وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

حماية الأقليات وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة ماجستير
التخصص : حقوق
الفرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :
زوازة محمد

تحت إشراف الدكتور :
سليمان ولد خسال

لجنة المناقشة :

أ.د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا
د/ سليمان ولد خسال	أستاذ محاضر قسم" أ "	جامعة المدية	مشرفا
أ.د/ أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا
د/ توفيق قادري	أستاذ محاضر قسم" أ "	جامعة المدية	عضوا

السنة الجامعية : 2015/2014

قال الله تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير } الآية (13)

من سورة الحجرات

شكر وتقدير

" من لم يشكر للناس لم يشكر لله"

أولا ,الشكر والتقدير للدكتور سليمان ولد خسال الذي حظيت بإشرافه على بحثي هذا والذي كانت توجيهاته مليئة بالتشجيع والنصح .

ثم الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة المحترمين الذين قبلوا هذه المهمة العلمية النبيلة , وإلى كل الأساتذة الذين أطرونا أثناء السنة النظرية .

كما لا أنسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تنويري ونصحي وسهل لي استغلال المراجع العلمية المختلفة في جامعات : المدية, سطيف , قسنطينة , البليدة , والمسيلة .

إهداء

إلى والدي العزيزين ...

إلى زوجتي الكريمة وقرتي عيني ولدي : أحمد عبد النور وفاطمة الزهراء...

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة

وأخص بالذكر بنات أختاي وأخي :

أحلام , حنان وخديجة ...

إلى المستضعفين في الأرض , من بني آدم

ومن المسلمين خاصة ...

قائمة الرموز والمختصرات

المنظمات الدولية الحكومية	(G.O.)
منظمة الأمم المتحدة	(U.N.O.)
عصبة الأمم	(N.S.)
الاتحاد الافريقي	(A .U.)
الاتحاد الأوروبي	(E.U.)
المنظمات الدولية غير الحكومية	(N.G.O.)
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	(I.C.R.C.)
منظمة العفو الدولية	(A.I.)
الرقيب لحقوق الانسان	(A.R.W.)
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	(I.C.T.R.)
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا	(I.C.T.Y.)
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	(I.C. C.)
محكمة العدل الدولية	(I.C. J.)
المحكمة الدائمة للعدل الدولي	(I.C.P.J.)
القانون الدولي	(I.L.)
القانون الدولي الانساني	(I.H.L.)
القانون الدولي لحقوق الانسان	(I.L.H.R.)

مقدمة

مقدمة :

رغم وحدة الأصل البشري ووجود روابط إنسانية تدعم أساسات هذا الوجود فطالما هزته مرارا النزاعات المسلحة والثروات والاضطرابات والتوترات الداخلية. هذه الأخيرة، كثيرا ما يكون دافعها خلافات عرقية، إثنية أو طائفية ، دينية. حيث أوردت صحيفة الاتحاد (لسان حال الاتحاد الوطني الكردستاني مقولة للكاتب الفرنسي فيكتور هيجو:" إن الحرب الخارجية خدش في الذراع بينما الحرب الأهلية هي قرحة تلتهم أحشاء الأمة".

وتلك حقيقة مجربة، فالنزاعات المسلحة الداخلية تأتي بنيان الأمة من قواعده وتفعل فيه مفعول القنبلة الانشطارية. حيث الظلم والعدوان يولدان العنف كرد فعل وبدوره يقابله عنف آخر وهكذا. غير أن الملاحظ تاريخيا، أنه كثيرا ما تكون الأقليات في جميع أنحاء العالم ضحية للنزاعات المسلحة الداخلية و الدولية. وإن حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا المنتمين إلى أقليات، ولا سيما النساء والأطفال تشكل مبعث قلق بوجه خاص. كما أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كثيرا ما يكونون ضحايا لتمييز متعدد الوجوه.

هذا التمييز الذي مارسه البشر ضد بعضهم البعض كان دائما مبعثه التعصب الأعمى وعقلية الاستعلاء في الأرض على باقي الخلق ظهر في صور شتى أشدها الصدام المسلح بين الطوائف والجماعات.

ولقد حاول العقلاء، منذ القدم، وضع قواعد إنسانية ومبادرات واقعية حدّت من وطأة هذه النزاعات والحروب.

فالحضارات القديمة : اليونانية، الإغريقية، الرومانية، الصينية، الهندية، والمصرية القديمة، مثلا تركت بصماتها في أنسنة الحرب وحفظ حقوق الآخرين فهي الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني.

كما أن الديانات السماوية (اليهودية، المسيحية والإسلام)كانت الأكفأ في تحقيق الحماية الإنسانية عامة، وللأقليات خاصة وذلك بحكم مصدرها الإلهي.

وفي العصر الحديث وبداية من القرن 17 ميلادي بدأت مقدمات ما يسمى بالقانون الدولي التقليدي وبعض القواعد الإنسانية متمثلة في اجتهادات الفلاسفة أمثال (جروسيوس، فاتيل، روسو، فيتوريا...) وبعض رجال الكنيسة. ويرجع البعض، أن أول نص قانوني دولي بالمعنى الدقيق للكلمة، والذي كرس القواعد الإنسانية في الحروب وحماية الأقليات(الدينية بالذات) في هذا العصر، كانت معاهدة وستفاليا لعام 1648 على إثر حروب 30 عاما الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا.

غير أنه تجدر الإشارة، أن مفهوم " الأقلية " و" الأغلبية" يعتبران حديثين نسبيا في القانون الدولي...وعلى إثر الحرب العالمية الأولى أصبح مصير الأقليات الاهتمام المركزي لعصبة الأمم،فقد سبقت نشأتها ما يسمى " معاهدات الأقليات" لعام 1919 م .

ومنذ نشأة الأمم المتحدة عام 1945 تصاعد تدريجيا الاهتمام الدولي والإقليمي بمسألة النزاعات المسلحة واضطهاد الأقليات. وتراكمت في أرشيف الهيئة الأممية العشرات من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المعنية بالمسألة.

وأصبح لدينا رصيد ثري للقانون الدولي الإنساني ممثلة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبرتوكوليها الملحقين لعام 1977 وما تلاها من ترسانة تشريعية، تمثل مبادئ عامة معترف بها كاعتبارات أولية للإنسانية في زمن السلم و في زمن الحرب.

وقد كرس القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة حقوقا للأقليات وواجبات تقابلها تجاه الآخرين وتجاه دولها.

فالممارسات المعاصرة للتدخل الإنساني وللرقابة الدولية وتعامل الدول الكبرى مع القضاء الجنائي الدولي الخاص، المؤقت والدائم، أكدت في كل حين، ارتباط مصالح هذه القوى وكيفية تعاملها مع هذه المؤسسات الدولية والإقليمية في مجال حماية الأقليات.

ولذلك ، كان هذا الموضوع من أكثر المسائل الدولية تعقيد وحساسية وعليه كانت أهمية الموضوع ودراسته فيما يلي:

- تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وسيطرة الأحادية القطبية.

- كون الأقليات الإثنية، الدينية، اللغوية...ضحايا هذه النزاعات بامتياز كونهم الحلقة الأضعف في دائرة الصراع.
- ارتباط النزاعات المسلحة (الداخلية خاصة) باضطهاد الأقليات أو صراع الجماعات (البلقنة)
- أهمية القوانين الإنسانية التي ترمي لأنسنة الحرب بغض النظر عن مشروعيتها.
- الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني رغم حداثة المصطلح (نهاية القرن العشرين).
- تميز الموضوع بالجدة والآنية.
- أهمية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات خاصة كأحد أبرز مقومات الأمن الداخلي والدولي.

أما عن العوائق التي إعترضتنا في هذه الدراسة فقد تمثلت في:

- حساسية التطرق لمثل هذه المواضيع بالنسبة للدول والمنظمات الدولية والإقليمية على حد سواء.
- وكنتيجة لما سبق، كانت ولا تزال قلة الدراسات المتخصصة على المستوى الرسمي وغير الرسمي وخاصة محليا وعربيا.
- توفر الكتب والمراجع الأجنبية، لكن مع قلة الكتب المترجمة.
- مضاعفة الجهد : جمع المراجع الأجنبية (فرنسية، إنجليزية) فرزها ثم ترجمة ما يتعلق بموضوع الدراسة لحماية الأقليات والقانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بأسباب اختيار الموضوع فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولا/ الأسباب الذاتية

- لفت انتباه الرأي العام العربي والاسلامي و الدولي لمعاناة الأقليات والجاليات الإسلامية في الخارج.
- الأخبار التي تصلنا يوميا من وسائل الإعلام المختلفة حول الواقع المر لهذه الأقليات.
- الرغبة في ترك بصمة بحثية متواضعة في مجال البحث العلمي خاصة في موضوع شائك كهذا.

ثانيا/ الأسباب الموضوعية:

- محاولة إثراء المكتبة القانونية الجزائرية في هذا المجال المغيب عن البحث العلمي.

- إسقاط النص القانوني الدولي (القانون الدولي الإنساني خاصة) على واقع الممارسات الدولية والداخلية.
- تبيان الفارق بين النظرية والتطبيق.

وللولوج في هذه الدراسة نقترح الإشكالية التالية:

- هل توفر قواعد القانون الدولي الانساني حماية فعلية للأقليات؟

ولبحث هذه الإشكالية، نضع الفرضيات التالية :

- تحدد دوليا، مفهوم الأقليات وميلاد فرع القانون الدولي الإنساني رغم تجذرهما في التاريخ.
- نص القانون الدولي الإنساني على حقوق وواجبات للأقليات زمن النزاعات المسلحة.
- ساهم التشريع الدولي العالمي والإقليمي والتدخل الإنساني في تكريس حماية الأقليات.
- أضفت آليات الرقابة والردع الجنائي الدولي الوقائي والعقابي حماية فعلية للأقليات بناء على الانتهاكات والجرائم المذكورة في القانون الدولي الإنساني.

للوصول للإجابة عن إشكالية البحث نرى أن نعتمد **المنهج الوصفي التحليلي** لجمع وترتيب وشرح النصوص القانونية والعرفية الدولية في القانون الدولي الإنساني التي تعنى بمسألة حماية الأقليات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن ثم ترتيبها حسب أهمية والإلزام القانوني على المستويين الدولي والداخلي، كما لا يمكنني الاستغناء عن مناهج البحث العلمي الأخرى كمناهج مساعدة لاستكمال الصورة، مثل **المنهج المقارن** لاستخراج النقائص وربما الايجابيات في نصوص حماية الأقليات بفئات أخرى (المدنيين عامة، النساء، الأطفال)

وفي الأخير، بادرنا بالبحث في الموضوع ، وفق خطة منهجية قمنا من خلالها بتقسيم هذا البحث إلى فصلين؛ فصل أول نتناول فيه علاقة الأقليات والقانون الدولي الانساني وقد احتوى على مبحثين، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى تحديد مفهومي الأقليات والقانون الدولي الانساني والتطور التاريخي لحماية الأقليات، أما في المبحث الثاني فنوضح المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي الانساني (حقوق وواجبات).

وفصل ثانٍ نتناول فيه الجهود الدولية المكرسة لحماية الأقليات والذي بدوره احتوى على مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى التشريع الدولي والتدخل الانساني ودورهما في حماية الأقليات، أما في المبحث الثاني فنستوضح مدى مساهمة الرقابة و القضاء الجنائي الدولي في هذه الحماية.

وأخيرا، نتوج بحثنا بخاتمة نطرح فيها النتائج المستخلصة من البحث نتبعها باقتراحات متواضعة.

الفصل الأول

الأقليات

في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول:

الأقليات في القانون الدولي الإنساني

لقد عرف القانون الدولي العام تطورا ملحوظا بتطور مصادره وأشخاصه وتفرعت عنه فروع قانونية كثيرة .

ففي مجال الأشخاص ، كان في العصور القديمة وحتى إلى ظهور القانون الدولي التقليدي الكيان الوحيد المعترف له بالشخصية القانونية الدولية هو الدولة .وكانت العلاقات الدولية تنحصر في حيز العلاقات بين الدول ذات السيادة المطلقة كوحدات لهذا المجتمع .

ومع دخول عصر التنظيم الدولي وإرساء قواعد القانون الدولي المعاصر ، ظهرت على الساحة الدولية أشخاص قانونية دولية غير الدول مثل المنظمات الدولية .

ومع تزايد اهتمام هذه المنظمات الدولية بحقوق الإنسان تكرست عالمية هذه الحقوق وتطور بذلك مركز الفرد دوليا وأضحى ، على الأقل في البداية ، أحد موضوعات القانون الدولي. كما انعكس ذلك، تدريجيا على الأقليات خاصة بعد النصف الثاني من القرن 17 ميلادي (وستفاليا 1648م) .

وبعد النصف الأخير من القرن ال 19 ميلادي ظهرت أولى أسس القانون الدولي الإنساني (جنيف1864م) والذي يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة الأقليات منها .

وعلى ضوء هذا القانون أصبح للأقليات ، بطريقة غير مباشرة، مركزا دوليا . فماهو مفهوم الأقليات والقانون الدولي الإنساني ؟ وكيف نشأت وتطورت حماية الأقليات ؟ وماهو مركزها الدولي ؟ لاستجلاء الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى :

مفهوم ونشأة الأقليات والقانون الدولي الإنساني: مبحث أول

حقوق وواجبات الأقليات في القانون الدولي الإنساني : مبحث ثان.

المبحث الأول:

مفهوم ونشأة الأقليات والقانون الدولي الإنساني

ظهرت على الساحة الدولية منذ القدم ، فئات من البشر كانت غالبا ضحايا للحروب والنزاعات المسلحة . وكانت الأقليات إحدى هذه الفئات الجديرة بالحماية الداخلية والدولية .

ولقد أحدث ظهور الأقليات كموضوع جديد قديم للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني كفرع مستقل عنه نقلة نوعية على الساحة الدولية . كما تطورت تدريجيا العلاقة بينهما بدءً بمعاهدة لاهاي لعام1899 و اتفاقية جينيف لعام 1907 وصولا إلى إرساء إتفاقيات جنيف لعام 1949 وما تلاها .

ولاستجلاء هذه المفاهيم ومعرفة كيف تطورت حماية الأقليات ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- مفهوم الأقليات والقانون الدولي الإنساني : مطلب أول.
- نشأة وتطور حماية الأقليات قديما وفي القانون الدولي العام :مطلب ثان .

المطلب الأول :

مفهوم الأقليات والقانون الدولي الإنساني.

لقد سكت إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية عن تعريف الأقلية متجاوزا ذلك في مواده التسع إلى تأكيد أهمية الحفاظ على حقوق الأقليات ومساواتهم في الحقوق مع الأغلبية [1]

لكن هذا لا ينفي وجود تعاريف سابقة لهذا الإعلان سواء على مستوى الفقه الدولي أو الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، ونفس الأمر يقال عن القانون الدولي الإنساني .

وإذا كان " الحكم على الشيء فرع عن تصوره " فسوف نتعرض لمفهوم الأقليات في الفرع الأول ثم نورد مفهوم القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني .

[1]–أنظر: عمر سعد الله–معجم في القانون الدولي المعاصر ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.ص67.

الفرع الأول: مفهوم الأقليات

استقبل الفكر السياسي الحديث أو النظام العالمي الجديد في مطلع التسعينات من القرن 20 صحوة الأقليات "ورغم أن الشكل الدرامي لهذه الصحوة يتجلى منذ 10 سنوات تقريبا في كل من الاتحاد السوفييتي السابق (U.R.S.S) ومنطقة البلقان و شبه القارة الهندية"[1].

وقد كان التصدي لهذا الموضوع مشوب بالحساسية المفرطة ذلك أن "مشكلة الأقليات تعتبر بالدرجة الأولى هي مشكلة الأغلبية وبالتالي مشكلة المجتمع ذاته"[2].وكذلك فإن "وجود الأقليات داخل المجتمعات ظاهرة طبيعية وقد تصبح هذه الظاهرة (الأقليات) ظاهرة مرضية إذا عجزت الأكثرية عن تلبية حاجات الأقلية، أو كانت مطالب الأقلية تتعارض مع وحدة الدولة كالاستقلال أو الانفصال عن الاتحاد" [3].

وغالبا ما تنشب قبل ذلك صراعات وأعمال عنف وصدمات قد تصل إلى حد النزاعات المسلحة.

تناولت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم الأقلية من زوايا مختلفة حيث أن لكل اتجاه ما يبرره، وإن كانت معظمها قد اتفقت على أن الأقلية هي الجماعة القليلة العدد أو الصغيرة، داخل كيان الدولة السياسي بغض النظر عن الوزن السياسي الذي تمثله داخل المجتمع[4]، ولتوضيح الرؤية ، نقدم أولا :مدلول الأقليات وتمييزهاعن غيرها، ثم ثانيا :خصائص الأقليات وتصنيفها.

أولا: مدلول الأقليات وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

لرفع اللبس عن مفهوم الأقليات ، سوف نتطرّق إلى :

- مدلول الأقليات اصطلاحا.
- تمييز الأقليات عن غيرها من المصطلحات .

[1]–أنظر: مجدي الداغر – الصحافة الغربية وقضايا ومشكلات الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم ، ط1 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2009 ، ص36 (نقلا عن : سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، مركز إبن خلدون ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص7)

[2]–المرجع نفسه ، ص39.

[3]–المرجع نفسه، ص40

[4]– المرجع نفسه، ص42

1-مدلول الأقليات اصطلاحا:

يتحدد مدلول الأقليات في القانون الدولي وفق معايير مختلفة ، نورد بعضها:

أ- **المعيار العددي:** " مجموعة أصغر عددا من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة تكون في وضع غير مسيطر " و هذا حسب اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري و حماية الأقليات[1].

"جماعة تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددية مقارنة ببقية سكان الدولة، ويكون لها مركز غير مهيمن، ويكون أفرادها من مواطني الدولة ويتميزون بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية السكان، ويظهرون – وإن بشكل ضمني- شعورا بالتضامن يوجه نحو المحافظة على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم"[2].

"الجماعة العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها، والتي تتمايز عن غيرها من السكان من حيث الأصل أو السمات الفيزيقية أو اللغة أو الدين أو الثقافة ويكون أفرادها مدركين لمقاومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها، وغالبا ما تكون الأقلية في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما يعاني كثير منها –بدرجات متفاوتة- من التمييز والاضطهاد والاستبعاد في شتى قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية"[3].

ب-**المعيار الموضوعي:** " لتحديد ماهية الأقليات ومفاده وجود اختلاف من حيثالجنس أو العقيدة أو اللغة أو التقاليد الخاصة بمجموعة من أفراد الشعب وبقية مجموع شعب الدولة"[4].

وهناك تعريف تطرحه العلوم الاجتماعية المعاصرة : "تعني اختلافا تفارق به الأقليات الأغلبية في أحد المقومات الطبيعية أو الثقافية، ويؤدي هذا الاختلاف إلى تدني نصيبها في القوة الاجتماعية والسياسية

[1]-أنظر: عبد السلام إبراهيم بغدادي – الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ،ص82.

[2]-أنظر: دهام محمد دهام العزاوي – الأقليات والأمن القومي العربي ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمّان ، الأردن ، 2003 ، ص24.

[3]-أنظر:أسماء جابر أحمد يوسف- حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، 2010،ص165.

[4]-أنظر: السيد محمد جبر – المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1990، ص83

وتعرضها لممارسة تمييزية ، تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الممارسات مما يؤدي إلى توتر في العلاقة بين الأقلية والأغلبية في المجتمع"[1].

جـ – المعيار الشخصي: يظهر مدلول الأقلية وفقا لهذا المعيار انطلاقا من إحساس الجماعة الأقلية بهويتها" حيث يكون الشعور بالتمايز هو مسألة شخصية....لتحديد مفهوم الأقليات " [2].

وبعد عرض كل هاته التعاريف نصل إلى تبني التعاريف الشاملة التالية:

أولها يورد التعريف التالي حيث الأقلية هي :" مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا منها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وغير مسيطرة أو مهيمنة وتشعر بالاضطهاد مستهدفة حماية القانون الدولي لها "[3] .

وفي تعريف آخر: "الأقليات هي مجموعة وطنية مختلفة عن الأغلبية إما من حيث الجنس أو من حيث الدين أو من حيث اللغة أو من حيث الثقافة وغير مسيطرة أومستهدفة الحماية الدولية لها من اضطهاد الأغلبية"[4].

كما يؤكد البعض أن الأقليةهي " الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة، وتضامنهم فيها بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها"[5].

[1]–أنظر: كمال السعيد حبيب – الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية (من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية) ط1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص35

[2]–أنظر: السيد محمد جبر– مرجع سابق ، ص89،90

[3]–المرجع نفسه، ص96.

[4]–أنظر: الأستاذ النذير بو معالي– التوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة ، أشغال الملتقى الوطني الأول حول العولمة وحقوق الإنسان (6،7،8ماي 2008) إعداد مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة د. يحي فارس بالمدية ص157.

[5]– راجع: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الدورة 84 المنعقدة في الفترة ما بين 11إلى 29 جويلية 2005 م ، نيويورك 2005 ، ص5.

كما يتناول الفقه العرقية والسلالية والإثنية في اتجاهين، لكن بما أن ترجمة (ethnic) يعني العرقية، فالأجدر إتباع الاتجاه القائل بأن "الجماعة العرقية(ethnical group) هي الجماعة التي تتمايز بكل من الروابط الفيزيقية والاجتماعية معا، مع إدراكها لهذا التمايز، وسعيها للحفاظ عليه وأن الجماعة السلالية (racial group) هي التي تتمايز بالروابط البيولوجية عن بقية الجماعات"[1].

لذلك نجد أن اللاجئين من الإثنيات الواحدة يتجمعون بمرور الزمن في أحياء أو في مناطق أو مدن معينة في الدولة المستقبل، ويشكلون مجتمع أقلية، محافظين على لغتهم وعلى دينهم وعلى عاداتهم وتحاول هذه الأقلية أن تكون صورة طبق الأصل عن الوطن الأم، الذي فارقوه رغما عنهم ، ولذلك يقومون بالأنشطة الجماعية الثقافية الدينية الوطنية ... "[2].

وأخيرا نخرج بالشروط التالية بصدد اعتبار جماعة ما أقلية[3]:

- توافر شرط المواطنة (استثناء الأجانب ،اللاجئين، العمال الرحالة).
- كون عددها كافيا (لا مجرد أسر، أو جماعات صغيرة)
- اشتراكها في خاصية أو أكثر لتأكيد تمايزها عن المجتمع.
- إدراكها الموحد لهذا التمايز وسعيها للحفاظ عليه.

فلعل في هذا الشروط جمع بين العدد، والواقع، والإرادات والمشاعر، وعليه فلا بد من وجود اختلاف بين الأقلية والأكثرية، ولا بد من أن يتجلى هذا الاختلاف في واحدة من هذه الجوانب أو أكثر.وهي : الجنس، اللغة والدين والثقافة، بشرط أن لا تكون هذه الأقليات مسيطرة ومهيمنة وإلا فهي غير معنية بهذا التعريف،وأن تكون هذه الأقلية مضطهدة من طرف الأغلبية في الدولة الواحدة، فباستيفاء هذه الأركان في التعريف يكون للاختلاف بين المجموعات تأثيره الواضح على العلاقة بين الدولة ومواطنيها من الأقلية، ومنه يفتح المجال للحماية الدولية لهذه الأقلية المضطهدة[4].

[1]–أنظر: أسماء جابر أحمد يوسف– حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، 2010،ص126.

[2]– أنظر: حسن قرة ولي – الحلول العملية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في إطار القانون الدستوري والدولي ،ط1، دار الفرابي، بيروت لبنان ، 2004 ، ص80

[3]–أنظر: أسماء جابر أحمد يوسف–المرجع السابق، ص129

[4]–أنظر: النذير بو معالي– مرجع سابق ، ص157.

2- تمييز الأقليات عن غيرها من المصطلحات المقاربة :

قد تؤدي حداثة تناول موضوع الأقليات في مجال البحث العلمي إلى عدم الوقوف على وضع تعريف محدد له، أو الوصول به إلى مفهوم يتفق عليه معظم الباحثين.....

فاختلاط المفهوم الخاص بالأقليات بالعديد من المفاهيم الأخرى كالإثنية، والعرقية، والطائفية، والعنصرية، دفع ببعض الباحثين إلى الخلط بين الأقلية وبعض المفاهيم المقاربة له كالاثينية أو الطائفية[1].

ومما يرسم هذا الاختلاط المفاهيمي تتناوله أجهزة الأمم المتحدة من مثل :

تعزيز وحماية حقوق الأقليات المشردة حيث تطرح الأسئلة التالية:هل توجد جماعات أقليات بين السكان المشردين داخليا أو اللاجئين؟، ما هي أسباب تشردها؟ هل هذه الأسباب مرتبطة بوضعها كأقليات؟ ، وفي مجال تعزيز وحماية حقوق السكان والأفراد عديمي الجنسية من الأقليات؟ ، هل تم تحديد السكان والأفراد عديمي الجنسية من الأقليات؟[2](اللاجئون السياسيون – الأقليات المهاجرة لأجل العمل[3])

وكذلك في تحديد العلاقة بين الأقليات وغير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية حيث تتمثل إحدى المشكلات الخاصة المتعلقة بالأقليات وبالمواطنة في أنه كثيرا ما يرفض منح أعضاء جماعات معينة حق المواطنة أو يحرمون من ذلك الحق بسبب خصائصهم القومية أو الإثنية، والدينية واللغوية، وهذه الممارسة مخالفة للقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالمادة 9 من اتفاقية عام1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

وينتمي معظم الأشخاص العديمي الجنسية، الذين يقدر عددهم بـ15 مليون شخص في العالم، إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وقد أدى التمييز ضد الأقليات في كثير من الأحيان إلى استثنائهم من المواطنة .وغالبا ما يشاهد مثل هذه الاستثناء في الدول المستقلة حديثا التي تعرف

[1]-أنظر: مجدي الداغر – مرجع سابق ، ص39

[2]-راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, دراسة : "نحو استراتيجيات للبلدان النامية تعنى بالأقليات "، 2010 , ص37 (على الموقع : www.onu.org)

[3]-أنظر: حسن قرة ولي- مرجع سابق ، ص: 81،77

المواطنة على نحو يستثني الأشخاص المنتمين إلى جماعات أقليات معينة الذين يعتبرون "دخلاء" على الرغم من الروابط القديمة العهد القائمة بينهم وبين إقليم الدولة الجديدة.[1]

وبالتأكيد هناك فرق بين الشعوب والجماعات ويتضح ذلك من نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب تمتع الأقليات بثقافتهم الخاصة وممارسة شعائرهم الدينية واستخدام لغاتهم مع أفراد الجماعة التي ينتمون إليها، وذلك في إطار المجتمع الذي يضمهم. وبهذا فأفراد الأقلية يتمتعون بالحق في تقرير المصير بالمشاركة مع بقية أفراد الشعب.[2]

إضافة إلى أنه لا يوجد تعريف دولي مقبول عالميا للشعوب الأصلية، ويمكن الحصول على إرشادات في هذا الشأن فمثلا، من عمل "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وأحكام" اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169" ومضامين "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" .

وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية يمكن أن تطالب بحقوق الأقليات بموجب القانون الدولي، فإن ثم ولايات وآليات للأمم المتحدة مخصصة على وجه التحديد لحماية حقوقها.

وقد طبقت الأمم المتحدة في عملها مبدأ تحديد الهوية الذاتي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والأقليات. ومن الناحية العملية، يوجد عدد من الارتباطات والخصائص المشتركة بين الشعوب الأصلية والأقليات القومية أو الإثنية والأقليات اللغوية والدينية. فكلتا الجماعتين تكونان عادة في وضع غير مهيمن في المجتمع الذي تعيشان فيه وقد تكون ثقافاتهما أو لغاتهما أو معتقداتهما الدينية مختلفة عن الجماعات التي تشكل الأغلبية أو الجماعات المهيمنة بأراضيها وأقاليمها، كما هو الحال مع الشعوب الأصلية. على أنه قد لاتكون لدى الأقليات بالضرورة تلك الارتباطات والصلات القديمة العهد والتقليدية والروحية بأراضيها وأقاليمها والتي تكون مرتبطة عادة بالتعبير الذاتي عن الهوية كما هو الحال لدى الشعوب الأصلية.[3]

ولتأكيد هذا التباين في المفاهيم لا بأس أن نورد بعض الاتفاقيات التي تتناول هذه الجماعات :

[1]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص6

[2]– أنظر: أسماء جابر أحمد يوسف– مرجع سابق ،ص158 ,159

[3]– أنظر: النذير بو معالي – مرجع سابق، ص3 ,4

- اتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة 1957.
- اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في الدولةان المستقلة 1989.
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954.
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1954.
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة الذي يعيشون فيه 1985.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1966.
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي 1967.
- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950.
- اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي 1962.[1]

كما ينص إعلان وبرنامج عمل ديربان للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001 على برنامج ابتكاري لمناهضة التمييز، مع الإشارة بشكل محدد إلى الإفريقيين وإلى الأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي والآسيويين، والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين، وغجر روما وغيرهم.[2]

ثانيا: خصائص الأقليات وتصنيفها:

وزيادة في استجلاء مفهوم الأقليات سوف نقوم بتوضيح خصائصها العامة ثم تصنيفها عبر معايير منتقاة، نوردها مشفوعة بأمثلة واقعية كما يلي:

[1]–أنظر: محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الجلد الأول ،(الوثائق العالية) ط1،دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2003(فهرس الإتفاقيات)

[2]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص12

1-الخصائص العامة للأقليات:

لكل زاوية فكرية معينة ينظر منها للمسألة بداية بأصحاب المعيار العددي مرورا بأصحاب المعيار الموضوعي ووصولا إلى أصحاب المعيار الشخصي، وعليه كان الاختلاف بيّن وجليّ بين أصحاب هذه الاتجاهات الثلاث في تحديد معنى الأقلية، ولكنهم اتفقوا في كون الأقلية تختلف عن الأغلبية – بقية رعايا الدولة– وهذا معناه:

وجود اختلاف بين مجموعتين أو أكثر من رعايا شعب الدولة الواحدة[1].

فالأغلبية والأقلية كمفاهيم أو مصطلحات لا تعتمد على القيمة العددية لأجل ذلك نجد أن الفئة الغالبة ليست بالضرورة أن يكون عددها أكبر من الفئة الأقلية، وكمثال على قلة عدد الفئة المسيطرة هي جنوب إفريقيا سابقا. وعلى النقيض من ذلك نجد أنه في المجتمع الأمريكي الفئة المسيطرة أو المهيمنة هي الأكثر عددا. لأجل ذلك نجد أن مثال الأقلية لا ينطبق على أفراده، وإنما على صنف من الناس الذين لا يمتلكون مركزا اعتباريا في المجتمع، سواءا من الناحية الدينية أو القوة التي هي مسيطر عليها من قبل الفئة المهيمنة.[2]

ومهما يكن من أمر فإن الاختلاف والتباين في تحديد مفهوم الأقلية لا ينبغي أن يصدنا عن تحديد بعض الخصائص أوالسمات التي تجعل من تعريف الأقلية أمرا قائما، ودون أن يفوتنا التأكيد على هذه الخصائص التي لا تغفل أهمية المعيار العددي،كمعيار رئيس في تحديد المفهوم، وعلى النحو التالي:

- مجموعة من السكان يقل عددها مقارنة ببقية سكان الدولة.
- تتصف بخصيصة أو مجوعة خصائص مميزة لها عن بقية السكان.
- التمييز والمفاضلة هو الأساس الذي يحكم –في غالب الأحيان– علاقتها بالأغلبية أو النظام السياسي الحاكم.

[1]– أنظر: النذير بو معالي– مرجع سابق ، ص157.

[2]–أنظر:شعبان الطاهر الأسود – علم الإجتماع السياسي " قضايا الأقليات بين العزل والإدماج" ،ط1، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص25

- الشعور التضامني بين أبنائها والرغبة في المحافظة على الخصائص المشتركة من السمات المميزة لها.[1]

وعليه فرغم تباين مفهوم الأقلية عبر التعاريف المختلفة (اجتماعية ،سياسية ، قانونية ، دولية، اقتصادية ، ثقافية،...)فقد أكدت على أن الأقلية، هي:

- المجموعة الأقل عددا.
- تتمتع بتمايز ثقافي، لغوي، ديني
- لا تتمتع بالوزن السياسي "الاقتصادي".
- وعليه فهي عرضة للاضطهاد
- الأقلية ليست دائما تلك الجماعة الصغيرة.
- الأكثرية (الأغلبية) لا يعني دائما الجماعة المسيطرة ومنه جاء مصطلح "الأقليات من الناحية النفسية"[2].

و من الممكن أن تختلف جماعات "المجتمعات الطائفية" في المنشأ والعرفية والديانة وطرق الحياة بدون أن تكون الاختلافات ضرورية بكونها السبب أو الناتج للتعامل البغيض، وتعتبر أنواع هذه السمات جوهرية بالنسبة لهوية المجموعة ومن الممكن أن توفر أسس لتعاملات الانحطاط والتمييز بواسطة مجموعات اجتماعية أكثر تمييزا، ومن خلال دراسة الجماعات المسيطرة للمعاناة من عدم المساواة السياسية والاقتصادية[3].

خلاصة القول تتمثل في أن العرق واللغة والدين –إلى جانب العضوية والزواج الداخلي– تعتبر من القواعد الأساسية للأقليات، إلى جانب أنها تعتبر من الخصائص المهمة في المحافظة على الكيان الاجتماعي والثقافي لأية جماعة عرقية.[4]

[1]–أنظر :دهام محمد دهام العزاوي – مرجع سابق ،ص25

[2]–أنظر :مجدي الداغر – مرجع سابق ، ص49

[3]– أنظر :تيد روبرت جار – أقليات في خطر(230 أقلية في دراسة إحصائية وسياسية واجتماعية) ترجمة مجدي عبد الحكيم وسامية الشافعي ، مكتبة المدبولي، القاهرة مصر ، 1995، ص56

[4]–أنظر :شعبان الطاهر الأسود –مرجع سابق ص 24

2-تصنيف الأقليات:

باختلاف وتنوع الأسباب للأقليات نشأ ما يسمى بأنواع الأقليات والتي تتعدد صورها وفقا لاختلاف السمات والخصائص التي تميزها. وعليه نجد أقليات لغوية، واقليات إثنية، وأقليات قومية، وأقليات دينية مع وجود أقليات تجمع بين خاصيتين وأكثر كأن تكون أقلية دينية لغوية مثلا، أو إثنية لغوية، أو إثنية دينية وهكذا.[1]

كما أن هناك أسس ينبني عليها تصنيف الأقليات:

أ- على أساس الخصائص البيولوجية والاجتماعية:

- **أقلية سلالية:** تحددها رابطة الأصل المشترك أو السمات الفيزيقية
- **أقلية لغوية:** مما يؤدي لتباين ثقافي مثل إقليم الكيبيكو الأمازيغ في المغرب العربي.
- **أقلية دينية أو مذهبية:**مثلاالأقليات المسلمة عبر العالم مثل إقليم سينكيانج في الصين و كشمير في الهند وإقليم مورو في الفيليبين وإقليم فطاني في تايلاندا.

ب- على أساس وضعها السياسي، الاجتماعي، الثقافي:

- **أقلية مسيطرة:**من حيث السلطة، القوة، الثروة.....
- **أقلية غير مسيطرة:** كوضع أغلب الأقليات (في السلطة، الثروة، الوضع الاجتماعي، الثقافي)

ج- على أساس تفاعلها الاجتماعي،السياسي مع السلطة وباقي الجماعات الإثنية والعرقية...

- **الانصهار:** بالتخلي التدريجي عن خصائصها وذلك بالزواج، تغيير العادات ، ...
- **الاندماج:** باكتساب الأقلية والأغلبية خصائص هجينة كخليط من خصائصها القديمة مثل التشيك و السلافيون.
- **التعددية:** بالاحتفاظ بكل خصائصها مع المساواة في الحقوق أي التعددية في إطار الوحدة.
- **الاستعلائية:**بالرغبة في السيطرة بتبريرات دينية(للشعب المختار) وثقافية (التفوق الحضاري...). [2]

[1]أنظر: النذير بو معالي- مرجع سابق ، ص158

[2]أنظر: أسماء جابر أحمد يوسف- مرجع سابق ،ص130

- **الانفصال: بالحكم الذاتي أوالاستقلال التام مثل الأتراك في قبرص و الأكراد في العراق**

د- أصناف الأقليات في الوطن العربي(نموذجا):

- **الأقليات اللغوية غير العربية:**

وهي تمثل تلك التي تتخذ من اللغة العربية لغة ثانية في تعاملاتها وهي تشمل كل من: الأكراد في العراق وسوريا، والأرمن في سوريا والعراق ولبنان ومصر، والأراميون والسريان في سوريا والعراق...إلى جانب البربر الذين يتوزعون على كل من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا.

- **الأقليات الدينية غير الإسلامية:**

تتمثل في جماعات مقيمة أصلا وجماعات وافدة، وهي تتكون أولا من المسحيين والمتمثلين في اليونان والأرثودكس، في مصر وفلسطين المحتلة... والموحدين الذين ينقسمون إلى الأقباط في كل من مصر والسودان،اليعاقبةالأرثودوكس في سوريا ولبنان والأردن والعراق، والأرمن الأرثودوكس في سوريا ولبنان والعراق والأردن ومصر والسودان . والكاثوليك والذين ينقسمون بدورهم إلى الروم الكاثوليك في لبنان وسوريا...والبروتوستانت ...

-اليهود الذين ينقسمون إلى يهود حاخاميينوسامرويين ويوجدون في فلسطين المحتلة واليهود القرائين ويوجدون في كل من العراق وسوريا ومصر.

- **الديانات ا لتوفيقية غير السماوية:**

الصابئة في العراق واليزيديين والشيك في العراق، وسوريا، والبهائيين الذين يتوزعون على كل من لبنان والعراق وفلسطين المحتلة.

- **الطوائف الإسلامية غير السنية:**

وهذه الجماعات تنقسم إلى شيعة وخوارج، والشيعة تنطوي تحت لوائها الشيعة الإثني عشرية، والشيعة الزيدية، والشيعة الإسماعيلية .و الدروز الذين يعرفون بالموحدين،...العلويون وهم من غلاة الشيعة...والخوارج فإننا نجدهم ينقسمون إلى الصفرية والأزارقة والنكرية.

وعلى الرغم من أن هذه التصنيفات يشوبها بعض القصور، وتسجل عليها بعض الملاحظات، خصوصا تلك المتعلقة باستخدام المعيار العددي في التصنيف والخلط بين الأصول والفروع لهذه الجماعات، إلى جانب اتسامها بعدم الشمول وتركيزها على الأسلوب الانتقائي في الدراسات لتلك الجماعات.[1]

الفرع الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني

لن يكتمل مفهوم القانون الدولي الإنساني كإطار تشريعي لحماية الأقليات إلاّ إذا قمنا ببيان مدلوله ومصادره ،أولا ثم طبيعته القانونية ونطاق تطبيقه ، ثانيا.

أولا:مدلول القانون الدولي الإنساني ومصادره :

سوف نتناول هذا الجزء من البحث بالتفصيل كما يلي:

- مدلول القانون الدولي الإنساني.
- مصادر القانون الدولي الإنساني.

1-مدلول القانون الدولي الإنساني:

للوصول إلى ماهية القانون الدولي الإنساني ، سوف نتطرق إلى :

- أصول وخلفية القانون الإنساني الدولي.
- تعريف القانون الدولي الإنساني .

أ- أصول وخلفية القانون الإنساني الدولي:

يتفق الباحثون عموما على أن ميلاد القانون الإنساني الدولي كان عام 1864 عندما اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى، إلاّ أن من الواضح أن القواعد التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية لم تكن جديدة تماما. في الواقع أن جزءا كبيرا منها مستقى من القانون العرفي الدولي.وكانت هناك قواعد تحمي فئات معينة من الناس أثناء النزاعات المسلحة ، وأعراف تتعلق بالوسائل والطرق التي تحدد ما هو مسموح أو ممنوع من ضروب القتال أثناء اندلاع المعارك تعود إلى 1000 عام قبل الميلاد.

[1]-أنظر: شعبان الطاهر الأسود- مرجع سابق ، ص69، 70(لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 1)

وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت القواعد والأعراف التي شكلت القانون الإنساني الدولي محددة جغرافيا ولا تعبر عن توافق عالمي، وكان لسويسري يدعى هنري دونان دور كبير في إعطاء الزخم لأول اتفاقية عالمية عن القانون الإنساني، فقد كان هذا الشخص شاهدا على المجزرة التي حدثت في معركة سولفيرينو(Solferino) عام 1859 بين القوات الفرنسية والنمساوية في شمال إيطاليا، مما دفعه إلى تأليف كتاب وصف فيه فظائع المعركة وحاول أن يقترح ويدعو إلى إجراءات محتملة لتحسين مصير ضحايا الحرب.

إن اعتماد اتفاقية جنيف عام 1864 الخاصة بتحسين وضع الجرحى في الجيوش في الميدان أدى إلى اتفاقية دولية مفتوحة للتصديق على الصعيد العالمي اتفقت فيها الدول طوعا على الحد من قوتها لصالح الأفراد، وهكذا وللمرة الأولى صار النزاع المسلح يخضع لقانون مدون.[1]

بدأت إرهاصات هذا القانون مع اعتماد الإتفاقية الأولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء الصراع المسلح عام 1864 وكانت لا تهتم إلا بالصراعات المسلحة بين الدول[2]

وقد استخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني أول مرة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "C.I.C.R." في وثائقها لمؤتمر الخبراء الحكوميين لإنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني في جنيف (24 ماي– 12جوان 1971) بحجة إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة.

كما أكدت امتداده لكل القواعد العرفية أو الاتفاقيات التي تتناول العمليات الحربية، واستخدام الأسلحة.[3]

[1]– راجع: حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، (القانون الإنساني، حتى الحروب لها حدود)،منشورة على الموقع:

Exploring humanitarian law .education modules for young people, 2002.**http://www.icrc.org:**p: 359

[2]– أنظر:مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم– تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2003 ، ص414

[3]–أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– التطهير العرقي "دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص613

ب- تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعرفه البعض بأنه :"قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج" العمليات العسكرية مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية"[1]

والبعض الأخر بأنه :"مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها"[2].

لذلك فالقانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد تهدف لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح، فهو يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية، كما يحدد وسائل الحرب وطرائقها. لذلك فإن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح . والقانون الدولي الإنساني هو جزء من قانون الحرب(Jus in bello) (القانون المتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام القوة)[3].

ومن بين التعريف أيضا أنه :"كل القواعد الدولية العرفية والوضعية التي تعمل على حماية الإنسان والكيانات (عائلات جماعات) الإنسانية في زمن الحرب"[4].

ج- تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره من القوانين المقاربة له:

ينبغي الإشارة أن القانون الدولي الإنساني يسمى (قانون الحرب) ويتكون من شقين (قانون لاهاي وقانون جنيف)[5].

[1]- أنظر: منتصر سعيد حمودة-حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة " دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2008 ، ص15 (نقلا عن : J.S.Pictat ,les principes du droit international humanitaire , cicr, Geneva,1966,p ;7)

[2]- المرجع نفسه، ص16

[3]- راجع: الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011 من الموقع : www.un.org/ar، ص5

[4]- أنظر :محمد عادل محمد سعيد (شاهين)- مرجع سابق، ص614.(نقلا عن : GenniferJacksenPreece ,Ethniccleansing and the normative,p8.)

[5]- المرجع نفسه, ص 614

فهو يحكم العلاقة بين الدول المتعادية، بينما ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقة بين الشعوب وحكوماتهم"[1]

وهذا ما يميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان(.I.L.H.R)و معاهدات لاهاي التي تنظم العمليات العسكرية ،وهذه مفارقة غربية لأنه كيف تظل قوانين لاهاي سارية...وفي نفس الوقت ينص ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الحديثة في القانون الدولي العام على تحريم الحرب.[2]

فكل من القانون الدولي الإنساني(.I.H.L) والقانون الدولي لحقوق الإنسان هدفه الأساسي حماية الإنسان وممتلكاته من المخاطر ويتمتعان بالصبغة الدولية ويعدان فرعين مستقلين عن القانون الدولي العام و لهما الطبيعة الآمرة مع اختلاف آليات التنفيذ والمراقبة...[3]

لذلك يجب التمييز بينه وبين القانون بشأن مشروعية استخدام القوة (Jus ad bellum) واستخدام القوة محظور، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك يتعين على جميع الأطراف، في جميع النزاعات المسلحة أن تطبق بالتساوي القانون الإنساني الدولي بصرف النظر عما إذا كان لديها ما يبرر موقفها.[4]

فالأمم المتحدة ، بعد عام 1990 اتخذت بعض المواقف والقرارات التي تتعارض كليا مع أحكام ميثاقها، وأدت إلى الخلط بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)[5]

وخلال العشرين عام الماضية رجعت الحكومات والثوار والسياسيون والدبلوماسيون والنشطون والمتظاهرون والصحفيون إلى القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وتشير الأمم المتحدة بانتظام إلى القانون الإنساني وحقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن وفي مناقشات مجلس حقوق الإنسان كما ترد الإشارة إلى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية وفي الدورات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية وأصبح القانون

[1]– أنظر: منتصر سعيد حمودة– حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة " دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2008 ، ص15(نقلا عن : محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، ص70)

[2]– المرجع نفسه، ص 17

[3]– أنظر: مسعد عبد الرحمان زيدان – مرجع سابق،ص416

[4]– راجع: الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، مرجع سابق ،ص5

[5]– أنظر:مسعد عبد الرحمان زيدان – المرجع السابق، ص 401

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بارا مترين هامين في نظر الكثير من القادة العسكريين الذين يتلقون المشورة من محامين في الميدان. وأخيرا غالبا ما يرجع إليهما محاموا الدفاع والمدعون العامون في المحاكم الدولية –بشكل لا يزال محدودا– وفي المحاكم المحلية كما صار يشكلان أساسا لقرارات مدروسة تصدرها المحاكم.[1]

2–مصادر القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني جملة من معايير تهدف لتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن آثار الحرب ...تطوّر عبر مراحل ليواكب تطوّر التسليح وأنواع النزاعات .[2]وعليه يمكنا تلخيص مصادر القانون الدولي الإنساني كما يلي :

- المعاهدات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- المعاهدات والاتفاقيات العامة.
- الاتفاقيات حول حظر أسلحة معينة .

أ– المعاهدات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني :

(أول معاهدة حول المحاربين منذ منتصف القرن 19: إعلان باريس 1856/04/16)

- اتفاقية جنيف1864 المعدلة 1906 (تحسين حال الجرحى في ساحات القتال)
- إعلان سان بيترسبرج 1868– معاهدة لاهاي الأولى 1899.
- معاهدة لاهاي الثانية 1907، تقييد العمليات الحربية وتنظيمها.
- بعد الحرب العالمية الثانية ،معاهدة الإبادة 1948
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968

هناك أربع اتفاقيات تشكل أساس قواعد القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحديث على الرغم من وجود مبادرات ثنائية كثيرة قبلها بين دول متحاربة، وكانت بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر وصدر لهذه الاتفاقيات بروتوكولان ملحقان عام 1977.

لقد صدّقت 193 دولة على اتفاقيات جنيف لعام 1949. وتهتم هذه الاتفاقيات بما يلي:

[1]– راجع: الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح،مرجع سابق،ص1.

[2]Saïd Hamdouni ,Institutions internationales, 2e édition , Edition ellipses Paris,France,2007,P21.

- الاتفاقية الأولى: وهي خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. وعدد موادها 64 مادة وملحقان[1]
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- لبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

وتعتبر قواعد لاهاي عموما أنها مقابلة للقانون الدولي العرفي، وأنها ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن قبولها لها من عدمه، وأصبحت اتفاقيات جنيف ذات طابع عالمي.

ويعتبر الكثير من الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها جزءا من القانون الدولي العرفي وتطبق في أي نزاع مسلح.[2]

ب- المعاهدات والاتفاقيات العامة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- مؤتمرات الصليب الأحمر (1948/1957/1965/1969...)
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري 1965.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966).
- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)

[1]- أنظر:محمد عادل محمد سعيد (شاهين)- مرجع سابق ، ص616

[2]- أنظر:أحمد سي علي- دراسات في التدخل الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص18

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1970).[1]

ج-الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة معينة :

تعتبر أيضا المعاهدات الأخرى التي تناول إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتكبيدها جزءا من القانون الإنساني الدولي، إذا كانت تنظيم سير الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيودا على استخدام بعض الأسلحة. وفيما يلي بعض تلك الاتفاقيات:[2]

- اتفاقية حظروضع الأسلحة النووية في البحار والمحيطات (1971).
- اتفاقية حظر تطوير، إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية 1972.
- اتفاقية جنيف (1980): تقييد وسائل الحرب،حظر الأسلحة التي لها آلام كبيرة لا مبرر لها،وتحييدالمدنيين،وحماية المقاتلين...
- البروتوكولات التي تخص حظر سلاح ذو شظايا لا تكشفها الأشعة x و حظر وتقييداستعمال الألغام والأشراك الخداعية و تقييد استعمال الأسلحة الحارقة،...
- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة (1983)المستعملة عشوائيا والتي تكون أهدافها وأضرارها غير محددة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
- معاهدة المنطقة الجنوبية الباسفيكية الخالية من الأسلحة النووية (1985).+ 3 بروتوكولات لضمانات وتعهدات الأطراف.
- اتفاقية الأسلحة الكيماوية (1993).
- اتفاقية حظرو تدمير الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا 1997)[3].

[1]- راجع: القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، مرجع سابق ،ص13

[2]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر- القانون الدولي الإنساني (مصادره ، مبادئه واهم قواعده) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر ، 2008 ،ص70،77

[3]- راجع: حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة, www.I.C.R.C,2002, مرجع سابق.

ثانيا: طبيعة القانون الدولي الإنساني ونطاقه.

نتناول في هذا الجزء من البحث، الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ثم نطاقه الموضوعي والشخصي .

1-الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني:

لاستجلاء طبيعته القانونية ، نتطرق إلى :

- القانون الدولي الإنساني بوصفه قانونا دوليا.
- خصائص القانون الدولي الإنساني .
- أهم مبادئ قانوني (لاهاي وجنيف).

أ-القانون الدولي الإنساني بوصفه قانونا دوليا:

- إن قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي هي قواعد قانونية معترف بها على الصعيد العالمي وليس مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية أو أعراف اجتماعية وترتكز الطبيعة القانونية لهذه القواعد بطبيعة الحال على نظام مفصل من الحقوق والواجبات يطبق على كافة الأطراف المشتركة في النزاع. المسلح ويحال الأفراد الذين لا يحترمون هذه القواعد إلى القضاء.

- ينبغي أن يفهم القانون الإنساني الدولي ويحلل باعتباره جزءا متميزا ضمن إطار قانوني أكثر شمولية، ونعني به القواعد والمبادئ التي تضبط التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، أي القانون الدولي العام.[1]

- قانون لاهاي يتعامل بداية مع قواعد الدولة الداخلية وينظم استخدام القوة أو قواعد وأعراف الحرب كتقاليد يجب إتباعها، أما قوانين جنيف فهي متعلقة بحماية الأشخاص المدنية من آثار المنازعات المسلحة، وأصبح القانونان الآن يشكلان نظاما مركبا فريدا يعرف بالقانون الدولي الإنساني[2]

وزيادة في بيان طبيعة القانون الدولي الإنساني ، نورد خصائصه ومبادئه:

[1]- أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)- مرجع سابق ، ص616(نقلا عن : Malcom N. Shaw,Internationallaw 1058،,p1055

[2]- أنظر: منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق ، ص18،19.

أ- خصائص القانون الدولي الإنساني:

- حديث النشأة فأول معاهدة في الموضوع كانت عام 1864 وهكذا أعوام 1906،1929 ،1949، 1977.
- قانون رضائي وذلك بإعتماده على إرادة الدول الاطراف فيه.
- موضوعه حماية حقوق الإنسان إبان النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية .
- قواعده آمرة وملزمة للأعضاء.
- ذو قواعد عالمية وذلك لانضمامأغلبيةالدول.
- لقواعده أولوية التطبيق على ما يخالفها من اتفاقيات دولية أخرى بين الدول.[1]

ب- أهم مبادئ قانوني لاهاي، جنيف.

- مبدأالإنسانية: الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكريةفالاعتقال أولى من الجرح أو القتل، ولا يؤذى غير المقاتلين، مع تخفيف الجرح ما أمكن، والأسر...

- الضرورة العسكرية: عدم استخدام إلا القوة اللازمة لشل قوة الخصم والانتصار عليه .

- تحديد حرية الأطراف في اختيار وسائل خوض الحرب وأساليبها: عدم استهداف غير المشاركين في القتال وتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة التي تكون نتيجة أسلحة وأساليب حربية، مبالغ فيها...حماية ضحايا الحرب: كالاعتداء على حياتهم، المعاملة القاسية شرفهم وأخذ الرهائن ومعاقبتهم بلا محاكمة قانونية عادلة، والتجارب البيولوجية عليهم، منع المساعدات الطبية عنهم وتمييزهم على أساس الجنس، اللغة، العرق...

- المسؤولية: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو للأفراد إثر انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني .

- النسبية التناسب: أي التوازن بين التفوق العسكري الحاصل ومدى سقوط الضحايا المدنيين،أي مبررة وفق القانون الدولي.

[1]- أنظر:محمد عادل محمد سعيد (شاهين)-مرجع سابق،ص618،621

2 – نطاق القانون الدولي الإنساني :

يعمل القانون الدولي الإنساني ضمن نطاقين :

- النطاق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني .
- النطاق الشخصي للقانون الدولي الشخصي الإنساني .

أ–النطاق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني :

يطبق القانون الدولي الإنساني في حالتين: أي انه يوفر نظامين للحماية يطبق الأول في حالة النزاع المسلح ذي الطابع الدولي، والآخر في حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، ولكن قبل تعريف هاتين الحالتين، يجدر التنويه بأن مفهوم" النزاع المسلح "قد استحدث عام 1949 ليحل محل المفهوم التقليدي للحرب:

– النزاع المسلح ذو الطابع الدولي :هو النزاع الذي يحدث بين دولتين أو أكثر ويستخدم فيه السلاح، ويشمل أيضا النزاع المسلح المتمثل في انتفاضة الشعب ضد قوة استعمارية أو احتلال أجنبي أو جرائم عنصرية، والذي يطلق عليه عادة مصطلح حرب التحرير الوطنية وتطبق في هذه الحالة قوانين حقوق الإنسان بالإضافة إلى أحكام القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

– النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي :وتطبق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية أحكام على نطاق أضيق، وهي الأحكام المنصوص عليها بصفة خاصة في المادة 3 الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، وتمثل المادة 3 الحد الأدنى من الأحكام الإنسانية لذلك فإنها تطبق في حالات النزاع المسلح إلى جانب أحكام قانون حقوق الإنسان التي يستمر تطبيقها في حالات الطوارئ.[1]

وأثناء المداولات بشأن المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أثار عدم وجود أي تعريف لهذه الفئة من المنازعات الحذر بين وفود كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة بما في ذلك أي نوع من أنواع الفوضى السياسية، أو العصيان، وقد أتاح رفض المؤتمر لتحديد شروط تطبيق المادة 03.للجنة الدولية إعلان تأييدها لتطبيق

[1]– راجع:حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة, www.I.C.R.C,2002, مرجع سابق

المادة على أوسع نطاق ممكن، ويتفق هذا الرأي مع دور الوسيط الذي تقوم به اللجنة الدولية منذ عام 1921 فيما يتصل بالعنف الداخلي بغرض المحافظة على الكرامة الإنسانية.....ودون انتهاك حقوق الفرد الأساسية وتضعالمادة 03 القواعد التي وصفتها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ عامة لقانون الإنساني".[1]

فالقانون الدولي الإنساني يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية، كما أنه يشتمل على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات مثل اتفاقية جنيف عام 1864 والقواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال مثل معاهدة لاهاي 1899، ثم تم دمج هاتين المعاهدتين وتحديثهما من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والذين بدأ العمل بهما اعتبارا من 1978.[2]

ولتغطية هذه المجالات تتخذ مبادرات لتشجيع المجتمع الدولي على اعتماد نص يستلهم من القانون الدولي الإنساني أي: نص يؤكد رسميا حقوق الفرد الأساسية في فترات الثورات والاضطرابات الداخلية.[3]

ت- النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني :

وتكملة على تبيان نطاقه الموضوعي كما سبق فلا مناص من ذكر نطاقه الشخصي ذلك لأن القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح على السكان بمن فيهم المدنيون والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في النزاع وحتى الذين لا يزالون مشاركين فيه مثل المقاتلين . ولتحقيق هذا الهدف يشمل القانون الإنساني الدولي مجالين هما: حماية الأشخاص وفرض قيود على أساليب الحرب وطرائقها.[4]

كما لا يتصور أعمال أحكامه في الظروف العادية ولكن يبدأ العمل بها فور قيام نزاعات مسلحة دولية أو غير ذات طابع دولي (المخاطب بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة).

[1]- أنظر: أحمد سي علي- دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق ، ص432

[2]- أنظر:أسماء جابر أحمد يوسف- مرجع سابق ،ص 64

[3]- أنظر:أحمد سي علي- ,المرجع السابق ، ص426،427

[4]- راجع:القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، مرجع سابق ،ص138

يتم إعمال القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية.[1]

وتفصيلا لما سبق يتناول عادة القانون الإنساني الدولي قواعد السلوك الموضوعية للدولة والجماعات المسلحة...

واليوم هناك عدد متزايد من قواعد القانون الإنساني الدولي ،لاسيما الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة جهة هي طرف في نزاع.وقواعد القانون الإنساني الدولي في نزاع مسلح غير دولي تجري صياغتها على أساس الحقوق الذاتية مثل حق الأشخاص الذين تقيد حريتهم في الحصول على الإغاثة الفردية أو الجماعية أو حق الأسر في معرفة مصير أبنائها.[2]

والقانون الإنساني الدولي موجه في المقام الأول، ولكن ليس حصرا للدول الأطراف في نزاع مسلح، فاتفاقية فيينا، على سبيل المثال تفرض التزامات على الدول وقواتها المشاركة في النزاع المسلح وتلقي بالمسؤولية عن الانتهاكات على كاهل المشاركين فيه مباشرة وعلى كاهل قيادتهم المدنية، حسب الاقتضاء، ويفرض كذلك القانون الإنساني الدولي على الدول التزامات باحترام قواعده وحماية المدنيين وسائر الأشخاص المحميين والممتلكات.

وتظل هذه الالتزامات القانونية قائمة عندما تفوض الدولة المهام الحكومية إلى أفراد أو جماعات أو شركات، ولذلك فإن الدولة مسؤولة عن كفالة تنفيذ الأنشطة المفوضة بما يتوافق تماما مع التزاماتها الدولية، لا سيما التزاماتها في مجال حقوق الإنسان

وأخيرا فإن الدولة، بوصفها شخصا رئيسيا من أشخاص القانون الدولي، عليها التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشمل واجبات التحقيق في الانتهاكات المزعومة لأحكام هذين القانونين، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.[3]

[1]– أنظر: مسعد عبد الرحمان زيدان– مرجع سابق ، ص415

[2]– راجع:الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح،مرجع سابق ،ص16

[3]–المرجع نفسه، ص24

المطلب الثاني:

نشأة وتطور حماية الأقليات

لا يخلو مجتمع أو دولة من وجود تنوع عرقي أو ديني أو لغوي يترتب عليه تمايز جماعات معينة عن بقية المجتمع ، وهو ما ينشئه الأقليات .

فوجود الأقليات ليس ظاهرة مرضية في المجتمعات ، لكت الاستبداد والاضطهاد وفي أحيان أخرى جنوح هذه الأقليات إلى العنف والصدام مع النظام الحاكم أو مع الجماعات الأخرى هو ما يخلق المشكلة " ظاهرة الأقليات ".

وقد تكون الأقليات ، في أحيان كثيرة ، ضحية لانتهاكات صارخة زمن النزاعات المسلحة تفترض حماية داخلية ودولية على ضوء القواعد الإنسانية المتجذرة في التاريخ البشري .

ولمعرفة كيف نشأت هذه الظاهرة وكيف تطورت حماية الأقليات وصولا إلى عهد الأمم المتحدة، نتناول الموضوع من خلال :

الفرع الأول: نشأة وتطور حماية الأقليات قديما وفي الشرائع السماوية .

الفرع الثاني نشأة وتطور حماية الأقليات في ظل القانون الدولي العام .

الفرع الأول: نشأة وتطور حماية الأقليات قديما وفي الشرائع السماوية

باعتبار اختلاف مصدريهما ، ارتأينا أن نتابع تطور حماية الأقليات عبر نموذجين :

أولا: نشأة وتطور حماية الأقليات في الحضارات القديمة.

ثانيا: نشأة وتطور حماية الأقليات في الشرائع السماوية.

أولا: نشأة وتطور حماية الأقليات في الحضارات القديمة :

لقد مرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة و لحقوق الأقليات خاصة بمراحل تاريخية عرفت عبرها تطورا متدرجا و بطيئا نحو التخصص في قضايا محددة من قضايا القانون الدولي العام حتى تفرع عن هذا الأخير نظام قانوني متخصص في حماية الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية و غير

الدولية و تكرست بالتدرج أيضا مبادئ قانونية و أعراف دولية كمبدأ عدم التمييز ، هذا الأخير الذي يؤكد على مبدأ آخر و هو أن القاعدة القانونية الدولية عامة و مجردة.

فحقوق الإنسان حقوق متأصلة لدى بني البشر كافة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو لونهم أو ديانتهم أو لغتهم أو أي مكانة أخرى و هذه الحقوق مترابطة جميعها و متداخلة و غير قابلة للتجزئة و غالبا ما تنص عليها و تكفلها القواعد القانونية التي تكون في شكل معاهدات و القانون الدولي العرفي و المبادئ العامة و القانون غير الملزم[1].

و للوقوف على المسيرة القانونية التاريخية لحماية الأقليات يجدر بنا وضعها في إطارها العام الذي لا تنفك عنه (فهي كالفرع للأصل) . و هذا الإطار العام هو حماية حقوق الإنسان للناس جميعا بلا تمييز. ونتناول في هذا الجزء الحضارات المصرية ، الأوروبية القديمة ،الهندية ،والصنية على التوالي.

1-في الحضارة المصرية القديمة:

رغم تجذرها في التاريخ البشري فقد عرفت نظاما قانونيا و سياسيا فريدا ما يزال مجال دراسة علمية.

ففي عصر تحتمس الثالث ملك مصر ظهر أول توازن دولي تم في منطقة الشرق الأدنى القديم تم فيه جميع كل القوى السياسية في المنطقة و الممثلة في الدولة المصرية القديمة و الدولة الحيثية و الدولة الآشورية بهدف حفظ التوازن بين القوى الثلاث و إقامة علاقات دولية بينها تقوم على المبادئ الإنسانية.[2]

تلك المبادئ التي كثيرا ما يتنكر لها الإنسان في علاقاته الداخلية و الدولية فالتاريخ البشري حافل بالحروب و الصراعات الدامية التي أودت بالملايير من البشر و خلفت ضحايا لا حصر لهم.

[1]- راجع:الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 15,14

[2]- أنظر: محمد أحمد داود- الحماية القانونية للمدنيين (تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني)، مطابع أخبار اليوم (أحمد حسني) مصر 2008, ص53

وفي الجانب المضيء لا ينبغي إغفال الرقي الحضاري الذين كان المصريون القدامى أحد روادها فقد كانوا يعتبرون من أعمال الرحمة و الإنسانية تحرير الأسرى و إطعام الجائع و سقاية العطشان و عيادة المرضى و دفن الموتى كما أن الحروب التي كانت تنشب بين دول أخرى كانت غالبا ما تنتهي بالصلح.

و لم يبق الأمر كأعراف دولية بل تجسد في معاهدات ثنائية.فقد شهدت مصرفي عام 1280 قبل الميلاد إبرام معاهدة "هوزبلين" بين الملك مسيس الثاني و ملك الحيثيين [1] و التي كرست التقاء التوجهات و المصالح الحيوية لهاتين الدولتين في قالب قانوني دولي .

و قد تضمنت هذه المعاهدة ما هو أرقى إنسانيا من المعاهدات من أجل السلام التي أبرمت في العصور الحديثة بالإضافة إلى أنها اشتملت على صور عديدة من العلاقات الدولية ذات الطابع الإنساني[2].

و هذا يثبت حقيقة أن الإنسانية رغم الصراعات الدامية المتتالية التي بليت بها تواقة غالبا للسلام و الرفاهية و التعايش و محاربة الإجرام المحلي و الدولي.

و لذلك نصت على تكريس العدالة الجنائية و التعاون الدولي في هذا المجال فقد اشتملت المعاهدة على الأحكام التي تنظم تسليم اللاجئين السياسيين و المجرمين الخارجيين عن القانون من رعايا الدولتين مع الحفاظ عليهم وهو ما اعتبر بعد ذلك عرفا دوليا لتسليم المجرمين لدولهم [3].

2-في الحضارات الأوروبية القديمة:

ظهرت في أوروبا ممالك و إمبراطوريات عدة و خاضت حروبا دولية و إقليمية كثيرة ومنها :

أ- في الحضارة الإغريقية:

كانت النزعة العنصرية مؤججا لصراعات عنيفة داخل هذه الأمة ذلك أن اليونانيون اعتبروا نفسهم فوق كل الشعوب و قد نسبت الحرب بين اليونانيون " أثينا" و " إسبارطة" لمحاولة كل منهما

[1]- أنظر: محمد أحمد داود- مرجع سابق, ص54

[2]- المرجع نفسه , ص 54

[3]-المرجع نفسه, ص 55

بسط نفوذه على منطقة بلاد اليونان و ذلك مثل ما كان بين ألمانيا و فرنسا من صراعات أدت إلى اشتعال الحروب بينهما في القارة الأوروبية خلال القرنين الثامن و التاسع عشر الميلادي و اندلاع الحربين العالميتين الأولى و الثانية [1].

فدائما منطلق النزاعات المسلحة و الحروب هو نزعة التفوق و حب السيطرة و إفناء أو استرقاق الشعوب و الأجناس الأخرى غير أن اليونان قدم منابر فلسفية إنسانية للعالم فقد ظهر العديد من الفلاسفة الإغريق أمثال : سقراط ، أفلاطون ، هرقليطس الذين أبدعوا في تحليل الكوارث و الحروب و كل ما يحدث من صراعات بين عوامل الخير و الشر و أكدوا لن الإنسان لا بد أن يعيش في انسجام داخل المجتمع و أن تصان حقوقه الناشئة من القانون الطبيعي و ينتج عن ذلك مبدأ عدم التدخل في شؤون الفرد و المساواة بين سائر الطبقات و إلغاء الرق و التحرر من العبودية و أن تكون الدولة عادلة في تطبيق القانون و أن تخضع مع الفرد لقانون الطبيعة[2].

و في جانب آخر ،كان هناك سعي لإنهاء النزاعات و تسويتها وديا و رد الحقوق. فكان للإغريق دور كبير في نشر التحكيم لفض المنازعات القديمة و في هذا يقول ارسطو : " ان أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء و ذلك لان المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع"[3].

و تلك هي حقيقة العلاقات الدولية و التي تحكمها ظروف داخلية و خارجية معقدة كالعلاقات التجارية و تضارب المصالح القومية مما يؤثر سلبا و ايجابيا على حماية حقوق الإنسان دون تمييز.

و نخلص مما تقدم أن الإغريق القدماء قد اتصفت حروبهم قبل توحد المدن الإغريقية بالوحشية و العنف. و لم تراع فيها أي قواعد حربية أو إنسانية إلا أن الحروب التي وقعت عقب توحد المدن اليونانية قد ظهرت فيها بعض القواعد الإنسانية التي تتعلق بحسن معاملة المدنيين أثناء الحرب "

[1]– أنظر: محمد أحمد داود– مرجع سابق, ص55

[2]– المرجع نفسه , ص56 ، (نقلا عن حسنين صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، 1977 ، القاهرة ،ص11، وأيضا جورج بوليتزير ،جيبيسي، موريس كاتينج، المبادئ الأساسية للفلسفة، ترجمة اسماعيل المهدوي،القاهرة،1957، ص14،34)

[3]– المرجع نفسه, ص56

الجرحى ، المرضى، المسنين ، الرهبان في المعابد" و هو ما يجعلنا نقرر أن الإغريق القدماء قد أسهموا بفكرهم في وضع بذور ما يعرف الآن باسم القانون الدولي الإنساني [1].

ب- في الحضارة الرومانية :

تلك الحضارة التي كانت مهد النظم السياسية و القانونية الأوروبية بعد قرون من الزمن فلا غرابة أن يكون قد أحدث التنظيم السياسي و القانوني لهذه الحضارة أثرا بارزا في تطور تاريخ أوروبا السياسي التي ظلت قرونا عديدة بعد سقوط روما تعتنق فكرة الدولة كما رسمها النظام السياسي الروماني [2].

فقد لعبت الحروب في أوروبا دورا بارزا في رسم خارطتها الجيوسياسية و تغيرت الحدود " مدا و جزرا" متأثرة بذلك العنف و الزحف المسلح و الذي كان دوما يترك وراءه ضحايا من رعايا تلك الإمبراطوريات و الدول و خاصة تلك الجماعات الإثنية العرقية ، الدينية و اللغوية المستضعفة . لذلك ظهر الفلاسفة الرومان الذين عرفوا بالرواقيين منهم " سينكا SINKA" و " شيشرون CHICHIRON" و غيرهم ممن نددوا بالحروب ، و نادوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري ، و اعتبروا الحرب جريمة فكانوا من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المعمول بها في الوقت الحاضر و أنشأوا المبادئ الأخلاقية التي تحمي الإنسان من ويلات الحرب " الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة " . و عرف الرومان قواعد تنظيم الحرب فكانوا يميزون بين المقاتلين و غير المقاتلين و كانوا يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم و كان الملك هرقل " Hercules" يقدم العناية للجرحى من العدو . و في عهد شيشرون ، بدأت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة الحرب العادلة " Guerre Juste" [3]

[1]-أنظر: محمد أحمد داود- مرجع سابق، ص57

[2]- المرجع نفسه، ص57(نقلا عن بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ،1959، ص95،دار الشرق.)

[3]- المرجع نفسه, ص58

3- في الحضارة الهندية القديمة:

من بين أبرز و أعرق الحضارات في آسيا حيث أن الهنود و على الرغم من اختلافهم في الجنس و اللغات و الأديان فقد أعطوا أكبر تعبير يؤكد وحدة البشرية و ازدهارها في كافة العلوم الإنسانية و في فلسفة الأخلاق [1].

و ما يدعو للدهشة أكثر ما وصلوا إليه من أعراف و مبادئ إنسانية في حروبهم فقد عرفت الهند القديمة أفضل درجات المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب و قواعد و مبادئ حيث تأكد ذلك في قانون " مانو" الذي أعده الفقهاء منذ 1000 عام ق.م .

و قد حوى ذلك القانون العديد من القواعد الإنسانية أثناء الحرب، مثل المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم أو الذي فقد درعه أو كان عاريا أو الذي يولي الأدبار[2].

فكأنها أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني في مهدها إضافة إلى ما أمر به " أسوكا" ملك الهند باحترام الجرحى الأعداء و الراهبات اللاتي يعتنين بهم [3].

4- في الحضارة الصينية القديمة :

عرفت الحضارة الصينية القديمة في عهد " lu، unch،iech"في الفترة من " 06-41 ق.م" نظاما قانونيا للحرب لا تقوم إلا به إذ لا تقوم الحرب إلا بين دولتين متساويتين و لا تقوم بين دول إقطاعية و إحدى توابعها.

و يرجع تاريخ أول معاهدة نزع السلاح إلى عام 600 ق.م. حيث دونت نزاعات مسلحة جارية بين الولايات الصينية و محاولة كل ولاية توسيع نطاق سيادتها على حساب الولايات الأخرى.

[1]-أنظر: محمد أحمد داود- مرجع سابق, ص59(نقلا عن : نورالدين حاطوم، دراسة مقارنة في القوميات الألمانية والإيطالية والأمريكية والهندية ،1966،معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،1966،ص182وما بعدها.)

[2]- أنظر:محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة ،منشأة المعارف الإسكندرية ،1970،ص43

[3]- أنظر: محمد أحمد داود-المرجع السابق, ص 59

إلا أن طابع المسالمة و الدعوة الإنسانية العامة التي دعا إليها فلاسفة الصين في ذلك العهد أضفت على الحروب الصينية الطابع الإنساني حيث ذكر أحد الكتاب الصينيين القدماء أن العرف السائد آنذاك كان إخلاء سبيل الجرحى و المسنين في الحروب [1].

ثانيا: نشأة وتطور حماية الأقليات في الشرائع السماوية

يتميز الإنسان بغريزة العبودية سواء لله أو لغيره من المخلوقات و لذلك شكلت الشرائع السماوية في مصدرها الإلهي منارة لأتباعها عند خوضهم للحروب. وكانت الديانات اليهودية ، المسيحية وأخيرا الإسلام قد عالجت موضوع حماية الأقليات في النزعات المسلحة كما سوف نرى ذلك في الآتي:

1-في الديانة اليهودية:

يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته عن اليهود " غلبهم بختنصر ملك بابل على ما كان بأيديهم من الملك ... و خرب مسجدهم و أحرق توراتهم و أمات دينهم ...*.[2]

لقد كان تاريخ اليهود حافلا بسفك الدماء سواء كجناة أو كضحايا و لا غرابة، وهم دوما المتمردون عن أمر الله و أنبيائه إليهم . و لذلك اليهودية تأتي بعكس كلما تدعو إليه مبادئ العدالة و الإنصاف و الأخلاق في معاملتها للمدنيين أثناء الحروب التي خاضتها فهي تأمر بإبادة المدن المهزومة عن آخرها ،و قتل جميع من فيها بحيث لا تبقي على أي حياة في تلك المدن بل تأتي على الأخضر و اليابس، و لا ينجو من بطشهم حتى البهائم [3].

فاليهود ،اتخذوا لأنفسهم ملكا غريبا ، عندما تحولوا إلى " جيتو" يعكفون على دياناتهم، ولا يدعون لها، ولا يبشرون بها ، بل لا يرغبون في نشرها بين الناس.[4]

هذه الديانة والتي أكد القرآن الكريم على تحريف الكثير من أصلها، تؤكدها النزعة العنصرية لشعب الله المختار في استغلال و قهر باقي الأمم و الشعوب فمن غير المتصور أن يأتي دين سماوي و يأمر بمثل هذه الأفعال الوحشية ، و بعد ذلك فإننا نستطيع أن نقرر أن اليهود في حروبهم لم تكن

[1]-أنظر: محمد أحمد داود- مرجع سابق, ص61,60

[2]- أنظر:عبد الرحمن بن خلدون -المقدمة،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت , لبنان , 2007 , ص239

[3]- أنظر:محمد أحمد داود-المرجع السابق،ص63.

[4]- أنظر:مجدي الداغر- مرجع سابق،ص41.

عندهم ثمة مبادئ أو أخلاق لحماية المدنيين أثناء الحروب التي خاضوها و ما تميزت به من وحشية لا توصف على مر التاريخ.[1] كما فعلوا ولا زالوا في فلسطين المغتصبة ولبنان و سورية .

2-في الديانة المسيحية:

إن التحريف الذي طال المسيحية مثلها مثل اليهودية إضافة إلى الظروف و التطورات التي نزلت فيها أدت إلى غموضها و عدم وضوحها حيث أنها لم تتمكن من تثبيت دعائمها تارة تجدها رسالة روحانية تدعو إلى عدم التمسك بالماديات و عدم الانصياع للشهوات و الرغبات الشديدة و تارة أخرى تجدها مادية متعصبة تقوم على أساس القوة و القتال " لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض ، ما جئت لألقي سلاما بل سيفا " . و نتيجة لهذا الغموض و التضارب فقد مرت المسيحية بفترات و عصور متناقضة. فهي كانت في البداية روحية تدعو إلى السماحة و عدم مقاومة السلطان ثم فجأة تتدخل في الامور السياسية بل تبني دولة الكنيسة بظلمها و اضطهادها للأديان الأخرى بل و للمخالفين لها من المسيحيين أنفسهم ثم ننتقل بعد ذلك إلى تشجيع تجارة الرق و إلى تأييد استنزاف ثروات الدول الأخرى [2].

فتاريخ المسيحية مليء بالاضطهاد والإكراه لأهل المعتقدات الأخرى والأمثلة على ذلك عديدة منها ما قام به شارلمان (742-814) الذي فرض المسيحية على السكسونيين بحد السيف ، وفي بروسيا فرضت جماعة إخوان السيف المسيحية على الآخرين بالنار والسيف ، بينما في جنوب النرويج ،فقد ذبح الملك (أولاق ترايجفيسون) كل من رفض اعتناق المسيحية .

أما في روسيا الإتحادية فقد فرض(الإمبراطور فلاديمير)عام (988ميلادية) المسيحية على كل الروس دون تمييز في اللون أو الجنس ، أو العقيدة التي كان يؤمن بها، أما في الجبل الأسود فقد قام الأسقف الحاكم (دانيال بيتروفيتش) بذبح غير المسيحيين احتفالا بعيد الميلاد عام (1703) وكانوا من المسلمين[3].

[1]- أنظر: محمد أحمد داود-مرجع سابق،ص63.

[2]- المرجع نفسه،،ص63،64.(نقلا عن :ربيع أنور فتح الباب ،الصراعات الإنسانية والسياسية في الفكر الوضعي والديانات السماوية، دار النهضة العربية ،1993،ص107).

[3]- أنظر:مجدي الداغر- مرجع سابق ،ص41.

تصاعد تدخل الكنيسة في أمور السياسة و العلاقات الدولية و حتى في تسيير الحروب و أدى ذلك إلى بروز أفكار دينية معتدلة ،فقد قامت نظرية الحرب المشروعة على عدة مبادئ هي :

- وجوب احترام حياة و أملاك الأبرياء.
- حسن معاملة الآمنين و الرهائن.
- لا يؤخذ من أرض الدولة المهزومة إلا بقدر ما يكفي لرفع الظلم و تعويض الضرر و مصاريفه و عرفت كذلك عدم قتال النساء و العمال و السكان الآمنيين و القساوسة و تحريم الحرب في أوقات معينة مثل أعياد الميلاد حرمة للآلهة [1].

و لاحقا و على مستوى العلاقات مع الديانات الأخرى خاصة الإسلامية تصاعد التعصب الديني فقد كان من نتيجة هذه النظرية ظهور مؤسسة عسكرية دينية منذ القرن الحادي عشر الميلادي أطلق عليها " الفروسية" ارتبطت بها الحروب الصليبية.

و شكلوا تنظيما لمقاتلة المسلمين و اختصوا أنفسهم بقواعد معينة صارمة أساسها الشجاعة و الوفاء و حماية الضعيف و هذه لا تطبق إلا في عالم المسيحية[2].

وعلى العكس من ذلك كما سنرى لاحقا ، فإن أوضاع أهل الذمة بشكل عام في الدولة الإسلامية كانت جيدة، بل أفضل من وضع اليهود عند مسيحيي أوربا، وكذلك أفضل من وضع المسلمين الذين عاشوا في إمارات صليبية[3] . فباستعراضنا لتاريخ أوروبا المسيحية نرى فيه حملات التطهير العرقي و الديني و الحروب الدينية حتى بين مذاهبها كالكاثوليكية و البروتستانتية و في معاملتها لأصحاب الديانات الأخرى ، كاليهود و المسلمين كانت محاكم التفتيش في الأندلس "اسبانيا " مثالا صارخا للحقد الديني و عدم التسامح ...

[1]– أنظر :محمد أحمد داود–مرجع سابق، ص65،(نقلا عن : عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق –جامعة القاهرة ،1955،ص1وما بعدها)

[2]– المرجع نفسه ،ص66.

[3]– أنظر :شعبان الطاهر الأسود– مرجع سابق،ص52.

3-الأقليات في الشريعة الإسلامية :

تعد نظرة الإسلام لقضية الأقليات نظرة فريدة ومتميزة ، سبقت بمئات السنين الجهود الفكرية لغير المسلمين في إنصاف الأقليات والذين توسعوا في تصنيف الأقليات إلى :دينية ولغوية وعرقية ، وهم بهذا يعقدون القضية أكثر، بينما نجد أن نظرة الإسلام إلى الآخرين المختلفين في المجتمع المسلم هي على أساس: مسلم وغير مسلم ولا اعتبار لغير هذا المعيار.[1]

فالإسلام دين البشرية كافة فهو لا يعترف بالتقسيمات التي تنبثق من القومية أو العرقية أو الأكثرية أو الأقلية. فالعرقيات و العصبيات التي دخلت تحت لواء الدولة الإسلامية عبر العصور ذابت في بوتقة الأخوة الإسلامية ، ذلك أن مفهوم الأقليات قائم على أساس ديني بحت لا يعرف التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر و عليه فالإسلام يفرض التمييز بين العقيدة على وجه العموم [2].

والإسلام في تعامله مع الأقليات ، لم يتعامل معها كمشكلة ،أو شيء خارج أو مفصل ، يغرد خارج سرب السياق العام للأمة ، الأكثر من ذلك أنه لم يعرف هذا المفهوم ذاته ، بل عرف ما يمكن أن نسميه بالملل والنحل والأعراق ، الى جانب اعتباره لها جزءا من النسيج الاجتماعي للأمة.[3]

ولأن العالم الإسلامي يتضمن في تركيبته الحضارية والتاريخية جماعات تنتمي لأديان أخرى ، فإن الفكر السياسي الإسلامي قدم اجتهادات متعددة تحمي وجود هذه الجماعات وتحافظ على حقوقهم باعتبارهم جزءا من مواطني الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ،فقد أقر الدين الإسلامي لأول مرة في التاريخ حق الشعوب الخاضعة لسلطانه في الحفاظ على معتقداتها وتقاليدها و طراز حياتها في زمن كان المبدأ السائد إكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم .[4]

[1]- أنظر :فلة زرد ومي- "فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة"، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة باتنة،2005،2006،ص355.

[2]- أنظر :بدرية عقعاق- تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها ،ط1،دار الفكر والقانون، المنصورة ،مصر،2013،ص55 ,56.

[3]- أنظر :شعبان الطاهر الأسود-مرجع سابق ،ص50.

[4]- أنظر :كمال السعيد حبيب- مرجع سابق، ص7.

مع حفظ و حماية حقوق أهل الملل الأخرى كاليهود و النصارى إذ تتميز الشريعة الإسلامية في هذا الشأن بأن الإخلال بأحكامها يرتب جزاءً أخروياً بالإضافة إلى الجزاء الدنيوي ، و هذا أدعى لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب سواء أكانوا مقاتلين أو غير مقاتلين [1].

و تجسد ذلك كله في طيات كتاب الله و في سنّة رسوله – صلى الله عليه و سلم– و ترسخت تحت باب السياسة الشرعية فقد أولى رسول الله –صلى الله عليه و سلم – و خلفاؤه الراشدون الحماية و الرعاية لضحايا الحروب بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو عرقهم ...الخ [2].

أما عن مبررات أو مشروعية القتال في الإسلام فقد أورد الكثيرون حول البواعث على القتال في الإسلام و هي :الدفاع عن العقيدة ، الدفاع عن النفس والمال و الوطن .

و فيما يخص حماية المدنيين في الحروب فلقد كان الإسلام سباقا و حريصا على تحييدهم عن ساحات الوغى و جعل لذلك قواعد منها:

- **منع قتل الشيوخ و الأطفال و النساء:**

فالإسلام يسعى لتجنب المعاناة التي لا داعي لها و يحظر استغلال المدنيين لتحقيق النصر ، و مثال ذلك أنه قد مر الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم– بعد المعركة يتفحص القتلى فرأى امرأة مقتولة فغضب و قال موجها اللوم إلى قائد الجيش خالد بن الوليد " هاه" ما كانت هذه لتقاتل. و نجد عمر بن الخطاب خليفة الرسول الكريم –صلى الله عليه و سلم– يقوم بعزل خالد بن الوليد لكثرة قتله للأعداء و قال في ذلك " إن سيف خالد لرهقا، أي إرهاقا و شدة بكثرة القتل. و كان يسر السرور كله من الحرب التي يكون النصر فيها بقتل أقل عدد من العدو و يقول : تعجبني حرب ابن العاص إنها حرب رقيقة، و لذاك يمدح قتال عمرو.[3]

[1]– أنظر: محمد أحمد داود– مرجع سابق ،ص67.

[2]– المرجع نفسه ،ص67.

[3]– المرجع نفسه ،ص70،(نقلا عن: الشيخ محمد أبو زهرة ،نظرية الحرب في الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 36لعام 1980، ص05)

- **حماية رجال الدين:**

ففي الوقت الذي أكد النبي عليه الصلاة و السلام في بعض النصوص النبوية و التي تبين المساواة بين المسلمين في جميع الحقوق و أكد في ذلك قوله عليه الصلاة و السلام: "يا أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد .كلكم لآدم و آدم من تراب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا فضل لعربي على أعجمي و لا لأعجمي على عربي و لا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى[1].

فإنه كان أحرص ما يكون على حماية أصحاب الديانات الأخرى فلقد خص الإسلام أصحاب الأديان السماوية السابقة على الإسلام بمسمى مختلف في القرآن الكريم بأنهم " أهل الكتاب " أو كما يسميهم الفقهاء المسلمون " أهل الذمة " [2] .

وقد صرح الفقهاء بأن الذميين من أهل دار الإسلام مرتبطون مع الدولة الإسلامية برابطة الجنسية ، ومن ثم فهم يتمتعون بالحقوق والواجبات العامة للمواطن المسلم إلا ما استثنته الدولة لتوافر شرط العقيدة الإسلامية في الشخص.[3]

و لذلك كثير ما يوصي القرآن الكريم و النبي –صلى الله عليه و سلم – و الصحابة من بعده على حرمة الدير و الصوامع و من يؤمها من اليهود و النصارى .

- **تقييد وسائل القتال:**

فالغاية لا تبرر الوسيلة فإذا كانت بعض وسائل و أساليب الحرب تتصف بعدم التمييز بين المقاتلين و المدنيين و بالوحشية المفرطة، فإن الإسلام يحظرها.

و بعد ذلك كله يظهر جليا للعيان أن تلك القواعد الإنسانية التي كان الرسول الكريم يطبقها و يوصي بها جنوده في كل حرب كان المسلمون يخوضونها و كذلك خلفاؤه الراشدون الذين ساروا على ما أمرهم به الرسول الكريم كدليل قاطع و حكم على أن القانون الإسلامي الإنساني قد أضفى حماية حثيثه على كافة الفئات التي هي خارج دائرة القتال [4].

[1]– أنظر: بدرية عقعاق– مرجع سابق ،ص56.

[2]– المرجع نفسه،ص56.

[3]– أنظر:كمال السعيد حبيب– مرجع سابق ،ص79.

[4]– أنظر:محمد أحمد داود– مرجع سابق ،ص72.

فالإسلام اعتبر أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية كما أسقط تعبير أهل الذمة من البناء القانوني منذ صدور أول دستور عثماني في عام (1876) مقررا مبدأ المساواة بين رعايا الدولة. بالتالي لم يكن المقصود بعقد الذمة تحصيل الأموال من غير المسلمين .[1]

حيث جاء مفهوم "الملل" كاستمرار تاريخي وقانوني لمصطلح "أهل الذمة " إلا أن الأخير هو تعبير عن الخبرة العربية ، بينما "الملة" هي تعبير عن الخبرة العثمانية.[2]

إن ما قيل بشأن الأقليات غير المسلمة ، يمكن أن يقال بشأن الجماعات غير العربية التى اعتنقت الاسلام ، وأصبحت أقليات في المنظور القومي ، فارتبطت عضويا بالتاريخ العربي الإسلامي. فقد عاشت هذه الأقليات هي الأخرى في وئام وتلاحم مع الحضارة العربية الإسلامية .[3]

وكانت الدولة العثمانية هي التنظيم السياسي الوحيد في العصور الوسطى والحديثة الذي اعترف رسميا بالأديان السماوية الثلاثة وأوجد بينها تعايشا سلميا يسوده الانسجام . وقد بلغ عدد المجموعات اللغوية والجنسية التي خضعت للحكم العثماني بين وقت وآخر أكثر من ستين مجموعة لعبت فيما بعد دورها إما في قيام دولة قومية حديثة أو إثارة كثير من مشاكل الأقلياتالتي استعصى حلها على الحكومات الحديثة على حين أن الحكم العثماني قد أوجد لها حلولا دائمة.[4]

كما يعزى وجود هذه الجماعات على اختلافها إلى عديد من الأسباب ، والتي من أهمها عامل التسامح الذي يمتاز به العرب المسلمون ، إلى جانب أن هذه المجموعات هي من سكان المناطق الأصلية قبل الفتح العربي الإسلامي ، والذي حدث في القرن السابع للميلاد، بالإضافة إلى جانب أن الوطن العربي قد استقبل على مدى الفترة الماضية عديداً من الهجرات الوافدة من خارجه من الشركس والترك والأرمن واليهود.[5]

ويكفي أن نعرف أنه لم يحصل أن وقعت إبادة جماعية لأقلية غير مسلمة في تاريخ الإسلام ، كما لم يثبت أن المسلمين مارسوا أعمالا وحشية ضد الأقلية غير المسلمة ، ولم يكونوا من أصحاب الخلق الفرعوني .[6]

[1]– أنظر :مجدي الداغر– مرجع سابق ،ص88.(أنظر الملحق رقم 3 حول" الخط الهمايوني ")

[2]– أنظر :كمال السعيد حبيب–مرجع سابق, ص41

[3]– أنظر :دهام محمد دهام العزاوي– مرجع سابق , ص61

[4]– أنظر :كمال السعيد حبيب–المرجع السابق, ص225

[5]– أنظر :شعبان الطاهر الأسود– مرجع سابق،ص67

[6]– أنظر :فلة زردومي– مرجع سابق، ص362

وأخيراً ، فإن الممارسة الصحيحة للإسلام تضمن لغير المسلمين في المجتمع المسلم أقصى ما يطمحون إليه من اتباع قواعد العدل والنصفة والرعاية .[1]

الفرع الثاني : نشأة وتطور حماية الأقليات في ظل القانون الدولي العام :

لابد أن نشير أولا ، إلى أن القانون الدولي ، كضابط مفترض للعلاقات الدولية ، يعكس في الواقع مصالح الغرب ورؤيته ، سواء بالنظر إلى أصوله ومصادره ، أو عند إعماله أو تطبيقه .[2]فهذا الغرب هو الذي قاد ابتداء وإلى عهد قريب عملية التنظيم الدولي والتدوين القانوني ، وعليه فإن حماية الأقليات مرّت في ظل القانون الدولي العام المعاصر عبر ثلاث مراحل :

أولا: حماية الأقليات قبل عهد عصبة الأمم.

ثانيا: في عهد العصبة .

ثالثا: في ظل هيئة الأمم المتحدة .

أولا: حماية الأقليات قبل عهد عصبة الأمم :

إذا ذهبنا بعيدا إلى أوروبا في العصور الحديثة التي بدأت إرهاصات نهضتها ، بداية من القرن 15 وتواصلت إلى غاية القرن 19 ، نورد الحقائق التالية :

1-حماية الأقليات في القرن الخامس عشر:

ظهرت بداية النهضة الأوروبية و حدث تحول هام في ذلك الوقت و نتج عن هذا التحول ظهور فكرة الدولة و توارت سلطة الإقطاع و بدأ يظهر السلاح الذي كان له الأثر البالغ في تطور مفاهيم الحرب و المجتمع و ظهرت قواعد جديدة للسلوك الإنساني بخصوص الأسرى الجرحى و المرضى في الحروب [3].

[1]- أنظر :كمال السعيد حبيب- مرجع سابق, ص90

[2]- أنظر :عبد النبي بورزيكي- دراسة بعنوان: " هل التعاون الدولي حقيقة ا مجرد يوتوبيا " المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 28 لعام 2010، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،ص117

[3]- أنظر: محمد أحمد داود- مرجع سابق , ص13

و لقد ساهم الفقهاء و الفلاسفة و في أحيان أخرى رجال الدين من الكنيسة ، في بلورة كثير من القواعد الإنسانية و التي ظهرت كفسيفساء جمعت بين مآثر الحضارات السالفة و اجتهادات العصور التالية لكنها كانت تتسم بالطابع النظري إضافة إلى خلفيتها العصبية و الكنسية .

فقد كان للفقيه الهولندي الشهير " جروسيوسH.Grotius" و الذي عرف بمؤسس القانون الدولي العام التقليدي، حيث رأى في مؤلفه الشهير " قانون الحرب و السلام" De jure belliac paci عام 1625 أن القانون لا يمكن أن يعبر عن العدالة الإلهية و لكنه تعبير عن العقل الإنساني و أن القانون الدولي ينبع من إرادة الدول ذات السيادة و إذا كان التشريع الوطني يتضمن بعض الحقوق اللازمة لشخصية الإنسان فإن ممارسة هذه الحقوق تتوقف على السلطات العامة و أن الأشخاص في زمن الحرب يتمتعون بحماية القانون الدولي بالإضافة إلى ما يتمتعون به من حماية في ظل التشريع الوطني [1].

و في ظل هذه الظروف و الإرهاصات ، لاح في أفق القانون الدولي التقليدي (الأوروبي أساسا) بوادر حماية الجماعات العرقية والإثنيةوالدينية داخل المجتمع الدولي الأوروبي ، حيث بدأت فكرة الاهتمام بحماية الأقليات منذ القرن الثالث عشر و استمرت إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 . حيث اتسمت بأن الحماية فيما كانت ذات صبغة دينية في المقام الأول[2] ثم تواصلت الحماية مع الجهود في القرنين السابع و الثامن عشر.

و نظرا لظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا فقد تزايد الاهتمام و تزايدت هذه الأهمية في نشوء الصراعات بين الكاثوليك و البروتستانت آنذاك [3]، تلك الصراعات التي أدت إلى حروب طويلة سميت بالحروب الدينية

فقد ظهرت في هذه الفترة مجموعات من الأفراد و الأقليات داخل المجتمعات و راحت تخاطب الضمير الإنساني و تعلن عن حاجتها للحماية على المستوى الدولي . و منذ القرن السابع عشر ، عقدت العديد من المعاهدات لإقرار بعض الحقوق لأفراد و جماعات يتمايزون بعنصر الدين عن

[1]– أنظر: محمد أحمد داود– مرجع سابق, ص14

[2]– أنظر:السيد محمد جبر– المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية , طبعة 1990, ص260.

[3]– المرجع نفسه , ص9.

الجماعة الأغلبية في مجتمعاتهم. و من هذه المعاهدات ، وستفاليا 1648م لإقرار حقوق دينية للبروتستانت في ألمانيا ، مرورا بالعديد من المؤتمرات و الاتفاقيات في هذا الصدد [1].

و استمر تطور الحماية الدولية للأقليات و دخلت صلب المعاهدات بظهور القانون الدولي التقليدي .

2- حماية الأقليات في القرن السابع عشر:

و في عام 1648 بدأ ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي حيث وضعت بعض القيود التي اعتنقها بعض المحاربين اختيارا لوقف أعمال السلب و النهب في المدن و منح النساء و الأطفال نوعا من الحماية .

و قد انتقلت مبادئ الشريعة الإسلامية إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة و تجنب القسوة مثل : سواريزما و فيتوريا و جروسيوس[2].

تبلورت أفكار الفلاسفة و فقهاء القانون الدولي في شكل معاهدات مثل:

1. المعاهدة المبرمة بين النمسا و الإمبراطورية العثمانية لعام 1615 ، بغية حماية الأقلية اليهودية و المسيحية في الإمبراطورية [3].
2. معاهدة وستفاليا التي أبرمت في 15 مايو عام 1648 لإنهاء حرب الثلاثين بين إسبانيا الكاثوليكية و الإمارات المتحدة البروتستانتية في أوروبا الغربية و ذلك لحماية حقوق الأقليات[4].

وغيرها من المعاهدات التي لا يسع المجال لذكرها في بحثنا هذا ، فالعبرة تبيان أنه في تلك الأزمنة تزايد الاهتمام بموضوع الأقليات الدينية خاصة، حيث اشترطت الدول الأوروبية عند تنازلها على إقليم دولة أخرى أن تتوفر الحماية للأقلية الدينية في الإقليم المتنازل عنه .

[1]- أسماء جابر أحمد يوسف , مرجع سابق , ص143

[2]- أنظر :محمد أحمد داود – مرجع سابق , ص15

[3]- أنظر :بدرية عقعاق- مرجع سابق ,ص21 (نقلا عن Antoine holza –questions de droit international، R.C.A.I. Tome 5.1924……P.yog.409)

[4]- المرجع نفسه, ص21.

ففي بداية العصر الحديث و نهاية العصور الوسطى وصل الاضطهاد إلى قمته في أوروبا و أصبح الدين بدلا من العرق هو أساس وجود الأقليات[1].

3- حماية الأقليات في القرن الثامن عشر :

بدأ ظهور فلاسفة التنوير في ذلك القرن و اهتموا بمصير الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة و ظهرت في تلك المرحلة أعظم الكتابات لتترجم حقبة تاريخية و التغيرات الإنسانية و الاجتماعية و الأخلاقية التي طرأت على الإنسان و من هؤلاء الكتاب الذين اثروا تلك المبادئ الإنسانية جان جاك روسو J. Jacques Rousseau حيث أورد في العقد الاجتماعي Le contrat Social الذي صدر في عام 1762 قانونا إنسانيا للتفرقة بين المحاربين .

وفي خلال ذلك القرن بدأت تظهر أفكار جديدة لم يكن لها وجود سابق كضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب بين الشعوب الأوروبية في تلك الفترة، و تأكد ذلك بالاتفاقيات و المعاهدات التي أبرمت بين المتحاربين [2].

4-حماية الأقليات في القرن التاسع عشر :

و في القرن التاسع عشر اكتسبت ظاهرة الأقليات الدينية أهمية دولية زائدة من خلال إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف و في الوقت نفسه أضيف لمفهوم الأقلية الدينية مفهوم أحدث هو الأقلية القومية و يمثل محضر مؤتمر فيينا في 09 يونيو 1818 الوثيقة الأولى متعددة الأطراف التي يتم التأكد فيها لصالح البولنديين الخاضعين للأطراف العليا المتعاقدة على حق الاحتفاظ بجنسيتهم [3].

لذلك نجد أن معاهدات حماية الأقليات قد أخذت شكل المعاهدات الجماعية بعد أن كانت في القرنين السابقين معاهدات ثنائية هذا من ناحية و من ناحية أخرى نجد أن دائرة الحقوق المحمية قد

[1]-أنظر :بدرية عقعاق- مرجع سابق, ص10.

[2]- أنظر :محمد أحمد داود - مرجع سابق , ص15.

[3]- أنظر :كلوديوزانغي- الحماية الدولية لحقوق الإنسان , ترجمة فوزي عيسى ,ط1 مكتبة لبنان ناشرون , بيروت ,لبنان ,2006 ,ص457

اتسعت لتشمل بالإضافة إلى الحقوق الدينية – حقوقا أخرى مثل حق المساواة في الحقوق المدينة و السياسة[1].

و لكن هذه المحاضر على الرغم من أنها تسلط الانتباه على المشكلة و توليها أهمية دولية متعددة الأطراف لم تحقق حماية فعالية الأقليات سواء الدينية أو القومية حيث أن الالتزام بهذه التصريحات المهيبة الخالية من أي شكل من أشكال الرقابة كان متروكا لحسن النوايا من جانب القوى الموقعة [2].

كان مؤتمر فيينا 1815 كبداية للاعتراف بحقوق الأقليات و تركيزًا القومية منهاو توالت المعاهدات بعد ذلك مثل ما كان الحال في بروتوكول لندن في عام 1830 بشأن استقلال اليونان و وضع بنود خاصة تتعلق بحماية الأقليات، ثم جاءت اتفاقية باريس عام 1856 المنعقدة بين فرنسا و النمسا و بريطانيا و روسيا و بروسيا و تركيا نصت على التزام الولايات في منطقة البلقان عند استقلالها بالموافقة على المبادئ الأساسية لحماية الأقليات الدينية و القومية لها حتى يمكن قبولها دولا ضمن العائلة الدولية المتحضرة [3].

و لقد تضرر لبنان من هذه الممارسات و الضغوط الدولية و التي كان آخرها وضع بروتوكول لنان و الذي سلط مقتضاه رئيس مسيحي على هذه الدولة المسلمة.

و هذا تأسيسا لانتقال القانون الدولي التقليدي من الفعلية إلى الشرعية. لكن العلاقات الدولية ليست بالمثالية المزعومة ، فما فتئت أن حدثت نزاعات مسلحة هنا و هناك .ففي منتصف القرن التاسع عشر و تحديدا في عام 1859 وقعت حرب شرسة بين النمسا و فرنسا و إيطاليا في مدينة سولفرينو "Solferino" الايطالية التي نتج عنها الكثير من الضحايا لم يشهد التاريخ مثلها من قبل، حيث قتل ما يقرب من 6000 شخص و جرح حوالي 36000 شخص [4].

[1]– أنظر :وائل أحمد علام – الحماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام , ط2, دار النهضة العربية , المنصورة , مصر , 2001 , ص69

[2]– أنظر :كلوديوزانغي–مرجع سابق, ص457

[3]– أنظر :بدرية عقعاق– مرجع سابق ,ص11

[4]– أنظر :محمد أحمد داود – مرجع سابق , ص16

تلك المعركة التي نقل مآسيها الشاب السويسري "Henry Dunant " كانت الدافع التاريخي لعقد اتفاقيات جنيف المتتالية بدأ من اتفاقية جنيف المنعقدة في 17 فبراير 1886 و بعد ذلك تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي أصبحت المهد الأول لقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة مع التأكيد على مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين و مبدأ عدم التمييز في الحماية على أي أساس من الدين أو اللون أو العرق أو اللغة و هذا ما وجدت فيه الأقليات بغيتها و لو نظريا .

و يرى بعض الفقهاء[1] أن اتفاقيات برلين المنعقدة في 1878/07/13 هي التي حددت رسميا أول نظم حماية الأقليات إذ اشترط للاعتراف باستقلال الدول الجديدة العدل في المعاملة بين كل المواطنين المقيمين داخل الدولة و الخاضعين لسلطاتها وسلطات قوانينها .

ثم جاءت معاهدة القسطنطينية عام 1881 م و التي أبرمتها تركيا مع الدول الكبرى بزعامة بريطانيا و روسيا من أجل تسوية المنازعات الحدودية بين تركيا و اليونان و قد وردت بنود في الاتفاقية تنص على الحرية الدينية للأقليات المسلمة التي تعيش في الأقاليم المتنازل عنها لليونان.[2]

و قد أسفرت الجهود التي بذلت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عن إبرام مجموعة من المعاهدات نتيجة الاهتمام الكبير من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا الاتحادية و جهود الفقهاء الثلاث[3] هنري دونان Dunantزو فرانسيس ليبير Liber و مارتنيز Martens و تعتبر هذه المرحلة هي الأولى في تدوين القانون الدولي الإنساني [4].

[1]– أنظر :بدرية عقعاق– مرجع سابق ,ص12 (نقلا عن CAVARE (L) :Le droit international public positif .Paris,Pedone ,1961,p:24)

[2]–المرجع نفسه, ص12.

[3]– أنظر :محمد أحمد داود – مرجع سابق , ص 17 (نقلا عن : سعيد جويلي , المدخل في القانون الدولي الإنساني , ص60/ سلطان أحمد, رسالة دكتوراه بعنوان : وسائل إجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني , كلية الدراسات العليا , أكاديمية الشرطة ,2005 ,ص60 وما بعدها)

[4]–المرجع نفسه– ص17

ثانيا : حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم ".N.S"

قبل تفصيل هذه المرحلة يمكن القول بشأن فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى أنها كانت فقط بمثابة إنذار بوجود أقليات تعاني حرمانا من أجل حقوقها و حرياتها مع الملاحظة أن معظم التعاطي لهذه المسألة كان فيما يخص الأقليات الدينية فقط [1].

ومع قدوم الحرب العالمية الأولى و استخدام النظام الأوروبي لمبدأ الجنسية الذي كان يتعين أن يطابق بين كلمة " شعب" بالمعنى العرقي للفظ و كلمة " دولة–أمة " حدث تطور كبير للمشكلة. فمن الناحية النظرية كان يتعين أن يؤدي التطابق بين " شعب" و " أمة" إلى القضاء على المشكلة من جذورها ، و لكن اتضح أن تطبيق هذا المبدأ غير قابل للتنفيذ .

وانطلاقا من الوعي بهذه الإشكالية تناول مؤتمر السلام في عام 1919 مباشرة هذه المشكلة من خلال العديد من المشروعات التي تهدف إلى إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية و القومية و كذلك حرية العبادة و الدين في مواد ميثاق عصبة الأمم.[2]

و مع ظهور مبدأ حق تقرير المصير كشعار من شعارات الحلفاء فيما بعد الحرب العالمية الأولى تم تدعيم فكرة الحماية الدولية لحقوق الأقليات .

فمنذ نشأتها ، اهتمت عصبة الأمم بمسألة الأقليات كأحد أبرز أهدافها و يرجع أحد الأسباب الرئيسية لاهتمام العصبة بمشاكل الأقليات إلى أن ميلاد و وظيفة عصبة الأمم كان مرتبطا – على نحو جوهري – بالتوازنات الأوروبية و بحل المشاكل الإقليمية–و المتضمنة مشاكل الأقليات– الناشئة عن معاهدات السلام 1919 بعكس منظمة الأمم المتحدة 1945 التي نشأت قبل معاهدات السلام 1947 و لم تكن مكترثة بتسوية المشاكل الإقليمية الأوروبية.[3].

غير أن العصبة اكتفت بترتيبات ظرفية وردت في طيّات معاهدات السلام التي سبقت ميلادها.

و مع صعوبة إدخال قواعد محددة في الميثاق تقرر تنفيذ حماية الأقليات في إطار خمس

[1]– أنظر :بدرية عقعاق– مرجع سابق ,ص13

[2]– أنظر :كلوديوزانغي– مرجع سابق , ص458

[3]– أنظر :وائل أحمد علام – مرجع سابق , ص66

معاهدات خاصة و هي التي تسمى بمعاهدات الأقليات و التي أبرمت بين القوى الأعضاء في العصبة و الدول حديثة التكوين و على الرغم من تنوع المحاضر فإن حماية الأقليات كما هو منصوص عليها تمثل تجانسا كبيرا و يتمثل هدفها كما أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في :" تمكين الأقليات الاجتماعية المندمجة في دولة يختلف سكانها عنهم في الجنس أو اللغة أو الديانة من التعايش السلمي و التعاون الودي مع هؤلاء السكان مع احتفاظهم بالخصائص التي تميزهم عن الأغلبية "[1]

و يلاحظ هنا مرة أخرى إملاء الشروط فقط على الدول الضعيفة و هي الدول التي خرجت منهزمة من الحرب، إذا فالازدواجية في معايير التعامل و التفاعل مع مشكلات الجماعة الدولية و خاصة فيما يتعلق بمسألة الأقليات ليس بشيء جديد على واقع السياسات الدولية المعاصرة .[2]

فاحترام حقوق الأقليات يتطلب التزام كل من الدولة بالاتفاقيات المبرمة باعتبار أن معاهدات الأقليات التي تضمن الدول الموقعة على حقوقهم أقرب بأن البنود الموقعة تعتبر قوانين أساسية تضمن عهد عصبة الأمم تنفيذها سواء من الناحية الداخلية أو على الصعيد الدولي[3] .

و لذلك فهذه الضمانات انقسمت بدورها إلى ضمانات داخلية و ضمانات خارجية و هي الوسيلة الوحيدة لحماية و حفظ حق معين فرضه أو أقره القانون أو اتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول، و نذكرها على النحو التالي :

1-الضمانات الداخلية :

أي أن هذه الضمانات تكفلها الدولة ، فلا ينبغي أن يصدر قانون أو لائحة أو أي عمل تشريعي آخر مخالف أو متعارض مع نصوص المواد الواردة في عمل كل معاهدات الأقليات التي أبرمت في تلك الفترة

كما أن عددا من الاتفاقيات و الإعلانات الموقعة بين الدول تتضمن نصوصا تتعلق بحماية الأقليات بالتعامل بالمثل فيما بين الدول المتعاقدة أو الموقعة كأطراف في هذه الاتفاقيات و الإعلانات.[4]

[1]- أنظر :كلوديوزانغي-مرجع سابق, ص458

[2]- أنظر :أسماء جابر أحمد يوسف - مرجع سابق , ص145

[3]- أنظر :بدرية عقعاق- مرجع سابق ,ص22

[4]- المرجع نفسه ,ص24, 25

2-الضمانات الدولية:

و قد استكمل الضمان المنصوص عليه في هذه المحاضر بعد ذلك من خلال إجرائيين غير منصوص عليهما بداية في المعاهدات أولا إقرار حق " الالتماس" لصالح الأقليات و بالتالي تشكيل " لجان الأقليات". لقد أقر حق الالتماس و النظام الخاص بفحص هذه الالتماسات في التقرير الذي تبناه المجلس في 1920/10/22 و اللافت أن هذا النص بالرغم من التأكيد على أن الإبلاغ عن أي انتهاكات محتملة هو من حق الدول يؤكد أيضا على أن هذا الحق لا يستعبد إمكانية أن تقوم الأقليات نفسها بإبلاغ عصبة الأمم بأي مخالفة أو أي احتمال للمخالفة .[1]

حيث ورد في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر أنه" في حالة تأثر الأشخاص المنتمين إلى الأقليات سواء من حيث العرق ، الدين أو اللغة بنصوص المواد السابقة تعد هذه النصوص بمثابة التزامات دولية و تخضع لضمان عصبة الأمم"[2].

و بعد ذلك و من خلال القرار الصادر في 1920/10/25 شكلت لجان الأقليات القومية التي تتكون من ثلاث أعضاء و بوسع هذه اللجان عندما تتلقى ملاحظات الدولة أن تعتبرها مرضية فتنتهي عملية الفحص ، وإذا لم تعتبرها كذلك فإنها تطلب إدراج القضية على جدول أعمال المجلس . و كان يظل ممكنا على أية حال إجراء مفاوضات مع الأطراف المعنية من اجل حل المشكلة التي أثارتها الأقلية . و في الواقع هذا النظام هو الذي اتبع غالبا من جانب اللجان [3].

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة(المادة13)على أن الدولة المعنية توافق على أنه في حال وجود خلاف في الرأي بينها و بين أي من قوى الحلفاء و شركائها أو أية دولة أخرى عضو في مجلس العصبة حول مسائل القانون أو الواقع المتعلق بهذه المواد يعد هذا الخلاف ذو طبيعة دولية وفقا لنص المادة الرابعة عشر "14" من ميثاق العصبة و تقر الحكومة المعنية بأن كل خلاف من هذا النوع سيعرض على محكمة العدل الدولية إذا ما طلب أحد الأفراد ذلك [4].

[1]- أنظر :كلوديوزانغي- مرجع سابق , ص458

[2]- أنظر :بدرية عقعاق-مرجع سابق ,ص25.

[3]- أنظر :كلوديوزانغي-المرجع السابق , ص459

[4]- أنظر :بدرية عقعاق-المرجع السابق,ص26

و أخيرا و تقييما لنظام العصبة في حماية حقوق الأقليات كإحدى محاولات المجتمع الدولي حل هذه المسألة الشائكة ، تجدر الإشارة إلى أنه قد كان لقسم الأقليات " Minorities Section" ، المنشأ تحت اختصاص السكرتارية دور كبير في فاعلية نظام العصبة لحماية حقوق الأقليات : فقد عمل القسم على دوام الاتصال بالدول المتعهدة باحترام الأقليات .[1]

و رغم ذلك فإن جهود العصبة لم تستهدف إقرار حقوق ولكن الحد من أشكال التمييز في المعاملة التي قد تتعرض لها الأقليات داخل الدول بسبب تمايزها العرقي [2].

و لذلك كان مآلها الفشل رغم وجود بعض المزايا مثل كون :

- الاهتمام بهذه الحماية أمرا دوليا و ليس أمرا داخليا تختص به الدول وحدها...
- منع حدوث تدخل فردي من جانب الدول في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات[3].

كما تجدر الإشارة بداءة إلى أنه إن كانت معاهدات الأقليات التي أبرمت إبان عهد عصبة الأمم قد انتهت بانتهاء العصبة إلا أنها لم تفقد الأهمية العلمية و العملية التي ينبغي عدم إنكارها أو الاستهانة بها ، إذ تعتبر في جملتها تعبيرا عن قواعد قانونية دولية عرفية مستقرة في هذا الصدد و من ثم تكون نبراسا لكل من يستهدف دراسة نظام الأقليات سيما و قد خلت الساحة الدولية في عهد الأمم المتحدة من ثمة نصوص خاصة تعنى بحماية الأقليات و تحديد مراكزهم القانونية اللهم إلا النزر اليسير ، إذ تحول الاهتمام الدولي إلى حقوق الإنسان على وجه العموم [4].

ثالثا: حماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة".U.N.O "

بعد الويلات التي ذاقتها البشرية و أوروبا خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية جاءت هيئة الأمم المتحدة كمحاولة ثانية بعد العصبة لحفظ السلام و الأمن الدوليين و لقد رئي أن حقوق الإنسان هي الضامن له. لذلك يبدوأن الأهمية التي اكتسبتها الحماية الدولية لحقوق الإنسان قد استبعدت أي حماية أخرى لجماعات أو فئات خاصة و لهذا السبب فإنها تميل إلى الإحلال محل حماية الأقليات و تلغي

[1]– أنظر :وائل أحمد علام – مرجع سابق , ص59

[2]– أنظر :أسماء جابر أحمد يوسف – مرجع سابق , ص146

[3]– أنظر :وائل أحمد علام –المرجع السابق , ص61

[4]– أنظر :السيد محمد جبر – مرجع سابق , ص451

أي أثر لاحتياجها . فمشكلة الأقليات طبقا لرأي ممثلي الولايات المتحدة في ذلك الوقت ليست سوى مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان لذلك يكفي إعلان و احترام هذه الحقوق لكي تحل أيضا مشكلة الأقليات"... إذا احترمنا الحقوق الفردية للإنسان فلن تكون هناك حاجة لإعلان حقوق الأقليات" (هذا ما قالته السيدة روزفلت في لجنة الأمم المتحدة) [1].

و في واقع الأمر لقد دار نقاش كبير داخل أروقة المنتظم الدولي بين تيارين رئيسيين أحدهما يؤيد فكرة النص صراحة على حماية حقوق الأقليات و الآخر يستبعد هذا المنحى و يقصر الأمر في التأكيد على مبدأ عدم التمييز .

ففي اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، نوقش تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة تتعلق بالأقليات، حيث قدم ممثل الاتحاد السوفييتي اقتراحا بأن يتضمن الإعلان النص التالي :

" يتمتع كل شعب و كل قومية داخل نطاق أية دولة بحقوق متساوية، و للأقليات الحق في أن تستخدم لغتها الأصلية، و في تملّك مدارسها و مكتباتها و متاحفها الوطنية و مؤسساتها التعليمية و الثقافية "

و لكن هذا الاقتراح رفض و رئي أنه من الأفضل عدم النص في الإعلان على الأقليات و ذلك حتى يكون الإعلان مقبولا على نحو عالمي من جانب الدول خصوصا الدول التي تسعى إلى استيعاب الأفراد المهاجرين إليها و الدول الناشئة حديثا و التي تضم أقليات بين مواطنيها و التي تكون حساسة بالنسبة لموضوع الأقليات، هذا من جهة و من جهة أخرى فلقد رئي أن مشاكل الأقليات سوف تحل تلقائيا عن طريق التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

و في النهاية توصل الأعضاء إلى تبني الرأي الثاني و لم يتضمن الإعلان ولا الميثاق أي إشارة لحقوق الأقليات باللفظ الصريح .

[1]– أنظر :كلوديوزانغي– مرجع سابق , ص459

[2]– أنظر :وائل أحمد علام – مرجع سابق , ص69

غير أن هذا لا يعني عدم اهتمام الأمم المتحدة بهذه المسالة الشائكة فتقرير مبدأ عدم التمييز في طيات كثير من النصوص الدولية و على رأسها الميثاق و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يظهر عكس ذلك .

و لعل في المعاهدات التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة ما يؤكد ما نحونا إليه و يعكس مدى اهتمام الأمم المتحدة من خلال هذه المعاهدات بالأقليات كمجموعات، و لم تكتف بحمايتها من خلال حماية حقوق الإنسان على نحو ما سلف بيانه عند الحديث عن المعاهدات في ظل الأمم المتحدة. خاصة نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي يعد من وجهة نظرنا دعوة إلى مفهوم الحماية الجماعية للأقليات [1].

و عودًا على بدء ظهرت حماية الأقليات في بداية نشأة الأمم المتحدة في شكل حماية ضمنية تستنبط من إدراج مبدأ عدم التمييز في المعاهدات المعقودة مباشرة بعد نشأتها .

فباستثناء معاهدة السلام مع إيطاليا ، لم تتعرض معاهدات السلام "1947" الموقعة بين الحلفاء و كل من بلغاريا و المجر و فنلندا و رومانيا لحماية حقوق الأقليات وإنما اشترطت هذه المعاهدات على هذه الدول ضرورة اتخاذ تدابير لضمان التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما في ذلك حرية الرأي و الصحافة و إصدار المطبوعات و حرية الاجتماع و حرية العبادة الدينية و ألزمت معاهدات السلام هذه الدول بألا تفرق بين الأشخاص الواقعين تحت اختصاصها على أساس من العرق أو اللغة أو الدين [2].

و مثالا على ذلك معاهدة السلام مع ايطاليا في المادة 15 و بنفس الصيغة في معاهدات السلام مع كل من فنلندا و المجر و بلغاريا و رومانيا . فتنص هذه المعاهدات على أن " تتخذ الدول جميع التدابير للازمة التي تكفل لكل الأشخاص الخاضعين لها –بدون تمييز بسبب العرق أو النوع

[1]– أنظر:السيد محمد جبر – مرجع سابق , ص465 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976.[1] تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة. اعتبارا من أبريل 2014 صدقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة.)

[2]– أنظر:وائل أحمد علام –مرجع سابق , ص67

أو اللغة أو الدين –التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي تتضمن حرية التعبير و حرية الصحافة و الإعلام و حرية العبادة الدينية و حرية الرأي السياسي و حرية عقد الاجتماعات العامة".

و تنص معاهدة السلام مع اليابان " سبتمبر 1951" على أن اليابان ستسعى إلى تحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الذي نص على جملة من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز [1].

و لا حقا و تدريجيا تلاشى الخوف من التصدي و بصريح العبارة إلى هذا الموضوع و لكن دون إعطائه أكثر من مدلوله إذ يذهب البعض إلى أن الهدف النهائي من النصوص المتعلقة بالأقليات هو الوصول إلى تناسق في الحقوق بينها و بين الأغلبية أو بمعنى أدق ضمان التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز .

أما إقرار حقوق معينة مستقلة للأقليات فهو أمر يرفضه المجتمع الدولي و في هذا الإطار ينبغي فهم نص المادة "27" من ميثاق الحقوق المدنية و السياسية "[2].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، تناحى الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان (كما سبقت الإشارة إليه) و في إطار هذا الاهتمام أنشئت العديد من المنظمات غير الحكومية أو غير الرسمية و التي تقوم على مراقبة و الاهتمام بحالة حقوق الإنسان في كل مكان، و تستفيد الأقليات من وجود مثل هذه المنظمات من خلال ما تقوم به هذه المنظمات من متابعة حالة حقوق الإنسان ،و ما يترتب عليها من كشف لانتهاكات حقوق الأقليات في بلد ما، بالإضافة إلى عمل دراسات تناقش مشاكل الأقليات و المساهمة في عمل مشاريع اتفاقيات وحث الحكومات على تبنيها[3].

[1]– أنظر :وائل أحمد علام –مرجع سابق , ص67

[2]– أنظر :السيد محمد جبر – مرجع سابق , ص465

[3]– أنظر :أسماء جابر أحمد يوسف – مرجع سابق , ص150

المبحث الثاني:

حقوق وواجبات الأقليات في القانون الدولي الإنساني

من المسلم في القانون الدولي أن أي كيان أو شخص دولي له حقوق مكفولة قانونا ويقابلها واجبات والتزامات. ولمّا كانت النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تفضي إلى التشريد والنزوح الجماعي ويغلب عليها طابع التمييز ومن ثم يكاد يفضي دائما إلى خلق ظروف بالغة الشدة و الإيلام للسكان المتضررين. فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات التوظيف المستقرة، وإضاعة الفرص التعليمية وحرمان الناس من الضروريات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء وتعريض الأبرياء لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاغتصاب[1]مما ينتج عنه ضياع الحقوق وكل ذلك مرده لعدم التزام الجماعات الأقلية أو الأغلبية بالواجبات الملقاة عليها في مثل هذه الظروف. ولاكتمال الصورة ، نعرض حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني : مطلب أول ، ثم واجبات الأقليات : مطلب ثاني .

المطلب الأول:

حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني

بعد أن أجلينا مفهوم الأقليات والقانون الدولي الإنساني وبيّنّا إلى أي مدى تطورت الحماية الدولية للأقليات عبر قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، نأتي في هذا المطلب لبيان ما للأقليات المختلفة من حقوق على ضوءهذا الأخير ، وذلك عبر الفرعين التاليين :

- الحق في منع التمييز والحق في الوجود : فرع أول .
- الحق في المحافظة على الهوية والحق في تقرير المصير .

الفرع الأول:الحق في منع التمييز و الحق في الوجود

يرتبط هذان الحقّان ارتباطا وثيقا ، حيث أن حق الأقليات في الوجود ليس محصورا في الحق الأصيل في الحياة بل يتجاوزه إلى الحق في الوجود كجماعة متمايزة عرقيا . وهذا التمايز لا ينبغي أن يكون مبررا لممارسة التمييز ضدها ولو بطريقة غير مباشرة.

وعليه نتطرق إلى الحق في منع التمييز أولاً ، ثم نتبعه بالحق في الوجود ،ثانيا.

[1]– أنظر:وائل أنور بندق– الأقليات وحقوق الإنسان، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 179.

أولاً:الحق في منع التمييز

إن الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية شاملة لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك أفراد أقليات ،ودون تميز بينها ،لذا سارعت الهيئات الدولية إلي تكريس هذا الحق..[1] وقد بدأ مفهوم المساواة في الظهور علي الساحة الدولية منذ عام (1935)عندما أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة فتواها بشأن المدارس الألبانية الخاصة بالأقليات والتي أوصت بأن يكون رعايا الأقليات متساوون...[2] .

وبعد فشل العصبة ظهرت في الأفق الدولي هيئة الأمم المتحدة بصدور تصريح الأطلنطي والذي تضمنت مواده حق الشعوب في تقرير مصيرها دون ان يكون هناك تميزا في المجالات الاقتصادية ،هذا فضلا عن إقرار مبدأ السلام والمساواة وعدم التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة.....[3].

كما يطرح ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الثالثة المادة أولى مسألة عدم التميز بين الأفراد على أساس النوع أو الجنس أو الدين أو اللغة واحترام الحريات السياسية للأفراد والجماعات والتشجيع على ذلك بلا تمييز[4].

وتوالى إصدار إعلانات ومجموعة نصوص لمحاربة التمييز تشكل الأساس القانوني لمطالبة الأقلية بحقها في منع أي تمييز ضدها.. [5]مثل الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لعام 1965 حيث اعتبر كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال وكل مساعدة للنشاطات العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون[6].

كما جاء في المادة 3 من إعلان اليونسكو لعام 1974 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل

[1]– أنظر:الطاهر بن أحمد– حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة (بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الانساني) دراسة مقارنة، ط1، كنوز الحكمة، الأبيار، الجزائر، 2011، ص 119.

[2]– أنظر:مجدي الداغر–مرجع سابق، ص 102.

[3]– المرجع نفسه، ص102

[4]– المرجع نفسه ،ص103.

[5]– أنظر:وائل أحمد علام–مرجع سابق، ص 81.

[6]الطاهر بن أحمد–المرجع السابق، ص 120.

العنصري والتحريض على الحرب النص على كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب و جميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ...

تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سليمة عادلة ...[1]إضافة إلي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة لعام 1973 والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان عام 1998 وإعلان الجمعية العام لعام 1967بشأن الملجأ الإقليمي والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في مادتها الثالثة حول عدم التمييز أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ...[2] أما جمعية القانون الدولي فقد تبنت عام 1986 إعلان مبادئ القانون الدولي عن الطرد الجماعي الذي عرف الطرد الجماعي القسري بأنه : " عمل أو إخفاق في عمل بنية التأثير علي الأشخاص المطرودين قسرا بدون رغبتهم لأسباب عنصرية ،قومية ،أو انتمائهم الاجتماعي أو لآرائهم السياسية[3]

ومن أهم المبادئ التي نص عليها قانوني لاهاي وجنيف :

1. **مبدأ الإنسانية:** " فجدير بالذكر أن مبدأ الإنسانية نصت عليه المادة3 مشترك من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،حيث جاء فيها : " في أوقات النزاع المسلح يجب معاملة الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيات بإنسانية، ودون تمييز يستند إلي الجنس : اللون ،الدين أو المعتقد ،النوع ، الميلاد ،الثروة أو أي معايير أخرى مشابهة ..[4]
2. **مبدأ حماية ضحايا الحرب** :بقصد تحريم الأعمال الآتية : التمييز في المعاملة بسبب الجنس واللغة والعرق والدين والانتماء السياسي ...الخ...[5]

أما عن المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح ،فلقد البعض 12 مبدأً وفقًا للقانون الدولي الإنساني ومنها:

[1]– أنظر :وائل أنور بندق–مرجع سابق ،ص51 ,52

[2]–المرجع نفسه، ص 231.

[3]– أنظر :محمد عادل محمد سعيد (شاهين)–مرجع سابق، ص 603

[4]– المرجع نفسه، ص 618.

[5]– المرجع نفسه, ص 619 ,620 .

المبدأ (10)عدم التمييز بين الفئات المحمية :يقضي هذا المبدأ بوجوب معاملة أطراف النزاع للأشخاص المحميين دون تمييز علي أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل كون أن البشر متساوون في جميع الحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي لهم . وهذا ما أكدت عليه المواد(12،13،14،16،20) من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المادة (75) من البروتوكول الأول[1].وبالفعل " فإن اتفاقية جنيف الرابعة تعد من أهم الاتفاقيات التي أوجبت ووضعت نصوصا لحماية واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال بلا تمييز أو محاباة " .فالمادة (27) منها تنص :" يعامل الأشخاص المحميين جميعهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته ،بالاعتبار نفسه دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية .." [2]

هذه المادة التي قالت عنها محكمة العدل الدولية (I.C.J)" أن هذه المادة حددت قواعد معينة تطبق في المنازعات المسلحة ذات الصفة غير الدولية " ...[3] لتشمل كل الفئات التي لم ترتكب فظائع في نزاع مسلح بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو الديانة أو اللون أو العنصر.

حق أكده نظام روما الأساسي لقانون المحكمة الجنائية الدولية(I.C.C.) في مادته السابعة بالنص " على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ضد أي جماعة من السكان المدنيين ،ولم يحدد نوعًا معينًا من الجماعات الإنسانية .ولتأكيد ذلك ،نصت المادة (3/21)منه : "أن القانون الذي يجب تطبيقه وتفسيره ،يجب أن يكون متسقا مع حقوق الإنسان ...وأن يكونا(أي التطبيق و التفسير) خاليين من أي تمييز ضار يستند على أسباب مثل النوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ...[4]

وفي النزاعات المسلحة الدولية من أهم القواعد التي كفلها البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 أن :"يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة أحد

[1]– راجع:سلسلة القانون الدولي الإنساني 3، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، 2008، منشورة الموقع الالكتروني للحوار المتمدن، www.ahewar.org ص 5،7.

[2]– أنظر:باسم كريم سويدان الجناني– مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003 "دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب "، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 226.

[3]– أنظر:محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق، ص 647.

[4]– المرجع نفسه ، ص604،605.

أطراف النزاع المسلح بحق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غير ذلك من آراء الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي موضع آخر أو على أساس معايير أخرى مماثلة ..[1]

أما في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي تنص المادة (3) المشتركة والمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني (1977) الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على المبدأ نفسه :عدم التمييز والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز ...[2]

كما يجب على الدولة الحاجزة تطبيق المساواة على الجميع (الأسرى) إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، على أن لا يمتد ذلك إلى الأساس العقائدي أو العرقي أو السياسي مثلاً ...[3] حسب نص المادة 14من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 م .

وعودةً لحماية المدنيين، فقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم:8052/ A بشأن موضوع "احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة " ... أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا يقوم على أساس الجنسية أو اللون أو الدين ولاشك في الأهمية القصوى لهذه العبارات الأخيرة[4].

وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C.) " فإن الحماية التي توفر لضحايا الحرب ينبغي أن تكون خالية من أي تمييز ...والأحكام الأساسية للقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح

[1]– أنظر:أحمد سي علي– حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011/2010، ص 69،68

[2]– المرجع نفسه، ص72،71.

[3]– أنظر:ميلود بن عبد العزيز– حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 334.

[4]– المرجع نفسه، ص 152 ,153

منها :عدم الاعتداء على الأشخاص الذين أخرجوا من المعركة ... وينبغي في جميع الأحوال حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز ضار ...[1]

ثانيا : الحق في الوجود

يمثل الحق في حياة الفرد أهمية كبيرة بالنسبة لبقية حقوق الإنسان،إذ أنه بدون حماية هذه الحياة لن تكون لبقية الحقوق أية أهمية تذكر ...[2] ولقد تأصل هذا الحق بالنص عليه في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بادئ الرأي . ولقد أكدت كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة على أن لجميع الأفراد حقا أصيلا في الحياة ...[3] كشرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق ...و كتحصيل حاصل فإن " الأقلية تستفيد ولا شك من الحماية المقدمة للحق في الحياة ،فالقتل التعسفي لأفراد ينتمون للأقلية يؤثر بطريقة غير مباشرة على وجود الأقلية" .[4]. ويتمثل الحق في الوجود في حق الأقلية في وجودها كجماعة عرقية متمايزة عن بقية أفراد أو جماعات المجتمع ، وعدم القيام بأية أعمال تؤدي إلى القضاء عليها جزئيا أو كليا ..[5] ويعتبر إذن، شرطا بديهيا وضروريا لتمتعها ببقية الحقوق ..[6] ففي واقع الممارسات الدولية ومنذ القدم، ارتكبت أعمال وحشية هدفها إبادة بعض الجماعات بشكل كلي أو جزئي كانت السبب الرئيسي للنظر في مشكلة الأقليات واعتبار ما حدث لها عبر التاريخ جريمة إنسانية لا تغتفر ..[7] كالمذابح التي تعرض لها البروتستانت لا لشيء إلا لمخالفتهم المذهب الكاثوليكي في القرن 16 ميلادي وما فعله الصليبيون في كل من القدس و الأندلس، وإبادة غالبية الهنود الحمر على يد الانجلوساكسون الوافدين الغزاة ...والقانون الذي يحمي هذا الحق ويقي من القضاء على أي أقلية هو القانون الجنائي الدولي الذي يشمل كل الاتفاقيات والمعاهدات التي تكرس هذا الحق وتجرم الأفعال التي تنتهكه وتمثل مرجعية لتحرك القضاء الجنائي الدولي الذي سنعرض له لاحقا في الفصل الثاني من هذا البحث باستفاضة.

[1]– راجع:حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة, www.I.C.R.C,2002, مرجع سابق

[2]– أنظر :وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 83.

[3]–المرجع نفسه، ص 84.

[4]–المرجع نفسه، ص 84

[5]– أنظر :أسماء جابر، أحمد يوسف– حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق ومعطيات الواقع، ط1، مكتبة الوفاء الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 151.

[6]– أنظر :وائل أحمد علام– المرجع السابق،ص 85.

[7]– أنظر :الطاهر بن أحمد– مرجع سابق، ص 121،122.

وتعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ...حجر الزاوية في حماية حق الأقليات في الوجود ... كأولى اتفاقيات حقوق الإنسان حيث أنها صدرت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد...[1] وقبل صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعام واحد ...

وتجدر الإشارة إلي الاتفاقية الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في الدولة ان المستقلة والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يونيو 1989 م ...فإنها تسعى إلى المحافظة على حق هذه الشعوب في الوجود من خلال حظر ترحيلها من الأراضي التي تشغلها إلا في الحالات الاستثنائية مع ضرورة حصول الموافقة الحرة الواعية لهذه الشعوب والتي بإمكانها العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل .فنقلهم القسري يؤدي إلي تشتتهم ومن ثم القضاء على وجودهم...[2]

ولمَّا حلت نظرية النزاعات المسلحة محل نظرية الحرب بحكم تطور أحكام ومبادئ القانون الدولي الذي أصبح يحضر اللجوء للقوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وكل ما يهدد السلم والأمن الدوليين وتماشيا مع تطور فروع هذا القانون :القانون الدولي لحقوق الإنسان،القانون الدولي الإنساني وغيرهما صار الحق في الوجود المتفرع عن الحق في الحياة أحد الحقوق الخاصة التي يحرص على حمايتها هذان الفرعان من القانون الدولي في السلم وفي النزاعات المسلحة وحتى في التوترات والاضطرابات الداخلية فجاءت المبادئ الأساسية التالية تصب في هذا الاتجاه ومنها : [3]

1-عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية :

عند عقد اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع مثل تلك التي تتعلق بسير النزاع أو انتهائه كالهدنة ،نقل الجرحى أو المرضى، تبادل الأسرى وغيرها. فا للمدنيين(الأقليات خاصة)الحق في البقاء في الإقليم المحتل وحرية التنقل فيه وتحريم استيطان هذا الإقليم ...نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن (النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراض محتلة إلى أراض دولة الاحتلال ، أو إلى أراضي دول أخرى محتلة ،أو غير محتلة محظورة بغض النظر عن دواعيه ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة إذا

[1]- أنظر :وائل أحمد علام- مرجع سابق، ص 80، 85.

[2]- أنظر :الطاهر بن أحمد- مرجع سابق، ص 124.

[3]- راجع:سلسلة القانون الدولي الإنساني 3،مرجع سابق، ص 5. www.ahewar.org

تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قاهرة ... ويعادون ثانية إلي مساكنهم بمجرد أن تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المذكورة ...[1] وهذا ما أكدت عليه المادة 17 (البروتوكول الإضافي الثاني الملحق 1977) فلا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين ..لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ...[2] إلا للضرورة الملحة . فللأشخاص المدنيين الحق في التنقل ومغادرة الإقليم المحتل والحق ضد النقل الإجباري.

وكذلك نصت عليه المادة 4 من نفس البروتوكول في باب المعاملة الإنسانية بمنع الرق وتجارته ووجوب إجلاء الأطفال عن مناطق القتال وقتيا بموافقة أوليائهم ..[3] وغيرها من الحقوق المتفرعة عن الحق في الوجود والتي تحملها نصوص القانون الدولي الإنساني لصالح المدنيين عامة والأقليات خاصة.

2-مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية:

فالمزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية (الأقليات) " ومعاملة الضحايا بإنسانية" و" لا تبرر الأعمال الانتقامية " ...وتحدد وسائل وطرق القتال .. وتؤكد على " التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين " و"الأهداف العسكرية وغير العسكرية " ...[4]

ولذلك كان أوجب واجبات قوات الاحتلال (وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة) واجب إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما من خلال فرض الأمن والاستقرار ،وتفعيل القوانين وتمكين السلطات القانونية من ممارسة أعمالها لوقف الجرائم وحالة الفلتان الأمني والسرقة والنهب والقتل..[5] لما لهذه الأوضاع من آثار وخيمة في تأجيج الصراعات العرقية حيث يذهب ضحيتها عادة، الجماعات أو الطوائف (الأقليات) الأضعف عدَّة وعددا، والأقل حلفاء إقليميا ودوليا ،كما هو واقع الحال في العراق ..حيث ينتج عن ذلك الآلاف من المشردين واللاجئين والنازحين نحو الإقليم والدول المجاورة مما ينتج عنه تشتت الأقلية لحد يصبح وجودها في خطر محدق ...

[1]- أنظر:منتصر سعيد حمودة-مرجع سابق ، ص 98.

[2]- أنظر:أحمد سي علي- حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 73

[3]-المرجع نفسه، 75.

[4]- راجع:سلسلة القانون الدولي الإنساني 3، مرجع سابق، ص 5،6،7.www.ahewar.org

[5]- أنظر:باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص 229.

ناهيك عن التزام الدولة المحتلة بتوفير الأماكن الآمنة للمدنيين ووجوب توفير الخدمات الصحية ورعاية المحتاجين علاجيا (المادة 13 /14 من اتفاقية جنيف الرابعة) وحماية الممتلكات ضد النهب والسلب والسرقة ،(المادة 15من اتفاقية جنيف الرابعة)...[1] كما أن البروتوكول الأول في مواده (55/36/35) نص على تحديد أساليب ووسائل القتال وعلى الحماية العامة للسكان المدنيين الأعيان المدنية من أثار القتال (من المواد 48إلى 71) ..[2] حيث تحظر الأسلحة والذخائر المفرطة في الآلام والتدمير لغير الضرورة الحربية (هزيمة العدو)وأيضا يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد حيا ،القتل ، المعاملة القاسية ،والتعذيب ،التشويه ،أعمال الإرهاب، الرق وتجارته، السلب والنهب ،التهديد بما سبق (4البروتوكول الثاني) الباب الثاني :المعاملة الإنسانية ...[3]

هذه المحظورات وغيرها والتي يستعملها عادة أطراف النزاع وخاصة قوات الاحتلال تندرج في استراتيجية" الأرض المحروقة " مثل:استهداف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين قصد تجويع السكان المدنيين ...لحملهم على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم (المادة 1/54 من البروتوكول الأول) أو تركهم بلا طعام وشراب يكفيهم على نحو قد يؤدي إلي مجاعتهم أو يضطرهم إلي النزوح (المدة 2/54 من نفس البروتوكول).

ومثل استهداف البيئة الطبيعية أو الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية ...ومن ثم نص البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة (56) الفقرة 1على أنه :"لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشأة التي تحوي قوى خطرة وهي السدود والجسور ،والمحطَّات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية.[4]

وعودةَ إلى اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد على ضرورة إحجام دولة الاحتلال عن إجراء أية تعديلات قانونية أو قضائية '(المادة 64 إ. جنيف الرابعة) .فالأصل أن تبقي الولاية القضائية للمحاكم الوطنيةوفي هذا الشأن قالت منظمة العفو الدولية (العراق) : " صلاحياتها (قوات الاحتلال) في

[1]– أنظر:باسم كريم سويدان الجنابي– مرجع سابق, ص 233.

[2]– أنظر:سامح جابر البلتاجي– حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 98، 99.

[3]– أنظر:أحمد سي علي– حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74، 75.

[4]– أنظر:ميلود بن عبد العزيز– مرجع سابق، ص 216،222.

وقف أو إلغاء العمل بالتشريعات الداخلية للبلاد التي تقوم على احتلالها محكومة ببعدين :الأول التمشي مع متطلباتها الأمنية، و الآخر الانسجام مع مصالح سكان الأقاليم المحتلة".[1]

كما تحظر المادة 49(2) من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الإجباري للسكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة إلا إذا اقتضي ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية وإزاء هذه النصوص الصريحة يحرم على دول الاحتلال الأمريكي- البريطاني نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم أو طردهم خارج أرض العراق ، فإن قيام أنصار الاتحاد الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني ومجموعات العمل بالتعاون الوثيق مع القوات الأمريكية بتهجير العرب قسرا من ديارهم ...تعد أعمالا غير مشروعة، تنتهك قواعد وقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان ...[2].

الفرع الثاني: الحق في المحافظة على الهوية والحق في تقرير المصير

عندما تمارس الأقلية حقها في تقرير مصيرها دونما ضغوط أو إملاءات ، فهي ن تختار سبيلا إلى ذلك سوى بمحفظتها على تمايزها وذلك بتنمية هويتها الدينية والثقافية والاجتماعية ، ولتوضيح ذلك نقسم هذا الفرع إلى :

أولا :الحق في المحافظة على الهوية.

ثانيا: الحق في تقرير المصير.

أولا :الحق في المحافظة على الهوية

و نقصد به حق الأقلية في أن تتحدد هويتها من خلال خصائصها المميزة لها و التي قد تكون خصائص ثقافية أو لغوية أو دينية ، و يتضمن هذا الحق حق الأقلية في أن تنمي هذه الخصائص ،و في أن تطور منها... حيث أنها بدونها لا يكون للأقلية أية هوية أو ذاتية تميزها عن بقية المجتمع [3] فهذا الحق يضمن لها الحفاظ على مقوماتها الذاتية و خصائصها العرقية التي تمثل عنصر تمايزها عرقيا...[4]

[1]- أنظر :باسم كريم سويدان الجنابي-مرجع سابق، ص 232،231

[2]- المرجع نفسه، ص 233.

[3]- أنظر :وائل أحمد علام- مرجع سابق، ص 81.

[4]- أنظر :أسماء جابر أحمد يوسف-مرجع سابق، ص 154

اذن فلا يمكن تكريس هذا الحق ميدانيا إلا بتمتع الأقلية بثقافتها و لغتها ومن خلال استعمالها لدينها من خلال إعلانه وممارسته...[1]

وعلى الرغم من أن بروز هوية الجماعة يتم تقديره من خلال الجماعة ذاتها و لكن تختلف في درجة البروز، فهي قوية وسط الشعوب للأصلية المعرضة للخطر و الأمم التي يتم غزوها و لكن تضعف الهوية وسط الأجناس العرقية و الطوائف الدينية عن طريق الاستيعاب و قطع الطريق على تشكيل روابط جماعية ..فتساهم ثلاث ظروف خارجية في بروزها:

- قسوة الأضرار الواقعة على الجماعة الطائفية بالنسبة لجماعات أخرى .
- مدى الاختلافات الثقافية بين جماعة طائفية وجماعات أخرى تتفاعل معها.
- كثافة الصراع مع الجماعات الأخرى و الدولة[2].

ولعل أبرز تجليات كفالة هذا الحق هي:كفالة حقوقهم العقائدية دون تفرقة ...في استعمال لغتها الخاصة و إقامة المؤسسات و التنظيمات الاجتماعية الخاصة بها ...تعليم أولادهم التعليم الخاص بهم، في ذلك تدريس عقيدتهم بلغتهم الأصلية ...الإعلام عن الأنشطة التي يقومون بها وعن عقيدتهم...ارتداء الملابس التي تتفق مع عقيدتهم الدينية...[3]

وكما هو معلوم فإن حقوق الإنسان (عامة) و حقوق لأقليات (خاصة) محاطة بسياج من الضمانات الدولية و الوطنية يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم و يواصل بعده القانون الدولي الإنساني مد جسور الحماية لهذه الحقوق في زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي...

و لقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان الملحقات لعام 1977 حق المدنيين عامة و الأقليات خاصة في المحافظة على هويتها عبر محاور متكاملة تصب كلها في نفس الغرض. ويمكننا تلخيص مظاهر هذا الحق في العقيدة والمعتقد والشعائر الدينية والشرف، الحقوق الثقافية وأخيرا، الحقوق العائلية وتربية ورعاية الأطفال.

[1]- أنظر:الطاهر بن أحمد- مرجع سابق، ص 124

[2]- أنظر:تيد روبرت جار-مرجع سابق، ص 135،136.

[3]- أنظر:مجدي الداغر- مرجع سابق، ص 103،105.

1-العقيدة و المعتقد و الشعائر الدينية و الشرف:

ففي النزاعات المسلحة الدولية ، نص البروتوكول الأول الملحق لعام 1977على بعض القواعد العامة .وما يهمنا منها هو أنه يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح بحق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية... ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصيتهم و شرفهم و معتقداتهم و شعائرهم الدينية.و في النزاعات المسلحة غير الدولة ،تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عدة قواعد للحماية فقد نص في بابه الثاني بشان المعاملة الإنسانية على الضمانات الأساسية (المادة 4 منه) ...(1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة ،سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في ان يحترم أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية...)[1].

إضافة لنص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و التي تؤكد على ان الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ،يجب احترام شخصهم و شرفهم و معتقداتهم الدينية، و بدون تمييز..[2].

و في باب حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحزبي ،و ضعت اتفاقية جنيف لعام 1949 بعض الحقوق الهامة ...

أ- الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم :

حيث نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن (للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم)...فلهم الحق في ممارسة كافة حقوقهم القانونية الشخصية، و التمتع بممارسة حرياتهم العامة و الخاصة كحرية السفر و التنقل ،مع ضرورة احترام شرفهم فلا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو إهانتهم ،و خاصة النساء...

ب-الحق في احترام العقيدة الدينية:

حيث نصت م 58 منها على أن (تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية، و تقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية و تسهل توزيعها في الأراضي المحتلة)[3].

[1]- أنظر:أحمد سي علي- حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 68،69

[2]-المرجع نفسه، ص72.

[3]- أنظر:منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق، ص 91،92،95،98.

كما أكدت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على التزام الأطراف المتحارية ...تسهيل مرور رجال الدين ...إلى هذه المناطق...) [1](أي المناطق المحاصرة أو المطوقة).
ناهيك عن المادتين (27 و 31) من نفس الاتفاقية ،فقد وضعتا التزامات قانونية على الدول المحتلة لضمان الحريات الأساسية و الشخصية ،و الدينية للمواطنين الخاضعين للاحتلال...) [2].

و تستمر حماية حقوق المدنيين عامة و الأقليات خاصة بترسانة المواد القانونية الملزمة و التي من بينها المادة 75 (1-2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إذ تنص أنه (...يجب أن يتمتع المدنيون في جميع الأحوال باحترام أشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية ،و عقائدهم الدينية و ممارستها ،و عاداتهم و تقاليدهم.[3]

و فيما يتعلق بحقوق الأسرى فتنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على حق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية و نشاطهم الذهني و البدني ...تفرض ... على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار مراعاة النظام العام الذي تضعه السلطات العسكرية ، و عليها أن تعد أماكن لهذا الغرض،و يتعين إعطاء نفس الحق لرجال الدين الذين تمَّ احتجازهم لمساعدة الأسرى،و أن يسمح لهم بإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم (المواد 34 ، 35 من الاتفاقية)...

كما تلزم الدولة الآسرة باحترام الاهتمامات الفردية للأسرى بشأن أوجه النشاط الثقافي و الفكري و الرياضي ،و أن تتيح لهم الأماكن و الأدوات اللازمة لذلك سواء داخل المعسكر أو خارجه (المادة 38 من نفس الاتفاقية)...[4]

و فيما يتعلق بحماية القتلى يجب توفير نفس الاحترام لجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العسكرية ... أو بسبب الأعمال العسكرية ...(المادة 1/34 من البروتوكول الأول 1977) فيتعين على أطراف النزاع دفن الجثث باحترام و طبقا لشعائر دين الموتى كلما أمكن ...كذلك يجب عدم حرقها إلا لأسباب تتعلق بدين المتوفى أو لأسباب صحية قهرية ...و في حالة الموت في الحرب البحرية...عنده...نقل الجثة الى البر يطبق بشأنها

[1]- أنظر:أحمد سي علي- حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 66.

[2]- أنظر:باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص 232،233.

[3]- راجع:المادة 75 من" البروتوكول الإضافي الأول " الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على الموقع :.www.uno.org

[4]- أنظر:ميلود بن عبد العزيز - مرجع سابق، ص 334.

الأحكام الخاصة بالدفن و المقابر سالفة الذكر(المواد :17 (إ.جنيف الأولى) / 20 (إ.جنيف الثانية) /120 (إ.جنيف الثالثة) 129(إ.جنيف الرابعة) لعام 1949)...وقد أكد البروتوكول الأول لعام 1977 على حماية المدافن و صيانتها بصفة مستمرة...[1]

2-الحقوق الثقافية (الأعيان الثقافية و التاريخية و التراثية وأماكن العبادة):

يقرر الملحق الإضافي الثاني لعام 1977 حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة،اذ لا يجوز الهجوم على هذه الأعيان أو تدميرها (المواد من 14-16 منه).

كما تعرضت المادة 53 (إ.جنيف الرابعة) لمسالة حماية الممتلكات الثقافية على أنه (لا يجوز تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة ...و نصت المادة (1) من إ. لاهاي 1954 على إدخال المعالم (العمرانية، الفنية و التاريخية الأثرية) ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية ...و نصت المادة (2/56) من إ.لاهاي الرابعة لعام1907 على ضرورة متابعة أولئك الذين يعتدون على المنشآت التاريخية و الأعمال الفنية ،و أماكن العبادة ... وهو الأمر ذاته بالنسبة للبروتوكول الثاني لعام 1977 (المادة 6) ... و المادة 86 من البروتوكول الأول لعام 1977 ... و في الإطار نفسه ،أدانت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو أعمال الصرب على الممتلكات الثقافية للشعب المسلم في كوسوفو ، وطالبت بضرورة " احترام التراث الثقافي " في يوغسلافيا السابقة [2].

ودلالة على اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة، فقد وجه مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بشان القانون الدولي الإنساني نداء الى الدول للانضمام إلى هذه لاتفاقية ما لم تكن قامت بذلك .و أدرج في الوقت نفسه مادة في البرتوكول الأول لحماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة ،المادة (53) و قد حظرت هذه الأخيرة ارتكاب أي عمل ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب كما حضرت أيضا :" استخدام مثل هذه الأعمال في دعم المجهود الحزبي" ،كما أكدت على مراعاة أحكام اتفاقية لاهاي

[1]-أنظر :ميلود بن عبد العزيز – مرجع سابق، ص 272 ,273

[2]- أنظر :باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص 235،236.

لعام 1954م ،و أحكام المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع ...ومن ذلك إدراج البند المعنون :" إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"...[1]

- وهو نفس ما نصت عليه المادة 16 من البروتوكول الثاني و قد أشارت المادة إلى عدم الإخلال بنصوص معاهدة 14 مايو 1954الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و الفكرية من آثار النزاع المسلح[2].

3-الحقوق العائلية و تربية و رعاية الأطفال:

و ذلك بتوفير حماية خاصة للأطفال الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب سواء بأن يعهد برعايتهم لأشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية أو بنقلهم لدول محايدة (المادة 24 إ.جنيف الرابعة).و تسهيل الاتصال بين السكان المدنيين والخارج و تيسير جمع شتات العائلات التي فرقتها الحرب (المادتان) 25 و 26 إ .جنيف الرابعة .

أما البرتوكول الثاني الملحق لعام1977 فنص على ضمانات أساسية منها:توفير الرعاية و المعونة للأطفال، فيجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية وفقا لرغبات أباءهم أو أولياء أمورهم... وتتخذ الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسرة التي شتت لفترة مؤقتة وإذا اقتضى الأمر...إجلاء الأطفال وقتيا(المادة4 من البروتوكول الثاني)[3].

كما كفلت إ.جنيف الرابعة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي الحق في احترام الحقوق العائلية...وذلك باحترام العلاقات الزوجية، و صلة الرحم، و صلة الدم والقرابة وحق الأسرة الواحدة في العيش في مكان واحد ... وحق الطفل الصغير في أن ينشأ ويتربى في حضانة والديه ولذلك تسهل عمليات البحث و التحري اللازمة لذلك، وتساعد على إجراء التراسل بشتى صوره ووسائله بين أفراد الأسرة الواحدة الذين باعدت بينهم ظروف الحرب أو الاحتلال...كما نصت المادة 50 منها...على حق الأطفال في الرعاية و التعليم (تسهل دولة الاحتلال ، بمعاونة السلطات الوطنية و المحلية ، الإدارة الجيدة لجميع المنشئات المخصصة للعناية بالأطفال و تعليمهم)،تسجيل الأطفال لبيان أنسابهم لآبائهم و عائلاتهم، وتمييزهم عن غيرهم، فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تعمل على ضياع هوية الطفل بنزعه من أفراد جماعته و زرعه في جماعة أخرى بهدف القضاء على الجماعة أو العرق الذي

[1]- أنظر :ميلود بن عبد العزيز- مرجع سابق، ص 218، 219.

[2]- أنظر :سامح جابر البلتاجي- مرجع سابق، ص 108، 109.

[3]- أنظر :أحمد سي علي- حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74، 75، 67.

ينتمي إليه هذا الطفل ،كما يجب اتخاذ اللازم نحو إعادتهم لآبائهم وعائلاتهم و أقاربهم بعد ان تنتهي الحرب ،و ذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية مثل اليونسيف أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ...[1].و هذا ما أكدته المادتان 25 و 26 من الاتفاقية . فقد و ضعت على عاتق الدولة المحتلة التزاما ...بضمان اتصال الأفراد بعائلاتهم ...و بضرورة تسهيل إجراءات اتصال"العائلات المشتتة "بسبب الحرب[2] .

أما فيما يتعلق بجمع شمل الأسر ،فوقفا للبرتوكول الأول لعام 1977م و الاتفاقية الرابعة 1949م ،يجب على الدول المتعاقدة و أطراف النزاع أن تعمل على تسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للنزاعات المسلحة ... و على كل طرف أن يشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة (المادة 74 من البروتوكول الأول لعام 1977)[3] وعودا على الحق في التعليم المناسب لأطفال الأقليات فإن الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم و التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في 14 ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة تنص في مادتها الثانية على :توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على مايلي:

– من الضروري احترام حرية أباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين ،أولاُ في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة ،و ثانيا ، في أن يكفلوا لأبنائهم ،بطريقة تتفق و الإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها ،التعليم الديني و الأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة ،و لا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص[4] على تلقي تعليم ديني لا يتفق و معتقداتهم.

– من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة ،بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها ،فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة ،رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة[5].

[1]– أنظر :منتصر سعيد حمودة– مرجع سابق، ص 94،92.

[2]– أنظر :باسم كريم سويدان الجنابي– مرجع سابق، ص 233

[3]– أنظر :ميلود بن عبد العزيز– مرجع سابق، ص 170،169

[4]– أنظر :أمير فرج يوسف– موسوعة قانون حقوق الانسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 478،476.

[5]– المرجع نفسه ، 478،476

و لما كانت النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و الاحتلال العسكري تضطر أعدادا هائلة من المدنيين (خاصة الأقليات المستهدفة) إلى النزوح عن موطنهم الأصلي فيتغير مركزهم الدولي سواء إلى مشردين داخل وطنهم الأم أو لاجئين إلى دول مجاورة فقد أحاطت الأمم المتحدة منذ العشرية الأولى لتأسيسها و إلى يومنا هذا ،هذه الفئة المستضعفة بترسانة من القوانين بقصد حمايتها ومنها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد و الذي بدأ سريانه في 22 أفريل 1954 .ففي مادتها الرابعة (الدين). تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم ...وفي الفصل الثاني (الوضع القانوني) في المادة 12 (الأحوال الشخصية) تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن ...

وتحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة و الناجمة عن أحواله الشخصية و لاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج[1].

ثانيا: الحق في تقرير المصير

كما تأكد حق تقرير المصير للأقليات في السلم فانه يصبح أكثر إلحاحا زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ففي الأعوام السابقة على نشأة عصبة الأمم تنامت المشاعر القومية لدى الشعوب و بصفة خاصة لدى الجماعات التي تمثل الأقليات في الدول المختلفة.

و لقد تزامن ذلك مع المناداة بحق تقرير المصير كمفهوم للحرية يمكن الاعتماد عليه عند حدوث أية تعديلات في الخريطة السياسية للدول.

و بنهاية الحرب العالمية الأولى عولت الأقليات على الحق في تقرير المصير بمفهوم الانفصال عند الدول التي هي جزء منها و تشكيل دولة جديدة مستقلة إلا أن هذا الأمر لم يلق أي قبول من جانب عصبة الأمم ...[2].

[1]– أنظر :وائل أنور بندق– مرجع سابق، ص 231،234.

[2]– أنظر :وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 169.

و من الناحية النظرية فقد قيل بان تقرير المصير سيكون مضللا للأقليات الموجودة داخل الدول و من ثم ستصبح هذه الأقليات مصدر للقلق السياسي و الفوضى الوطنية و سببا للعصيان و الثورة داخل الدول ...[1].

أما في ظل الأمم المتحدة فقد نص الميثاق و غيره من النصوص الأممية على هذا الحق و لكن للشعب(و الذي يقصد به: جماعة بشرية يرتبط أعضاؤها ببعضهم عن طريق ثقافة و تاريخ و تقاليد واحدة و ترتبط هذه الجماعة تاريخيا بإقليم أو منطقة جغرافية معينة و التي في غياب أية سيطرة أو هيمنة أجنبية يمكن أن تشكل هذه الجماعة دول كاملة الاستقلال و ذات سيادة تامة على هذا الإقليم)[2] ويقول بعض الفقهاء الدوليين أن حق تقرير المصير ليس حقا من حقوق الأقليات بدليل أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية نصت المادة الأولى منه على حق الشعوب في تقرير مصيرها ثم جاءت المادة 27 لتشير إلى حقوق الأقليات[3].ولحساسية الموضوع سوف نتناول تعريف هذا الحق ثم نورد النصوص الدولية التي ذكرته وأخيرا نصل إلى استخلاص علاقة هذا الحق بمطالبة بعض الأقليات بالانفصال.

1-تعريف الحق في تقرير المصير :

البعض انطلاقا من الآثار المتركبة عليه : تقرير المصير الديمقراطي (الداخلي) تقرير المصير الوطني (الخارجي) تقرير المصير الفيدرالي

التعريف القانوني الدولي :لحق في تقرير المصير يعني حق كل شعب في أن يحكم نفسه بنفسه بعيدا عن التدخل الأجنبي و أن يقوم بمواصلة تنميته الاقتصادية و لاجتماعية و الثقافية بدون تدخل أيضا و أن يكون له كامل السيطرة على ثرواته و موارده[4].

2-النصوص الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير:

- المادة(01) من ميثاق الامم المتحدة " .U.N.O" الفقرة 02: (...تنمية العلاقات الفردية بين الأمم بناء على احترام مبدأ المساواة بين الشعوب و تمتع كل منها بحق مصيرها هو احد مقاصد الأمم المتحدة...).

[1]- أنظر :وائل أحمد علام- مرجع سابق ، ص 170.

[2]- المرجع نفسه ، ص 172.

[3]- أنظر :أسماء جابر احمد يوسف- مرجع سابق، ص 154.

[4]-المرجع نفسه، ص 154.

- المادة 55 من الميثاق.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة (القرار الأممي ".U.N.O" 1514 الصادر في 14ديسمبر 1960) يؤكد على هذا الحق و لا يعتبر نقص الاستعداد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي أو التعليمي مبررا لتأخر الاستقلال[1])
- المادة "01" من العهدين الدوليين نصت على هذا الحق .
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. (القرار 2625/ أكتوبر 1970)...الخ

فما هو محل الأقليات في الحق في تقرير المصير ؟و إذا كان الحق في تقرير المصير حق أصيلا للشعوب فما هو بالتبعية حقا للأقليات؟و إذا كان الأمر كذلك استثناء فماهي صوره و تطبيقاته؟

فبرغم تعدد النصوص التي تناولت هذا الحق إلا أنه تثار العديد من المشاكل بحدد تطبيق هذا الحق في حالات الأقليات ، فهل الاقلية تدخل ضمن نطاق الشعب الذي له حق تقرير المصير[2] ؟

إن الاجابة عن هذه التساؤلات من الصعوبة بما كان في ضوء النصوص الدولية المزامنة لعصبة الأمم و بعدها الأمم المتحدة لكن التطورات الطارئة على فروع القانون الدولي و خاصة القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي ز غيرها من الممارسات الدولية لتي تواترت على مسرح الاحداث الدولية و التي كرست اعرافا قانونية دولية لم تكن معهودة قبل انهيار الكتلة الشيوعية و انتهاء الحرب لباردة ... كلها تحمل في طياتها اجابات و اشارات و نماذج عملية عن الحق في تقرير المصير و شروطه و فيما يخص الأقليات المشمولة بسيادة الدول الموجودة بها و قد قلنا سابقا أن الحق في تقرير المصير ينصرف نطاقه اصلا إلى التخلص من السيطرة الأجنبية دونما تعريض مبدأ السلامة الإقليمية للدولة للخطر و بالتالي ينصرف هذا الحق كحق جماعي من حقوق الإنسان إلى حالة الشعوب الخاضعة للاستعمار و السيطرة الأجنبية ...[3].

لكن انهيار و تفكك الاتحاد السوفييتي و تفتت الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية و البلقان جعل مسألة الأقليات و الحفاظ على حقوقهم حرياتهم و حمايتها مسألة ملّحة [4].

[1]–أنظر:أسماء جابر احمد يوسف– مرجع سابق، ص 156،(نقلا عن وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقول الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 159،161).

[2]– المرجع نفسه، ص 156.

[3]– المرجع نفسه ، ص 159.

[4]–المرجع نفسه، ص 149.

و نتيجة ذلك يزداد امر ممارسة حق تقرير المصير تعقيدا و صعوبة عندما تواجهه مشكلة الأقليات عندما تكون هناك أقلية وطنية داخل دولة ما تكون لها امال وطنية تتعارض مع أمل الجماعة التي تعيش معها على نفس الإقليم و ترغب في الانفصال و هنا تثور مشكلة حق الأقلية الوطنية في الانفصال عن الدولة الام ...[1]

و يستخلص من كل ما سبق أن مفهوم حق تقرير المصير لأقلية ما مختلف عنه بالنسبة لشعب معين فهو قد يعني للأخير الانفصال و الاستقلال عن هيمنة استعمارية معينة أما بالنسبة للأقلية فهو حق تتمتع به مع بقية أفراد شعب الدولة لتقرير مصير الشعب كله و أنه إن حدث و نادت أقلية بهذا الحق لنفسها فهذا قد يعني حق تقرير المصير الداخلي (حكم ذاتي –فيدرالية–اصلاح ديمقراطي) لتتمكن من خلاله الاقلية من ممارسة حقوقها و حرياتها...[2]

3–حق تقرير المصير للأقليات و الحق في الانفصال:

و جلى بالبيان أن حق تقرير المصير لا يعني الحق في الإنفصال فلا تبيح ممارسة هذا الحق لمقاطعة أو منظمة أو مجموعة من دولة ما تطلب بحق الإنفصال عن الدولة الأم بمقولة أنها تمارس حقها في تقرير المصير وأن تطالب الأقلية بالإنفصال عن دولة الأصل استنادا إلى حقها في استخدام لغتها و ديانتها و مدارسها الخاصة و مؤسساتها الثقافية ...و الجدير بالذكر أنه قد تتزايد هذه المشكلة خطورة إذا قامت دولة أخرى دون موافقة الدولة المعنية بمساعدة هذه الجماعات من أجل تحقيق مصيرها ... مما يكون فيه مساس بأمن الدولة– الأمة و سلامتها و لتعارض ذلك مع النظام العام و إحداث القلاقل الداخلية ..و تأجيج الصراعات العرقية .و إزاء ذلك يتم التمييز بين ثلاث حالات :

- وجود اقلية تطالب بالانفعال في ظل وجود حكومته تمثل شعب الدولة كله و تحكمه دونما تمييز او استخدام لأية سياسات عنصرية فمثل هذه الاقلية مطلبها في الانفعال.
- وجود اقلية تطالب بالانفصال فيظل حكومة عنصرية لا تمثل الشعب كله و تمارس شتى صنوف الاضطهاد و الابادة ضد هذه الاقلية ... و هذا يعني أن مثل هذه الاقلية ليس امامها إلا احدى اشكال تقرير المصير الداخلي .
- و لكن ماذا تفعل اقلية تعاني من كل أصناف الاضطهاد و التمييز ابتداء من ترمان من ابسط حقوقها و حرياتها و انتهاء إلى ممارسة التطهير العرقي ضد افرادها ؟ وإن لجوءها للمنظمات الدولية لمساعدتها لم تفلح في شيء و ازدادت الأوضاع سوءًا ؟

[1]– أنظر :السيد محمد جبر،مرجع سابق، ص 314.

[2]– المرجعنفسه،ص 160.

يجيز القانون الدولي في مثل هذه الحالات حق الانفصال للجماعة العرقية التي تنهك حقوقها و يمارس ضدها التطهير العرقي ...[1]

التطهير العرقي الذي وجهت مباشرة الحماية ضده عدة نصوص منها الحماية المنبثقة عن الحق في تقرير المصير و الحماية ضد التميمي لحماية المنبثقة عن الحق في حرية التنقل و حرية العقيدة الدينية ... و مثل إعلان اليونسكو عن العنصرية و القهر العنصري 1978 الذي ذهب نحو تحريم الاستيعاب القسري و النقل الشعبي الجماعي في العقيدة الدولية عن الأقليات و الموضوعات ذات الشأن ...

إضافة لتقارير و مسودات معاهدات نصت على تحريم التطهير العرقي :أعضاء البعثات الخاصة للأمم المتحدة في تقاريرهم عن يوغسلافيا عام 1993حيث طالبوا بالحماية ضد التطهير العرقي... أيضا مسودة المجلس الأوروبي عن برتوكول حقوق الأقليات الوطنية البشرية حرمت الطرد أو النقل الجبري للشعب و نصت على الانتهاكات الجماعية أو المنظمة لحقوق الإنسان و نصت بصفة خاصة في المادة 19 على حق تقرير المصير للشعوب ...[2]

كما أن جمعية القانون الدولي عام 1986 تبنت إعلان مبادئ القانون الدولي عن الطرد الجماعي و هذا الإعلان عرّف الطرد الجماعي القسري بأنه : عمل أو إخفاق في عمل بنية التأثير على الأشخاص المطرودين قسرًا بدون رغبتهم لأسباب عنصرية قومية و لانتماؤهم الاجتماعي أو لآرائهم السياسة [3].

و بعد انتهاء الحرب الباردة و سقوط جدار برلين في التسعينات (من القرن الماضي) زادت المناداة بتقنين تحريم النقل الشعبي ففي عام 1993 دعت المؤسسة الدولية للقانون الانساني الأمم المتحدة و كيانات دولية اخرى لإجراء دراسة تتبنى آلية قانونية دولية لتحريم النقل الشعبي و نفس الراي نادى به رئيس الصليب الأحمر الدولي عند حديثه عن النزاع في يوغسلافيا السابقة .وأعضاء البعثات الخاصة من قبل الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا ، أمثال(**Hanto،Ai.Kwasawneh**) دعوا إلى " إيجاد وسيلة قانونية خاصة تجعل النقل الشعبي غير قانوني و تمنعه [4].

[1]– أنظر :أحمد جابر– أحمد يوسف، مرجع سابق، ص 160،161.

[2]– أنظر :محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق، ص 600،603.

[3]– المرجع نفسه ، ص 603.

[4]– المرجع نفسه، ص 603 , 604 .

و غير ذلك مما يصبّ في تقرير المصير للأقليات في اطار الحيز العام للدولة كوحدة دولية فلقد عبرت عصبة الأمم عن رايها برفض تقرير المصير بمفهومه الانفصال كحل لمشكلة الأقليات و ذلك في القضية التي دارت حول جزر الاند **Island Aaland** فلقد كانت هذه الجزر تابعة لفنلندا إلاّ أنّ ممثلي هذه الجزر قدموا طلبا بالضم للسويد في مؤتمر السلام باريس 1919 على أساس حق تقرير المصير كما نادى به الرئيس ويلسون و اقترحت السويد أن يعطى سكان الجزر فرصة التعبير عن آرائهم و اختيارهم من خلال استفتاء عام ،إلاّ أنّ فنلندا عارضت هذا الأمر على أساس أنه يدخل في اختصاصها الداخلي و ازاء ذلك أحالت العصبة المشكلة إلى لجنة دولية من القانونيين لإعطاء الرأي في النقاط القانونية للمشلكة ...[1]

فجاءت خلاصة ردها في اتجاه أن التسليم للأقليات سواء اللغوية أو الدينية أو لأي جماعات من السكان بالحق في الانفصال عن الدولة التي ينتمون إليها بسبب رغبتهم أو سرورهم بذلك سوف يحطم النظام و الاستقرار داخل الدول و سيؤدي إلى الفوضى في الحياة الدولية [2].

و من الناحية الأخرى تضم بعض دول العالم بين سكانها أقليات قومية كذلك توجد اتحادات فيديرالية تكونت عن طريق ضم شعوب مختلفة في اتحاد فيديرالية واحدة. و قد يترتب على هذا الاتحادأن تتحول هذه الشعوب إلى أقليات قومية في الدولة الحديثة و تطالب بعض هذه الأقليات بالانفصال عن دولها و تكوين دولة مستقلة خاصة بها فهل يجوز لهذه الأقليات القومية أن تطلب الانفصال عن الدولة أو الاتحاد الفيدرالي و تكوين دولة مستقلة بها[3] ؟

فكما يقول "هوير" :"أن الشعور بقومية منفصلة بين جماعات تتوفر لها جميع الأسباب ...يستطيع أن يؤدي إلى الانفصال وإلى قتل عملية الاتحاد ".فالأمر هنا له بعض الخصوصية إذ الواقع أن الأقليات القومية مقارنة بغيرها تعد من أكثر الأقليات امتناعا عن الذوبان في مجتمعاتها لأن بعضها يعتبر نفسه أمة قائمة بذاتها لذلك انطلاقا من هذا التصور فإن هذا البعض من الأقليات كثيرا ما يطالب بحقه في تقرير المصير و هذه نقطة بالغة الخطر.[4]

[1]– أنظر :وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 171.

[2]– المرجع نفسه، ص 171.

[3]– المرجع نفسه، ص 171

[4]– المرجع نفسه،ص 177

4-خصائص الحركات العرقية:

- غلبة الطابع الانفصالي على أهداف الحركات العرقية :يرتبط وجود الحركات العرقية -كما قدمنا- بالمجتمعات متعددة العرقيات حيث يضم المجتمع الواحد أكثر من جماعة عرقية واحدة لا يشعر أفراد أي منها بأن ثمة ما يربطهم بأفراد الجماعات الأخرى على نحو يهيئ لغته فكرة المواطنة و انتقاء التكامل السياسي داخل المجتمع و شعور أفراد الجماعات العرقية غير المسيطرة (التي هي أقليات غالبا) [1]بأن الدولة التي تنتسب إليها و تعبر عن ذاتها ولا تجسد هويتها و إنما هي تجسيد لهوية و ذاتية الجماعة المسيطرة فحسب .و تأسيسها على ذلك فكثيرا ما تطلّ الحركات العرقية برأسها داخل مثل هذه الدول و يصبح من الطبيعي أن يغلب على أهداف هذه الحركات الطابع الانفصالي و ذلك هو ما تشير إليه ملاحظة واقع الحركات العرقية المعاصرة حيث يدخل أغلبها في نطاق الحركات الانفصالية في معنى أن كل منها تتفيأ غاية نهائية قوامها انفصال يني نحلها بإقليمهم عن الدولة التي تضمن بغية إنشاء دولة مستقلة تجمع شتاتهم و تعبر عن هويتهم أو الانضمام بهذا الإقليم إلى دولة مجاورة تشاركهم ذات الهوية العرقية[2]

- غلبة طابع العنف على وسائل الحركات العرقية :تشير ملاحظة واقع الحركات العرقية إلى أن هذه الحركات غالبا ما تتوسل بالعنف بغية بلوغ غايتها لاسيما إن كانت هذه الغايات انفصالية أو استقلالية ، وذلك بأن تلك الحركات لا تترك في سبيل تحقيق أهدافها أيا من وسائل العنف إلا و تلجأ إليها سواء تمثلت هذه الوسائل في الحرب النظامية أو حرب العصابات أو التطهير العرقي أو عمليات الاغتيال أو الاختطاف أو ما يعرف بالعمليات الانتحارية أو المظاهرات ذات الطابع العنفي أو عمليات التفجير أو غيرها ...و نظرًا لما تقدم فإن الصراعات العرقية دائما ما تتمخض عن وقوع خسائر بشرية و مادية جسيمة[3].

و مهّد انحسار الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية المسرح أمام الطوائف و الجماعات المتنافسة التي انشقت عن معظم الدول الجديدة ...و لكن في خطوة استباقية ذكية ، اهتمت كل الدول

[1]- أنظر :عبد السلام إبراهيم بغدادي- الوحدة الوطنية، ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000،ص160.

[2]- أنظر :أحمد وهبان- الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 153.

[3]- المرجع نفسه ، ص 193 (راجع الملحق رقم 2 كنموذج لذالك)

في ما بعد الاستعمار و الثورة من الناحية الواقعية بالسياسات الهادفة إلى استيعاب الجماعة الطائفية و اعاقة استقلالهم الذاتي الجماعي و استنزاف مواردهم و عملهم لصالح الدولة و النتيجة النهائية لتلك العملية دول قوية و غنية و مزودة بالقدرة على التسوية أو قمع جماعات الأقليات بأقل تكلفة منخفضة نسبيا[1].

و في المقابل ساهم انتشار العمل السياسي وسط ذوي الأصل العابر للقومية في الدفع في الاتجاه المعاكس ، فالجماعات التي تنتشر على الحدود بين الدول و يجد الحركيون السياسيون ملاذا فيها و يحصلون على المساندة من ذوي قربتهم أصحاب الأصل العرقي العابر للقومية "Transnational Kindred" و قد واصلت الأجيال من القادة و المقاتلين الأكراد في تركيا و سوريا و العراق و إيران الحركات السياسية بمساندة كل الأخرى عبر هذه السبل[2].

حيث أنه أحيانا إذا كانت جماعة مضطهدة من ذات الأصل العرقي الواحد مع جماعة مسيطرة و مهيمنة في بلد مجاور حيث يستطيعون الاعتماد على مساعدتهم الدبلوماسية و السياسية و العسكرية أحيانا .و قد حصل المورو في الفيلبين على المساعدة السياسية و المادية للحكومة الماليزية أثناء الفترة الأولى للحرب الأهلية في السبعينات ضد نظام ماركوس و ذلك بسبب التعاطي النسبي للحكومة الماليزية مع المسلمين . و كذلك بسبب رغبة ماليزيا في إجهاض الادعاءات الفيلبينية في مقاطعة " سباج" Sabah الماليزية و قد تكون الجماعات الطائفية قادرة على المجاوزة بشن حرب داخل الدولة من أجل التوصل إلى أهدافها و مصالحها .[3]

غير أن القانون الدولي يشترط في الدول الراغبة في الاستقلال ، الاعتراف بميثاق الأمم المتحدة و إعلان هلسنكي و باريس و عدم جواز تغيير الحدود الخاصة بدول الجوار بالقوة و إنما بالطرق السلمية و بإشراف منظمة الأمم المتحدة . ففي واقع الحال فإن المجموعة الأوروبية قد اعترفت باستقلال دولتي كرواتيا و سلوفينيا ،الأمر الذي جعل دولة البوسنة و الهرسك تطالب هي الأخرى بحقها في الانفصال عن يوغسلافيا. ففي 06 أفريل 1992 اعترفت الدول الأوروبية الـ "12" بما في ذلك كندا و الولايات المتحدة الأمريكية بجمهورية البوسنة و الهرسك كدولة مستقلة .و بعد أقل

[1]– أنظر :تيد روبرت جار– مرجع سابق، ص 53، 146، 147.

[2]– المرجع نفسه، ص 143.

[3]– المرجع نفسه، ص 143.

من خمسين يوما من الاعتراف الدولي باستقلال جمهورية البوسنة و الهرسك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبول عضويتها في المنظمة الدولية كدولة مستقلة لها سيادتها الكاملة على أرضها. هذه الممارسات الدولية كرست أو تكاد تكرس عرفا دوليًا يصب في إمكانية انفصال قوميات في قوالب دولية جديدة ، لذلك و تماشيا مع استقرار المجتمع الدولي سبق أن اشترطت الأمم المتحدة في قرارها 2625 (1970):

- أن تشكل هذه الأقلية ذاتية معينة تتمايز بأحد السمات العرقية عن بقية أفراد الشعب .
- لا يسوغ هذه التمايز القيام بأي عمل يؤدي إلى الانفصال عن الدولة إذا كانت هذه الدولة تراعي مبدأ الحقوق المتساوية لكافة الفئات و قطاعات الشعب و إذا كانت حكومتها ممثلة لكل الشعب دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل و غيره .
- على كل دولة الامتناع عن القيام بأي عمل تستهدف من وراءه تفتيتًا جزئيًا أو كليًا للوحدة الوطنية و الإقليمية لأي دولة أخرى[1] .

و قد أضافت الدول الأوروبية إلى هذه الشروط أن يكون الانفصال بالطرق السلمية و ألاّ يؤثر في الحدود القائمة و المعترف بها دوليا[2].ولكن إذا وصل الأمر إلى نقطة اللارجوع و انعدمت التسوية الداخلية فيمكن الانفصال للأقلية سواءًا بالاتفاق المباشر بين الطرفين أو إجراء استفتاء (الصحراء الغربية ، إقليم كيبيك الكندي ، جنوب السودان،..إلخ) أو تفعيل نص دستوري موجود مسبقًا (الاتحاد السوفيتي ...الخ).

ففي استقراء الواقع الدولي نجد أحيانا الدفع نحو النزعة الانفصالية لدى الجماعات العرقية كما تتباين سياسات الحكومات بصدد التعامل مع الأقليات و مطالبها ما بين سياسات سلمية و سياسات تتسم بالعنف . و لكن مع هذا الواقع توضح التوسل بالسياسات الاكثر عنفًا لإخماد الحركات العرقية بشكل عام و إذا ما اتبعت وسائل سلمية تكون غالبًا من شأنها طمس هوية الأقلية [3].

و قد يتأجج الصراع العرقي ليتطور إلى نزاعات مسلحة داخلية أو حتى دولية حادة و مزمنة ،وحيال ذلك جاء القانون الدولي الإنساني لا من أجل أن يقرر ما إذا كانت هذه الدولة أو تلك المجموعة من المتمردين تملك أو لا تملك الحق في اللجوء إلى القوة و إنما يهدف أولاً و قبل كل

[1]– أنظر :مجدي الداغر – مرجع سابق، ص 107.

[2]– أنظر :أسماء جابر أحمد يوسف–مرجع سابق، ص 161، 162.

[3]– المرجع نفسه، ص 165.

شيء إلى تضييق نطاق المعاناة التي تسببها الحروب أو النزاعات المسلحة .و يمكن القول أيضا أن هذا القانون في إطار سعيه إلى صون الكرامة الإنسانية يسهم في بناء السلام بعد النزاع من خلال زيادة امكانية المصالحة .

و مهما كانت نتائج و آثار المطالبة بحق تقرير المصير لأقلية ما (الاصلاح الديمقراطي ، الفيدرالية أو الكونفدرالية أو الحكم الذاتي ، الانفصال و ربما الاندماج في بوتقة دولة اخرى ...)

و بما أن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و حالة الاحتلال الحربي قد يثار بمناسبتها الحق في تقرير المصير الوطني للدولة المتصارعة ككل أو حق تقرير المصير لأقلية ما داخلها، خاصة إذا كانت هذه الدولة محتلة .فمثل الحق في المقاومة و الحق في الدفاع الشرعي باستعمال السلاح يكتسي الحق في تقرير المصير لأي شعب أو أية أقلية أهمية بالغة. لذلك جاءت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 في مادتها رقم 316 و قررت وضع حماية للسكان المدنيين الذين يمارسون أعمال الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال الأجنبي للحصول على الحق في تقرير مصيرهم، و هذا ما فعله البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و الصادر عام 1977 حينما اعتبر أن حروب التحرير الوطنية حروب دولية و عرّفها بأنها:"الحروب التي توجه ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير"[1].

كما جاء في الباب الرابع من البروتوكول الثاني لعام 1977، أن المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنّها من القيام بعمليات متواصلة و منسقة[2].

هذا التأصيل القانوني للنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية عادة ما تظهر فيه الأقليات سواءا كأحد الفاعلين الأساسيين أي كطرف من أطراف النزاع أو كأحد ضحاياه ، و هذا داخل الإطار العام للمدنيين أو للميليشيات المسلحة ينبني عليه المركز القانوني الدولي لهذه الجماعات أو تلك الحركات (حركات مقاومة مسلحة كميليشيا مسلحة مناوئة للنظام الحاكم ، جماعات مسلحة إرهابية...إلخ).

[1]– أنظر:منتصر سعيد حمودة– مرجع سابق، ص 168

[2]– أنظر:أحمد سي علي– حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 71.

و كتحصيل حاصل يتحدد مدى مشروعية أفعال تلك الحركات أو الجماعات حتى ولو تواطئت معها دول كبرى. فإذا كانت مثلا المادة 49(2) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر "النقل الإجباري للسكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية" وإزاء هذه النصوص الصريحة يحرم على دول الاحتلال الأمريكي البريطاني نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم أو طردهم خارج أرض العراق (أو تشريدهم داخليا) ،فإن قيام أنصار الاتحاد الكردستاني والحزب الديموقراطي الكردستاني ومجموعات تعمل بالتعاون الوثيق مع القوات الأمريكية بتهجير العرب قسرا من ديارهم، تعد أعمالا غير مشروعة، تنتهك قواعد القانون الدولي و قرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان[1]هذا ماجاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية (.A.I) .وهناك مثال يدخل في سياق التجاوزات والمخالفات التي ترتكبها القوات الدولية (كقوات فرض السلام أو قوات حفظ السلام) في الانحياز إلى جماعة عرقية أو أقلية والتواطؤ ضد أقلية أو أقليات أخرى و هو الشيء المشين الذي قامت به القوات الروسية المنخرطة في القوات الدولية الموفدة إلى يوغسلافيا (سابقا) و تحديدا إلى جمهورية البوسنة والهرسك حيث أن أفرادها كثيرا ما صوبوا فوهات رشاشاتهم و بنادقهم نحو المجاهدين البوسنيين المسلمين وحتى نحو المدنيين في أحيان أخرى وهو ما يعد وصمة عار في جبين منظمة الأمم المتحدة. هذا التمييز في الحماية والدعم الأممي للأقليات خصوصا ولأطراف النزاعات المسلحة عموما تحظره اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جملة وتفصيلا ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تعد من أهم الاتفاقيات التي أوجبت ووضعت نصوصا لحماية واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال . بلا تمييز أو محاباة[2].

وذلك تحصيل حاصل للمسؤولية الدولية بالتبعية الملقاة على عاتقها بحكم الواقع كونها السلطة المهيمنة على الإقليم المحتل رغم كونه وضع غير مشروع قانونا.

ومن هنا نستنتج أن اتفاقية جنيف الرابعة و أحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1977 وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن الدولي جميعها تتفق إزاء مسألة التزام دولة الاحتلال بتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان ، وحقوق الموطنين المدنيين الخاضعين للاحتلال في أرواحهم،أوأبدانهم،وممتلكاتهم وحرياتهم[3].

[1]– أنظر :باسم كريم سويدان الجنابي– مرجع سابق، ص 316.

[2]– المرجع نفسه ، ص296.

[3]–المرجع نفسه، ص 240.

ولذلك على الأطراف المتنازعة وخاصة دول الاحتلال واجبات تصب في كثير منها في تفعيل وتكريس حق تقرير المصير سواء للمدنيين ، عامة ،كشعب أو لفئة منهم أقليات وجماعات، وهي على سبيل المثال لا الحصر .

المطلب الثاني :

واجبات الأقليات في القانون الدولي الإنساني

ولقد عيب على نظام العصبة المتمثل في العهد والاتفاقيات الدولية المبرمة آنذاك والتي تتناول موضوع" حماية الأقليات" أنه لم يحدد ما هي الواجبات المفروضة على الأقليات تجاه دولهم في مقابل الالتزامات المفروضة على الدول[1].

هذا الإغفال أو التغافل عن سن نصوص متوازنة على الصعيد الدولي تكرر لاحقا وحتى مع الإنتكاسات الإنسانية التي عرفتها البشرية خلال فترة الحربين العالميتين فلقد لوحظ دائما أن أيّا من معاهدات حقوق الإنسان لا تلزم أعضاء الأقليات بواجبات خاصة تجاه دولهم، وبناء على ذلك فإن الأشخاص المنتمين لأقليات يلتزمون باعتبارهم أفرادا في الدولة بما يلتزم به الأفراد الآخرون. ولا شك أن من الأمور التي تضمن لأعضاء الأقليات التمتع بحقوقهم هو أن يحرصوا على الالتزام بالواجبات المفروضة على الأفراد[2].

وبناء عليه يمكننا استنباط ما يقابل الحقوق المذكورة في المطلب الأول من واجبات والتزامات من مثل واجب الامتناع عن الدعاوى الطائفية والعنصرية و واجب الانتماء والمساهمة في التنمية الوطنية وواجب عدم الاضرار بحقوق الآخرين و أخيرا، واجب صيانة الوحدة الوطنية. وكلها تجد أساسها القانوني في شرعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مثل نص المادة 129 من الإعلام العالمي لحقوق الانسان :"على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصية النمو الحر الكامل"

نتناول في الفرع الأول ،واجب الامتناع عن الدعاوى الطائفية والمساهمة في التنمية الوطنية وفي الفرع الثاني واجب احترام حقوق الآخرين و المحافظة على الوحدة الوطنية.

[1]– أنظر :وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 63

[2]– المرجع نفسه ، ص 182

الفرع الاول: واجب الامتناع عن الدعاوى الطائفية والمساهمة في التنمية الوطنية

كانت الدول الاستعمارية وماتزال تسعى ، في علاقاتها الدولية مع مستعمراتها السابقة ، إلى زرع الفتن السياسية والعرقية والطائفية لديمومة استغلالها لمقدراتها وثرواتها . فمثلا، من الجرائم التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، جرائم الإبادة الجماعية والقتل ... محاولة غرس بذور الطائفية بين سكان المجتمع الجزائري مستعملا كل الطرق ...وكذلك محاولة التشكيك في أصول بعض سكان الجزائر وتنصيرهم وغيرها.[1]

أولا:واجب الإمتناع عن الدعاوى الطائفية

إن الحق في منع التمييز ضد الأقليات يستلزم بالمقابل واجب هذه الأخيرة في الإمتناع عن الدعاوى العنصرية الطائفية أو تلك التي تنظر لنظرية النقاء العرقي أو التفوق العرقي وكراهية الآخر والتحريض على الحرب والعدوان ولذلك ففي الواقع إن عدم ذكر الأقليات صراحة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها يرجع إلى الاتجاه الذي كان سائدا عند وضع الاتفاقية و الذي كان يدعو إلى حماية الأقليات من خلال حماية أكبر هي حماية حقوق الإنسان. كذلك فإنه بسبب نشأة العديد من الدول المستقلة في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية والتي كانت تسعى لتوحيد شعوبها من خلال عدم إثارة أية دعاوى قومية أو إثنية فإنه رئي تجنب النص على الأقليات في المرحلة الجديدة لحقوق الإنسان، ولذلك لم تنص الاتفاقية على الأقليات[2]

هذا السعي الذي تبنته دول العالم الثالث (خصوصا) يندرج في إطار سياسة التكامل بمنع التمييز من الأغلبية تجاه الأقلية أو بين الأقليات و الجماعات فيما بينها على أنه لبناء دول مستقرة وحديثة بعد الاستقلال ينبغي رفض أية سياسة تدعو للتفوق العرقي سواء من الأغلبية أو الأقلية. وعلى الدولة أن تمنع الدعاية والتحريض على التمييز ضد أفراد وجماعة الأقلية وعليها أيضا أن تحل المنظمات الداعية إلى ذلك[3] .

[1]– أنظر:سواكري الطاهر– دراسة بعنوان: "سياسة الإستعمار الفرنسي في تكريس الطائفية بين سكان منطقة القبائل والمجتمع الجزائري", مجلة الحكمة، دورية مستقلة محكمة، تصدر عن مؤسسة "كنوز الحكمة "للنشر والتوزيع ،العدد 2012/11(العام الثالث)،الأبيار ،الجزائر. ص147، 148.

[2]– أنظر:وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 96

[3]–المرجع نفسه، ص 134

ولقد جاءت النصوص الدولية متماشية مع هذا المنحى السيادي مثل ما ورد في إسهام وسائل الإعلام في هذا الاتجاه والذي جاء في ديباجته : " وإذ يذكر بالقرار 110(د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع أو يحتمل أن تثير أو تشجع أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان ، وإذ يذكر بالقرار 127(د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 أيضا والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول[1]. وحتى بين مكونات هذه الدول ..."

ثم أردف بواجبات وسائل الإعلام لتحقيق هذا الهدف الإنساني في السلم وحتى في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومنها :

- على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.
- وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي تعود بعض أسبابها إلى التحيز والجهل ، تسهم وسائل الإعلام عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض[2].

إن العنصرية ، الفصل العنصري ، التحيز ، الجهل وغيرها مما يؤدي إلى الكراهية والتحريض على العنف والحرب واقتراف جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بما فيها الإبادة تشكل فكرة جنائية دولية معترف بها : هي الاعتداء المنظم على الحقوق الأساسية لجماعة أو تهديد وجود إحدى الجماعات البشرية أمر مرفوض ، حيث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ...وذلك يخول التدخل الدولي في شؤون الدولة المعتدية[3].

وبهذه الأعمال المحظورة في القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، تكون الأقليات ساهمت في تدويل القضايا الوطنية والتي كان يمكن أن تجد حلولا لها دستوريا وقانونيا

[1]- أنظر :أمير فرج يوسف- مرجع سابق، ص 468.

[2]- المرجع نفسه ، ص 470.

[3]- أنظر :محمد عادل محمد سعيد (شاهين)- مرجع سابق، ص 655.

مما قد يؤدي إلى التدخل دوليا ضد المعتدي حتى ولو كان العمل موجها مباشرة ضد جماعة من شعب المعتدي[1]

وعلى الساحة الدولية غالبا ما تكون الأقليات ضحية لتجاذبات داخلية ، إقليمية أو دولية تستدرج بها إلى أتون التوترات والقلاقل الداخلية وإلى النزاعات المسلحة فإن قسوة الأضرار الواقعة على الجماعة الطائفية بالنسبة لجماعات أخرى و مدى الاختلافات الثقافية بين جماعة طائفية وجماعات أخرى تؤجج الصراعات الطائفية والعرقية ...ومن جهة أخرى يمكن استدعاء هذه الذكريات بواسطة القادة لتبرير العمل السياسي وقد استفاد القوميون الصرب بفعالية من ذكريات خمسين عاما مضت عن المذابح التي ارتكبها الكروات لحشد مساندة صربية في حرب عام 1991 ،1992 مع كرواتيا المنفصلة[2].

إضافة للحقد التاريخي على العثمانيين لتجنيد الصرب قواتا نظامية وميليشيات نحو جرائم التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة والهرسك والتي سنعود لها لاحقا في الفصل الثاني... لذلك ثبتت العلاقة العضوية بين الإبادة والنظم النازية والفاشية والعنصرية التي كرّست التعصب العرقي ، والكراهية والسعي لسيطرة اجناس متفوقة باعتبارها أسمى في المنزلة . ولقد أوحت النازية بإرتكاب الجرائم الشنيعة استنادا إلى عقيدة سياسية تقوم على فكرة تستند إلى تفوق عرقي واستعلاء قومي حيث صنف العالم إلى شعوب تستحق الحياة وأخرى لا تستحق الحياة .

ولقد أبادت القوات النازية من كافة الشعوب التي واجهت الاحتلال الحربي وقتلت من اليهود لكونهم بولونيين وفرنسيين وروس[3].

وإلى الشرق الأقصى حدث نفس الشيء حيث أخذت الإبادة الطابع العنصري فامتدت إلى الفيتناميين المقيمين في كمبوديا حيث عوملوا معاملة الأعداء وتعرضوا لكل صنوف الإيذاء والانتهاك للكرامة الإنسانية ...وإلى إفريقيا السوداء وبالتحديد في أوغندا مارس نظام الحكم العسكري المذابح على

[1]– أنظر:محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق، ص 658.

[2]– أنظر:تيد روبرت جار، أقليات في خطر– مرجع سابق، ص 135، 136.

[3]– أنظر:عبد العزيز العشاوي– جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه دولة في القانون،، جامعة الجزائر، 1995، ص 78،77.

أساس عنصري بدأ بالجنود من قبائل محددة في جيش النظام ثم تحولت إلى تصفية المدنيين من هذه القبائل[1].

وبعد كل هذه الحقائق الموثقة في أرشيفات الإعلام والمنظمات الدولية والإقليمية نصل إلى الإستنتاج التالي والذي مؤداه أن الأقليات والجماعات العرقية غالبا ما تلجأ إلى استخدام كافة وسائل العنف في سبيل بلوغ غاياتها ، إذ لا تدخر هذه الحركات أيا من وسائل العنف بغية تحقيق أهدافها سواء تمثلت هذه الوسائل في الحرب النظامية أو حرب العصابات ، أو التطهير العرقي ، أو عمليات الاغتيال والاختطاف أو المظاهرات ذات الطابع العنفي أو غيرها[2].

وكذلك من زاوية ما يتمخض عنها من انتكاسات في العلاقات الودية بين الدول التي تأوي مثل هذه الحركات والتي تكون بمثابة القواعد الخلفية لنشاطاتها السلمية والعدوانية حيث أن الحركات العرقية برغم كونها حركات داخلية إلا أنها كثيرا ما تتمخض عن آثار دولية هامة وقد أشرنا في هذا الصدد إلى دور الحركة العرقية في جامو وكشمير فيما يتصل بتأجيج الصراع بين الهند وباكستان[3].

وكمثال آخر في إفريقيا يتمثل البعد الدولي لهذه الحركات العرقية فيما يخص الأقلية الزنجية الموريتانية أساسا بفرنسا حيث أن جذور المشكلة الحالية إنما تعود للدور الذي قامت به الإدارة الفرنسية التي كانت تسيطر في آن واحد على كل من موريتانيا والسنيغال إذ مارست الإدارة المذكورة سياستي فرق تسد والمحاباة في آن واحد مما أدى إلى تقوية النزاعات الإثنية وهي النزاعات التي بدأت بشكل واضح بعد الاستقلال 1966 حيث مارست سياسة المحاباة لصالح الأقلية الزنجية الموريتانية على حساب الأغلبية العربية[4].

ولذلك قلنا دوما أن المشكلة تزداد خطورة إذا قامت دولة أخرى دون موافقة الدولة المعنية بمساعدة هذه الجماعات من أجل تحقيق مصيرهامما يكون فيه مساس بأمن الدولة الأمة وسلامتها ولتعارض ذلك مع النظام العام وإحداث القلاقل الداخلية[5].

[1]– أنظر:عبد العزيز العشاوي– مرجع سابق، ص 84،85.

[2]– أنظر:أحمد وهبان – مرجع سابق، ص 284.

[3]– المرجع نفسه، ص 287.

[4]– أنظر: عبد السلام إبراهيم بغدادي– مرجع سابق، ص 198،199.

[5]– أنظر:السيد محمد جبر– مرجع سابق، ص 315.

هذا وقد سطرت قواعد القانون الدولي الإنساني ، في ظل هذه الظروف الاستثنائية من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية وظروف الاحتلال الأجنبي وما ينجم عنها من نزوح عشرات الآلاف من المشردين واللاجئين ، التزامات أساسية في شكل مبادئ إنسانية مثل مبدأ حظر الأعمال الانتقامية : يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الأعمال الانتقامية أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين

ويؤكد نص المادة 3/23 من الاتفاقية الرابعة على " حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم " كذلك مبدأ المعاملة الإنسانية جاء البروتوكول الإضافي الأول ليؤكد على هذا المبدأ في المادة (10) : " يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية .." إضافة لمبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية وهذا ما أكدت عليه المواد (12-13-14-16-20) من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة (75) من البروتوكول الأول .وأخيرا مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة ، وهذا ما أكدت عليه المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على : " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس[1] . "

كما تلتزم سلطات الاحتلال في إطار إدارتها للإقليم المحتل بالوقاية ووقف الأعمال العدوانية التي تتمخض عن إثارة الدعاوى الطائفية والكراهية العنصرية و التحريض على الحرب وتحظ على عدم تدمير وهدم القرى والأحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها وذلك كله تحت دائرة حماية حقوق الإنسان دون تمييز ... وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م.

وفي نفس السياق جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3005 بتاريخ 1972/12/15 ليؤكد على عدم تبديل التكوين الديموغرافي أو الطبيعة الجغرافية للإقليم المحتل وعدم قانونية أي إجراء يهدف لذلك إضافة لوجوب إلغاء هذه الاجراءات وغيرها وهذا ما فعله مثلا " الاحتلال الأمريكي – البريطاني في العراق وفي إقليم كردستان تحديدا حيث ساير الدعوات الطائفية المغرضة لطائفة من الأكراد بانتهاج سياسة انتقامية تطهيرية ضد العرب المقيمين منذ عقود في الموصل وكركوك وغيرهما من مدن وقرى شمال العراق ذات الغالبية الكردية ...

[1]– راجع:سلسلة القانون الدولي الإنساني 3، مرجع سابق، ص 5،6،7.

ثانيا : واجب الانتماء والمساهمة في التنمية الوطنية

إن الحق في الوجود للأقليات يقابله واجب الإنتماء والمساهمة في مسار التنمية الوطنية والاندماج والتأقلم مع باقي الجماعات وكل ذلك في السلم وفي زمن الاضطرابات والتوترات والنزاعات المسلحة وحتى تحت الاحتلال الأجنبي .فيقتضي الولاء القبول بالوضع القائم والسعي إلى الحصول على الفرص متى لاحت أمامهم داخل النظام ... وقد اختارت أقلية من أكراد العراق من سكان المدن خيار الولاء لأنه تم استيعابهم داخل المجتمع المسيطر كتجار وأعضاء في حزب البعث وبيروقراطيين وضباط جيش ...[1]

ولذلك ينبغي تشجيع اندماج كل مكونات المجتمع بتكريس العدالة الاجتماعية كخطوة استباقية قبل وقوع نزاعات مسلحة أو حركات تمرد حيث أن ادعاءات المتحدثين الرسميين لعديد من حركات الاستقلال الذاتي وأن مناطقهم تعاني قصورا في تخصيص الموارد العامة ...[2] كثيرا ما ساهمت وتساهم في عدم اهتمام الأقليات المهمشة والمضطهدة حيال وقوع أزمات إنسانية أو نزاعات مسلحة في أوطانهم .

وعلى العكس من ذلك يستخدم بعض قادة الحركات الإقليمية في المجتمعات الغربية قضية التنمية (غير المتساوية ، كأساس للمطالب التنظيمية بهدف زيادة الموارد والتأثير الاكبر في المراكز)[3]. وبهدف الحصول على اهتمام تنموي أكبر وتخصيص مشاريع تنموية تصب في ترقية الأقاليم التي يتنمون إليها داخل المنظومة الوطنية .

إن قواعد القانون الدولي الإنساني التي وضعت أساسا لتخفيف حدة وآثار النزاعات المسلحة على المدنيين خاصة و الإنسان عامة كثيرا ما تمتد إلى زمن السلم وحتى خلال التوترات والاضطرابات الداخلية التي لا ترقى لدرجة النزاع المسلح ... وفي هذا السياق ، بعد معامل الارتباط الخاص بالتمييز الاقتصادي قويا وشاملا ويتبعه من حيث المرتبة الضغوط الأيكولوجية والديموغرافية[4]. وتبعا لذلك جاءت اتفاقيات جنيف وبرتوكولاها لتضفي الحماية وتجرم الاعتداء على الأعيان المدنية التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين عنها كما حظرت الاعتداء على البيئة الطبيعة تحت استراتيجية

[1]– أنظر :تيد روبرت جار– مرجع سابق، ص 125

[2]– المرجع نفسه ، ص 122.

[3]– المرجع نفسه، ص 122.

[4]– المرجع نفسه ، ص 123.

"الأرض المحروقة " وكذلك الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية .إضافة لحماية الممتلكات العامة والخاصة من السلب والنهب ...

فينبغي أن ينخرط الجميع ، أغلبية وأقلية في خدمة الوطن والحفاظ على مقدراته الاقتصادية خاصة زمن النزاعات المسلحة . والدرس المستفاد من النظم الديموقراطية ، أن الانزلاق إلى العنف يمكن أن يجهض من خلال جملة إصلاحات لاستيعاب نشاط المعتدلين [1].

لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك بعد استقراء التاريخ ، وصولا إلى آخر الحروب والنزاعات المسلحة ، مدى الارتباط الوثيق بين الصراعات الطائفية والتأثير على البيئة . فمهما كان وضع أي دولة بها أقليات وجماعات عرقية سواء كانت في نزاع مسلح دولي أو نزاع داخلي أو حتى تحت الاحتلال الأجنبي فإن ذلك الواقع هو الذي يفرز هذا التدهور البيئي والانهيار الاقتصادي والتنموي والذي يكون ضحاياه الشعب بكافة أطيافه ومكوناته .. هذا التدهور الذي جاء نتيجة لإغفال الكثير من دول الاحتلال أو الجماعات العرقية المتصارعة الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في مجال الحفاظ على مقدرات الدولة ومواردها الطبيعية التي تكون أساسا لأي نهضة تنموية بعد انحسار الاحتلال الأجنبي أو نهاية الصراع الطائفي أو العرقي من مثل المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاءت واضحة وشاملة حيث جرمت تدمير الممتلكات أيا كانت طبيعتها منقولة أو عقارية وسواء كانت أموالا خاصة مملوكة فرادى أو جماعات أو أموالا عامة تعود للسلطات المركزية أو إلى السلطات المحلية إلا في حالة الضرورة العسكرية[2].

إضافة لتجريم الاستلاء غير المشروع على الأموال وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

كما أن هناك ممارسات وسلوكيات كالتزام على الأقليات داخل مجتمعاتها في السلم وزمن النزاعات المسلحة تسهل عملية تأقلمها واندماجها في مسار التنمية ، فيبغي وهي تأخذ حقوقها في ممارسة أنشطتها التعليمية الخاصة أن يكون ذلك رهنًا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية : ... ألاّ يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل ، أو من المشاركة في أنشطته أو بطريقة تمس السيادة الوطنية ...[3] فلقد ثبت واقعيا أن انعزال مكونات

[1]– أنظر :تيد روبرت جار– مرجع سابق، ص 129.

[2]– أنظر :أحمد سي علي– حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 63.

[3]– أنظر :أمير فرج يوسف– مرجع سابق، ص 478، 479.

المجتمع من أقليات وجماعات عرقية كل منها في حيز جغرافي أو حتى اجتماعي دون احتكاك وتكامل مع غيرها لا يساهم البتة في تيسير الحلول للمسائل التنموية العالقة خاصة في ظل تصاعد حدة الصراعات الطائفية والعرقية والتي قد تصل الى درجة النزاع المسلح ... هذه الصراعات التي تغذيها أطراف داخلية وخارجية تجد حجتها في الظلم الاجتماعي والاقتصادي والتنموي الواقع على هذه أو تلك الطائفة أو الجماعة وقد وصل الأمر ببعض هذه الجماعات إلى القيام بأنشطة القرصنة للموارد الطبيعية من داخل وطنها كما قام بذلك بعض شيعة العراق وأكراده وذلك بالاستيلاء على آبار النفط وبيع منتوجاتها للخارج ولشركات بترولية مشبوهة بالعملة الصعبة . هذا في دول العالم الثالث.

أما في أوروبا ، فرغم التحديات ، فقد اتاحت سياسة التكامل في عام 1993 حرية الحركة للعمل داخل الجماعة الأوروبية وقد قدر أن غير الأوروبيين 1991 هم المسؤولين عن عُشر المواليد في أوروبا ويصف أحد المؤرخين الفرنسيين أولئك المسلمين المقيمين في أوروبا أنهم (الأمة الثالثة عشر في الجماعة الأوروبية ...) [1]

رغم وجود بؤر توتر عرقية ذات أبعاد انفصالية مثل النشاط المسلح للجيش الجمهوري الإيرلندي " ذي الخلفية الدينية التاريخية في الصراع الكاثوليك مع البروتستانت وكذلك منظمة (إيتا) الباسكية التي ترمي إلى استقلال إقليم الباسك عن إسبانيا وغيرها فلقد كان لهذه الحركات العرقية الدامية أثرا بالغا وسلبيا على الجانب الأمني والاقتصادي للدول التي تنتمي إليها وتميز الصراع بينها بانتهاك مبادئ وقواعد القانونين (حقوق الإنسان ، القانون الانساني) خاصة فيما يتعلق بحرمة استهداف الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية وممارسة سياسة التمييز في توزيع الثروات والموارد. كما يبقى إقليم (الكيبيك) يحث السير نحو كيان سياسي واقتصادي مستقل عن كندا رغم سلمية منحاه . وتقدم الولايات المتحدة نموذجين للإصلاحات الملموسة المقدمة للشعوب الأصلية والأجناس العرقية المتمثلة في منح حق تقرير المصير للشعوب القبلية والاصلاحات السياسية والاقتصادية والقانونية في الستينات والسبعينات التي استهدفت دمج الأمريكان السود في المجتمع الأمريكي وقد أعطى السخط الناجم عن النتائج الناقصة لهذه الاصلاحات قوة دفع لسياسات التعددية الثقافية . وكما حدث في الستينات في الولايات المتحدة لعب المصلحون والسياسيون دورا قياديا في اعادة تحديد القضايا واقتراح وسائل التعامل معها[2]... تفاديا لأي انفجار اجتماعي يأتي على وحدة الاتحاد الفدرالي الأمريكي .

[1]– أنظر :تيد روبرت جار– مرجع سابق، ص 189

[2]– المرجع نفسه ، ص 186.

الفرع الثاني: واجب احترام حقوق الآخرين والمحافظة على الوحدة الوطنية

قد تبقى بعض الاقليات في عزوف عن العمل السياسي أو الاجتماعي داخل دولها إذا لم تتح لها فرص حقيقية لذلك . لكن الأكثر خطورة على هذا المستوى ، أن بعص التشكيلات العرقية أو الدينية قد اتجهت في بعض الحالات نحو الصدام عبر سياسات حادّة لإصلاح الأوضاع السياسية في الدولة.[1]

أولا: واجب عدم الإضرار بحقوق الآخرين

إذا كان التمتع بالحقوق والحريات العامة للإنسان لايجب أن يتعارض مع حقوق وحريات الآخرين.

(أفراد وجماعات) في السلم فإن القانون الدولي الإنساني ينص على مجموعة مبادئ أساسية يجب مراعاتها وتطبيقها من وعلى الجميع زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ومن بينها : عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الاطراف المتحاربة .

قد تبرم الأطراف المتحاربة اتفاقيات خاصة فيما بينها تتعلق بسير النزاع أو إنتهائه ، وكيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه أو الذين قد يتأثرون بتبعات سير العمليات العدائية كاتفاقات الهدنة ، أو اتفاقات نقل الجرحى أو المرضى ،فإبرام هذه الاتفاقات يجب ألاّ يضر بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية ، وهذا يعني أن أي اتفاق يبرم بهذا الخصوص جائزًا إذا كان:

- يؤكد على نفس الحماية المقررة في القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية.
- أن يعمل الاتفاق على زيادة الحماية الممنوحة للأشخاص المحميين في قواعد القانون الإنساني.
- أن لايضر الأشخاص المحميين من هذه الاتفاقات وأن لاتنتقص من حقوقهم. [2]

وفي جانب آخر ، وإن كفل القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة حقوقا متنوعة للأقليات ، سواء في السلم أو زمن النزاعات المسلحة ، فإنه بالمقابل يلزمها بواجبات تجاه دولها والآخرين مثل ما أقرته (معاهدة الأقليات) في عهد العصبة على حق الأقلية في حرية العقيدة على

[1]– أنظر :التقرير الاستراتيجي العربي (2005،2006)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، مصر 2006،ص220.

[2]– راجع:سلسلة القانون الدولي الإنساني 3،مرجع سابق، ص 118.

أساس من التسامح الديني شريطة أن لاتكون العقيدة منافية للأخلاق ، وألا يقوم أهلها بأعمال تعرض سلامة الدولة للخطر وإلا كان من حق الدولة أن تتدخل لدرء الخطر وحماية نفسها. [1]

وكذلك على أي جماعة داخل الدولة الوطنية وهي بصدد ممارسة حقها في استخدام لغتها الخاصة مراعاة حقوق الآخرين واحترام القانون ، حيث يسمح للأقليات المتجانسة في أية دولة من هذه الدول باستخدام لغتها والحفاظ على ثقافتها وعقائدها وتقاليدها بما في ذلك الحق في إنشاء مدارس لتعليم أبنائهم لغتهم وفق تقاليدهم مادامت لاتتعارض في مناهجها مع النظام العام والاعتبارات الأمنية.[2]

تلك الاعتبارات التي يؤدي المساس بها وتجاوزها ، غالبا إلى انتقاص وهضم حقوق ومكتسبات شركاء الوطن ، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية ، وإذا كان النص لم يتعرض صراحة الى أن احترام حقوق الأقليات من ناحية التعليم يجب ألا يتعارض مع النظام العام للدولة التي ينتمون إليها إلاّأنّه سبق وأوضحنا وجوب عدم تعارض هذه الحقوق مع النظام العام للدولة وسبق أن أفضنا في هذه الجزئية.[3]

ولو حدث أن تعرضت حقوق الآخرين للانتهاك سواء من الأغلبية أومن الجماعات الأخرى المناوئة لها فيبقى أفراد كل أقلية خاضعين للقانون الوطني ومن بعده للقانون الدولي الإنساني كأفراد لا كأقليات بمركز دولي مساوي للدولة.

فالأشخاص المنتمون للأقلية يمكن أن يصبحوا غير خاضعين للدولة وإنما يكونون خاضعين للأقلية. إذا الأقليات اعترف لها بالشخصية القانونية ، فإن وضع الأفراد المنتمين لهذه الأقليات يمكن أن يكون أسوأ من وضع الأفراد في مواجهة الدولة وذلك بسبب أنه لاتوجد وسائل دولية للادعاء بانتهاكات ترتكبها جماعات أو أقليات. [4]

وهذا ما قد يؤدي إلى سهولة انتهاك حقوق الآخرين وفي نفس الوقت صعوبة استرداد الحقوق. ومن ثم تهدر هذه الحقوق المتجذرة في كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . فلقد رأينا أن هذا القيد وارد على جميع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو أيضا يسري

[1]– أنظر :السيد محمد جبر– مرجع سابق، ص 677.

[2]– المرجع نفسه ، ص 277.

[3]– المرجع نفسه ، ص 291.

[4]– أنظر :وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 151

على أفراد الأقليات فينبغي عليهم أن يلتزموا بعدم القيام بأية أنشطة أو أعمال تهدف إلى إهدار الحقوق المنصوص عليها في العهد. [1]

وهذا ما يتماشى مع ما جاء من حماية لحقوق الآخرين من طرف جماعة الأغلبية أو الأقلية في كل من البروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 و غيرهما من النصوص المكملة للقانون الدولي الإنساني . فقديما طبقت الامبراطورية العثمانية نظام الملل الذي يحفظ لكل جماعة دينية خصوصيتها ، حيث يقوم على تصنيف رعايا الدولة – غير المسلمين – تصنيفاً لا يقوم على أساس الجنس ، أو اللغة أو القومية بل يقوم على أساس المذهب الديني ، وكان لكل ملة رئيس ديني يقوم بالنظر في كل ما يخص رعايا الملة التي يرأسها .

كما كان يطلق على كل مذهب ملة فالأرمن ملة والارثوذكس –أيضا– فالدولة العثمانية بسنها هذا النظام (نظام الملل) تكون قد نجحت بكفاءة في أن تدير شؤون الأقليات والدول التي كانت تحت سيادتها بالتسامح الديني الذي أوصى به القرآن والسنة[2].

ومثل فرض التزامات عامة على المرشدين داخل أوطانهم واللاجئين لدول الجوار أو أقاليم متاخمة لأقاليمهم، فعلى كل لاجئ ، إزاء الدولة الذي يوجد فيه واجبات تفرض خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام[3].

وذلك لحفظ حقوق المجتمع ككل مهما كانت الظروف التي يمر بها سواء في السلم أو زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وبناء على ما سبق،لمّا كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ، فإنه انطلاقا من هذا المبدأ وتطبيقا له فقد حظر (تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب) أو لحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم[4].

هذا النزوح أو التجويع قد يكون من نتائج أو آثار الصراعات العرقية والتي تكثر فيها صور التطهير العرقي كما حدث في يوغسلافيا (سابقا) ورواندا والعراق . وأكثر من ذلك أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 3005 بتاريخ 1972/12/15 نقاط مهمة لحماية حقوق الإنسان وعلى النحو الآتي :

[1]–أنظر :وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 145.

[2]– أنظر :مجدي الداغر– مرجع سابق ، ص 92.

[3]– أنظر :وائل أنور بندق– مرجع سابق، ص 230.

[4]– أنظر :ميلود بن عبد العزيز– مرجع سابق، ص 216.

- يحرم على دولة الاحتلال إحداث أي خلل من شأنه تبديل التكوين الديموغرافي أو الطبيعية الجغرافية للإقليم المحتل.
- عدم قانونية الإجراءات التي تهدف إلى إحداث أي تبديل ديموغرافي أو جغرافي لأراضي الإقليم المحتل .
- ضرورة إلغاء هذه الإجراءات جميعها ، والكف عن اتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها إحداث ذلك التغيير [1].

وهو نفس المنحى الذي أخذته وكرسته اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها لضمان استقرار الجماعات المكونة لأي دولة واقعة تحت الاحتلال أو في شرك النزاعات الداخلية والصراعات العرقية والطائفية المسلحة . ولذلك تحظر المادة 49(2) من إ. جنيف الرابعة النقل الإجباري للسكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية . وإزاء هذه النصوص الصريحة يحرم على دول الاحتلال الأمريكي – البريطاني نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم أو طردهم خارج أرض العراق فإن قيام أنصار الاتحاد الكردستاني والحزب الديموقراطي الكردستاني ومجموعات تعمل بالتعاون الوثيق مع القوات الأمريكية بتهجير العرب قسرا من ديارهم ... تعد أعمالا غير مشروعة تنتهك قواعد وقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان . [2]

فكثيرا ما تحدث تجاوزات وردود أفعال انتقامية من جماعات تستغل انهيار السلطة الأصلية للبلد المحتل لتستولي أو تسترد ، حسب منظورها ، حقوقها المهضومة تاريخيا من امبراطوريات أو دول كانت في حقبة تاريخية معينة هي المهيمنة على الزمان والمكان مثل الامبراطورية العثمانية، فهي الإطار نفسه أدانت الدول الأعضاء في منظمة اليونيسكو أعمال الصرب على الممتلكات الثقافية للشعب المسلم في كوسوفو وطالبت بضرورة " احترام التراث الثقافي في يوغسلافيا السابقة . [3]

ناهيك عما ينتج عن هذه الأعمال الانتقامية من ترويع للآمنين وتشريد للسكان المدنيين وما ينتج عنه من تفتيت للأسر وضياع لأنساب الاطفال وغيرها من الآثار الإنسانية المريعة ولذلك ففيمايتعلق بجمع شمل الأسر فوفقا للبروتوكول الأول لعام 1977 م والاتفاقية الرابعة لعام 1949 م ، يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على تسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة النزاعات المسلحة

[1]– أنظر :باسم كريم سويدان الجنابي– مرجع سابق، ص 239.

[2]– المرجع نفسه ، ص 316.

[3]– المرجع نفسه ص 236.

بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها ما أمكن، وعلى كل طرف أن يشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة. [1]

وبخصوص التعاون الجدي والمتواصل وغير المنحاز مع المنظمة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات والهيئات الأهلية التي تعمل في مجال الإغاثة ومراقبة السجون والمحتشدات للوقوف على مدى احترام و تجسيد المعايير الدولية الإنسانية في هذا المجال والتي تضبطها نصوص شرعة حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني... هذه المعايير القانونية الإنسانية التي ارتضاها المجتمع الدولي المعاصر، عبر هيئاته الدولية والإقليمية وصادقت عليها معظم دول العالم ملزمة لهذه الأخيرة ولكل أشخاص القانون الدولي بالتبعية ومنها مبادئ القانون الدولي الإنساني ، فالمبدأ الثاني عشر ينص على القيود وهي بان لاتمارس الحقوق والحريات المعلنة اعلاه بأية حالة من الأحوال بما يخالف مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ولاتخضع الا للقيود التي يحددها القانون وحده لغرض تامين مايلزم من اعتراف بحقوق وحريات الغير واحترام هذه الحقوق ولغرض الوفاء بمتطلبات النظام العام والمبادئ الأخلاقية والرفاه العام في مجتمع ديموقراطي ، وأية قيود تفرض يجب أن تكون متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. [2]

فلا يسوغ لأية دولة أو هيئة أو جماعة أن تحتج بالظروف الاستثنائية ، من توترات داخلية أو حروب أهلية أونزاعات مسلحة ، لتبرر انتهاكها أو تعطيلها (تعليق) لهذه الحقوق والمكتسبات الإنسانية الأساسية والتي تمثل النواة الصلبة كمجال يتقاطع فيه القانون الدولي الإنساني مع شرعة حقوق الانسان .

ثانيا: واجب المحافظة على الوحدة الوطنية وصيانتها .

وكما أسلفنا في الحقوق فإذاتأكد حق تقرير المصير للأقليات في السلم والحرب ، ومهما كانت صور هذا الحق وحتى ولو كان لابد من مزيد من الاستقلالية السياسية ، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية فله مايقابله من واجب صيانة الوحدة الوطنية والولاء والإخلاص للوطن والابتعاد ما أمكن عن النزعة الانفصالية متوسلين في ذلك بكل الوسائل وأخطرها الاستقواء بالخارج بدل الدفاع عن البلاد

[1]– أنظر :ميلود بن عبد العزيز– مرجع سابق، ص 169،170.

[2]– أنظر :أمير فرج يوسف– مرجع سابق، ص 464.

ومؤسساتها من التدخلات الخارجية والتي غالبا ما تكون غير بريئة وتأخذ مشروعيتها من مفهوم التدخل الإنساني والذي سنفرد له مبحثا كاملا في الفصل الثاني من هذا البحث.

ويهدف القانون الدولي عن طريق منع التمييز إلى تحقيق التكامل بين الأغلبية والأقلية في الدولة الواحدة ، فإذا كانت سياسة التمييز ترمي إلى التفرقة بين المواطنين عن طريق جعل أفراد الأقلية في وضع سفلي في البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي للدولة فإن سياسة التكامل تهدف إلى توحيد الجماعات المختلفة والمحافظة على هويتها الخاصة في وحدة واحدة فلا يوجد إصرار أو إلحاح على التماثل أو على القضاء على جميع الاختلافات بين الجماعات[1].

لذلك ينبغي على أفراد الأقليات المساهمة في السياسة الاندماجية الرسمية. هذا طبعا، مع حقهم في المحافظة على هويتهم وممارسة حقوقهم كأفراد مواطنين يحملون جنسية بلدهم وكمجموعات تكون نسيج المجتمع الذي يحضنهم غير أنه من المؤسف أن نجد غالبا أن مفهوم الجماعة والذي يؤجّح شعور أو إحساس الجماعة بأن لها انتماء واحدا والتي يسير انتماؤها موازيا أو متعامدا(أي متعارضا) مع الولاء للدولة[2].

وهذه الفكرة في واقع الحال معروفة سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة ، في الماضي والحاضر فأهالي " ويلز "أو شعبه في بريطانيا ، كمجموعة عرقية مثلهم كمثل " الكيكويو" في كينيا [3]، مازالوا يحافظون على هذا التمايز الظاهر للعيان رغم استيفاء حقوقهم نسبيا كباقي أفراد المجتمع . ومردّ ذلك كله إلى أن الأفراد مع توافر حرياتهم وحقوقهم كاملة عند اجتماعهم في جماعة معينة فإن هذه الجماعة تتوافر لها مطالب تختلف عن مطالب حقوق الأفراد ، فحقوق الجماعة ليست هي محصلة جمع لحقوق أفرادها، وإعطاء هذا الحق للأشخاص المنتمين لأقليات، وليس للأقليات نفسها ، قصد به التقليل من الغلو من صفات الخصوصية والذاتية الخاصة للأقليات التي قد تؤدي إلى بعض المشاعر الانفصالية[4].

[1]– أنظر :وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 134.

[2]– أنظر :عبد القادر رزيق،المخادمي– النزاعات في القارة الإفريقية (انكسار دائم أم انحسار مؤقت)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005،ص 145

[3]–المرجع نفسه ، ص 145.

[4]– أنظر :وائل أحمد علام–المرجع السابق، ص 148.

والمتتبع لحال كثير من الأقليات (خاصة في العالم الثالث) يلاحظ تصاعد مثل تلك المشاعر في الظروف الحرجة التي تمربها هذه الدول (الاحتلال الحربي ، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية) وأحيانا تخرج للعلن مباشرة بعد انحسار فترة الاستعمار وبداية تقرير مصير شعوبها حيث يزداد أمر ممارسة حق تقرير المصير تعقيدا وصعوبة عندما تواجهه مشكلة الأقليات عندما تكون هناك أقليات وطنية داخل دولة ما تكون لها آمال وطنية تتعارض مع آمال الجماعة التي تعيش معها على نفس الإقليم وترغب في الانفصال وهنا تثور مشكلة حق الأقلية الوطنية في الانفصال عن الدولة الأم[1].

فيحدث أن يكون الحق في تقرير مصير الشعب في مواجهة الحق في تقرير مصير أقلية ما كجزء من هذا الشعب. فبدلا من اصطفاف المجتمع ككل في حركية المقاومة المسلحة أو المصالحة بعد النزاع المسلح تخرج عليه اقليات مسيسة تسعى إلى الانفكاك من رابطة الوحدة الإقليمية للدولة الموحدة (كما هو واقع الحال في جنوب السودان والعراق وغيرها) ولذلك فمنح حقوق للأقليات ومن ثم منحها وضعا قانونيا يمكن أن يزيد في خطر الاحتكاك بين الاقلية والدولة ، حيث أن الأقلية ككيان يمكن أن تمثل مصالح جماعة في مواجهة الدولة التي تمثل مصالح الشعب كله علاوة على ذلك فإن حرية كل فرد عضو في أقلية في أن يختار بين الاستيعاب الحر (الاختياري) مع الاغلبية أو المحافظة على خصائصه المميزة يمكن أن يحبط عن طريق الكيان الممثل في الأقلية[2].

ولقد كانت وماتزال الحركات العرقية تشكل تهديدا بالغا للاستقرار السياسي في المجتمعات التي توجد بها كما أن لهذه الحركات آثار سلبية لايستهان بها على الوحدة الوطنية لتلك المجتمعات ، ذلك بأن هذه الحركات تلجأ – كما سبق أن ذكرنا – إلى شتى وسائل العنف في سبيل بلوغ أهدافها والتي هي في الغالب ذات طبيعة انفصالية ، وتأكيدا لهذه الحقيقة فقد أشرنا إلى ما تمخضت عنه تلك الحركات من تمزيق لأوصال العديد من الوحدات السياسية حال يوغسلافيا[3].

والامثلة كثيرة تلك التي تبرز دور هذه الحركات السلبي في تقطيع أوصال الوطن الواحد والسقوط في دوامة الحروب الاهلية والنزاعات المسلحة الداخلية مثلما ساهم ويساهم شيعة إيران في تفتيت دول بعينها مثل لبنان ، العراق ،سوريا، البحرين ،اليمن ، وغيرها كما يتضح مدى التشرذم الذي

[1]– أنظر :السيد محمد جبر– مرجع سابق، ص 314.

[2]– أنظر :وائل أحمد علام–مرجع سابق ، ص 143.

[3]– أنظر :أحمد وهبان– مرجع سابق، ص 286.

تعيشه الجماعة الاثيوبية مما ينبئ باستمرار الصراع والتناحر بين مختلف المجموعات الاثنية داخل البلاد ، واللذين سوف يتركان أثارهما العميقة ليس في صعيد الاستقرار السياسي لإثيوبيا فحسب وإنما يعرض وحدتها الوطنية (القلقة –حاليا) لخطر التفكك والانحلال[1].

مثال آخر يندرج في إطار ما يصطلح على تسميته بنظرية المؤامرة وذلك عندما تكون لهذه الحركات العرقية خلفيات إقليمية أو دولية ولها تفريعات عابرة للدول كحال الحركة الزنجية في موريتانيا حيث أن وجود حركة زنجية يشدها باتجاه غربي افريقيا ذات الثقافة الفرنسية ، هو دوما في صالح فرنسا[2].

ولاداعي لسرد الانقلابات المتتالية ودوامة العنف التي ما فتئت تخرج منها هذه الدويلة العربية عقب استقلالها عن فرنسا الاستعمارية وتقرير مصيرها رغم تواتر النصوص الدولية والإقليمية التي تؤكد على عدم التدخل واحترام السيادة و المساواة فيها (ميثاق الأمم المتحدة ، ميثاق الاتحاد الإفريقي،...)

تصاعد الاحتجاج العنيف في أعقاب الاستقلال (كانت التمردات الطائفية غير مألوفة قبل الاستقلال) وبدأت في الستينات سلسلة من التمردات الإقليمية والحروب الأهلية ودمرت الدولة ان الواقعة شرقي السودان والقرن الإفريقي . وتكشف صحوة القومية السوداء في جنوب إفريقيا عن الاتجاه المتزايد للاحتجاج العنيف في أوائل الثمانينات والنمط السائد في جنوب إفريقيا ككل هو الانتقال من نمط العمل الطائفي القائم على الاحتجاج السلمي إلى التمرد[3].

أما فيما يخص العالم الاسلامي بدوله وشعوبه فقد ساهمت عوامل شتى في تجزئته إلى دويلات ضعيفة متناحرة ، فناهيك عن العامل الرئيسي ألا وهو الميراث الاستعماري الذي ترك حدودا اعتبرت مقدسة لكنها مع ذلك غير عادلة فهناك عوامل أخرى كرست هذا التجزيء :

- العصبيات العرقية والإقليمية الأمر الذي جعل المسلمين منقسمين فيما بينهم إلى قوميات تعتز كل منها بقوميتها على حساب الانتماء للمجتمع الأكبر وهو الأمة الاسلامية أو العمل على وحدة المسلمين أغلبيات وأقليات.

[1]– أنظر:عبد السلام إبراهيم بغدادي– مرجع سابق، ص 51.

[2]–المرجع نفسه ، ص 200.

[3]– أنظر:تيد روبرت جار– مرجع سابق، ص 127.

- اختلاف المذاهب والاتجاهات والايديولوجيات المستوردة من ديموقراطيات وقوميات وغيرها واستبعاد الاسلام من أي طرح بديل .
- اختلاف الولاءات ما بين بلد وآخر فهذه الدولة ولاؤها لأمريكا وأخرى لبريطانيا وثالثة لباريس[1].

فأين الولاء والإخلاص للوطن بين كل هذه التجاذبات الإقليمية والدولية والتي تتقمص زي الحقوق الفردية والجماعية للأقليات والجماعات المكونة لهذه المجتمعات على أساس نصوص الميثاق والقانون الدولي عامة . فيستفاد من كل ما قدمنا في هذا القسم أن الحركات العرقية تشكل تهديدا بالغا للاستقرار السياسي في المجتمعات التي توجد بها ، كما أن لهذه الحركات آثارا سلبية لا يستهان بها على الوحدة الوطنية لتلك المجتمعات ، ذلك بأن الحركات العرقية – كما سبق أن ذكرنا – تلجأ إلى شتّى وسائل العنف بغية بلوغ أهدافها والتي هي في الغالب أهداف ذات طبيعة انفصالية[2].

هذه الحركات العرقية والتي تحمل لواء الدفاع عن حقوق الأقليات ترتبط من حيث وجودها بالدول متنوعة العرقيات ، سواء كانت هذه الدول تدخل في مصاف الدول المتقدمة حال كندا وإسبانيا والمملكة المتحدة ، أو كانت تنتمي إلى العالم الثالث حال كل من السودان ، وليبريا ورواندا وبوروندي والعراق وسريلانكا والهند وإثيوبيا وغيرها[3].

ولقد ثبت باستقراء التاريخ القديم والحديث أنها غالبا ما تكون حركات انفصالية وقد أشرنا في هذا الصدد إلى نماذج عديدة للحركات العرقية الانفصالية حال الحركة التاميلية (نمور التاميل في سريلانكا) وحركة مسلمي جامو و كشمير في الهند ، وحركة تيمور الشرقية في أندونيسيا وحركة الجيش الجمهوري الإيرلندي في إيرلندا الشمالية بالمملكة المتحدة وحركة الباسكيين في اسبانيا وحركة مهاجر قومي في باكستان وغيرها[4].

ورغم محاولات الاستيعاب أو القهر المنظمة والمتواصلة منذ فترة مابعد الحرب العالمية الثانية فقد ظل الكثير منها يسعى ويتحين الفرص لتحقيق طموحاته الاستقلالية...فقد كان الأكراد دوما سندا للثورات التي تسعى إلى تحقيق حلم الشعب الكردي التاريخي ،في الخروج وإقامة كردستان المستقلة

[1]– أنظر :مجدي الداغر– مرجع سابق، ص 112.

[2]– أنظر :أحمد وهبان– مرجع سابق، ص 283

[3]–المرجع نفسه ، ص 283

[4]– المرجع نفسه ،ص 283

ذاتيا ...[1] كما برهنت قومية (كيبيك) أنها عصية على الحل داخل النظام الفيدرالي الكندي ، وأدى السخط المتبادل بين بعض الساسة والعامة حول قضايا لها طابع رمزي إلى طريق مسدود وهناك احتمال طفيف للجوء إلى العنف ، وإن لم يتم حل المشكلة فأنه من المحتمل التواصل إلى السيادة كبيك من خلال التفاوض في إطار اتحاد اقتصادي مع كندا. [2]ومهما كانت نوعية مطالب الأقليات فأنه يجدربها دوما ان تتوسل بالطرق المشروعة والداخلية قبل الدولية ولا ينبغي أن تتعارض مطالبها مع الأمن العام والرفاه العام والآداب العامة داخل المجتمعات التي تأويها والتي تمنح لأفرادها جنسياتها مع ما لهذه الجنسية من أثار فيما يتعلق بالحقوق والواجبات . فحرية العقيدة مثلا كحق أقرته معاهدة الأقليات في – عهد العصبة – على حق الأقلية في حرية العقيدة على أساس من التسامح الديني شريطة أن لاتكون العقيدة منافية للأخلاق وألا يقوم أهلها بأعمال تعرض سلامة الدولة للخطر وإلا كان من حق الدولة أن تتدخل لدرء الخطر وحماية نفسها[3].

ورغم العجز الواضح في معاهدات وإعلانات الأقليات حيث لم تتضمن نصوصا تتعلق بحق الدولة في مواجهة أقلياتها وبصفة خاصة حق الولاء والإخلاص للدولة فجاءت المعاهدات والإعلانات خالية من النص على أية التزامات على الأقليات تجاه دولهم. إلا أن الجمعية العامة لعصبة الأمم حاولت تصحيح الوضع وتداركه في قرارها الذي أصدرته في 21 سبتمبر 1922، بأنه:" بينما الجمعية العامة تعترف بالحق الاساسي للأقليات بأن تحمى من خلال العصبة من الاضطهاد فإنها أيضا تشدد على الواجب الالزامي على الأشخاص المنتمين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية بان يكونوا متعاونين– بصفتهم مواطنين مخلص الولاء – مع أممهم التي ينتمون إليها ... والسكرتير العام الذي من واجبه جمع المعلومات عن الأسلوب الذي تتبعه معاهدات الأقليات ، يجب عليه – بالإضافة لدراسته للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأقليات– أن يساعد المجلس أيضا في التحقق من الأسلوب الذي يؤدي به الأشخاص المنتمون لأقليات واجباتهم نحو دولهم"[4].

[1]– أنظر :تيد روبرت جار– مرجع سابق، ص 125.

[2]–المرجعنفسه،ص 188.

[3]– أنظر :السيد محمد جبر– مرجع سابق، ص 275.

[4]– أنظر :وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 55.

وهذه الواجبات طبعا ، ينبغي أن يلتزم بها أفراد الأقليات في السلم وفي زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخاصة أثناء فترة الاحتلال الحربي حيث تضعف مؤسسات الدولة الطرف في النزاع المسلح أو التي تكون تحت سيطرة قوات دولة محتلة.

ولذلك حرمت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات دولة معادية حيث جاء تأكيد اتفاقية جنيف الرابعة لهذا المبدأ كنتيجة لتعرضه إلى الانتهاك خلال الحربين العالميتين إضافة إلى أنها حظرت ممارسة الدعاية أوأي شكل من إشكال الضغط للتشجيع على التجنيد الاختياري إذ أن هدفه هو حماية السكان المدنيين من التصرفات الإجرامية التي تمارس ضد الشعور الوطني أو من المحاولات الهادفة لتشويه وإفساد ولائهم لبلدهم[1].

انحراف ولاء الأشخاص المنتمين لأقليات لبلدهم يتخذ صور عديدة زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي : فمن التخاطر لصالح العدو بأن يصبح الفرد جاسوسا ضد مصالح بلده كما حدث مع جيش لبنان العميل إلى التهاون في مقاومة الاحتلال ، إلى التواطؤ مع قواته لتحقيق مآرب خاصة بجماعته على حساب المصلحة العليا للوطن مثل ما فعل بعض الأكراد في العراق والشيعة في لبنان و اليمن ولذلك أطلقت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجال الإقليمي يد الدول المانحة للجوء في معاملة اللاجئين ولكن دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها : " يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 محل اهتمام المجتمع الدولي غير أنه حين تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه تتخذ الدول فرديا أو جماعيا أو من خلال الأمم المتحدة التدابير التي يناسب اتخاذها بروح من التضامن الدولي ، بغية تخفيف عبئ تلك الدولة".[2]فإذا كان الأصل الحق في الملجأ لكل لاجئ اضطرته ظروف الحرب أو الاحتلال إلى عبور الحدود وترك بلده كمبدأ دولي لكن رغم أنه لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة.

إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة ، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني ، بالشروط التي تناسبها، فرصة للذهاب إلى

[1]– أنظر:أحمد سي علي– حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 61.

[2]– أنظر:وائل أنور بندق– مرجع سابق، ص 222.

دولة أخرى وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر. [1]كما حدث للعراقيين في سورية ويحدث للسوريين في تركيا .

وأكثر من ذلك يشرع قانونيا بأن لاتسمح الدولة مانحة الملجأ للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2].

ولاشك أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها سيادة الدول والمساواة فيها وحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها الا في حالات الدفاع الشرعي أو نظام الأمن الجماعي . ومادام اللاجئون، عادة مايكونون من جماعة عرقية أو أقلية واحدة فرت من اضطهاد الدولة الوطنية أو الدولة المحتلة أو جماعات عرقية أخرى ، فإنه يشرع لها أيضا اتخاذ تدابير مؤقتة في حق اللاجئين ذلك أنه ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية مايمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية من أن تتخذ مؤقتا من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الابقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي[3] . وفي جانب آخر فإن الأمم المتحدة ودرء لكل نشاط اجرامي ، يكون أفراد مختلفي الجنسيات مصدره سواء كانوا أفرادا تدفعهم دوافع مالية بحتة أو طموحات جماعية للأقليات التي ينتمون اليها ، واقتناعا منها ، بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية فإنهم يشكلون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الانسان ...[4]

فالغاية لا تبرر الوسيلة . وبما أن قيم العدالة والتعاون وحقوق الإنسان والشعوب وتقرير مصير الشعوب والأقليات معا فإن الأمم المتحدة تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدهم ، وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف اعاقة الحق في تقرير المصير أو الاطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب كليا أو جزئيا بتمزيق أو تقويض السلامة

[1]– أنظر :وائل أنور بندق – مرجع سابق ،ص 223.

[2]– المرجع نفسه ،ص .223

[3]–المرجع نفسه ، ص 223.

[4]– أنظر :أمير فرج يوسف– مرجع سابق، ص 1148.

الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير[1].

فالحقوق تقابلها الواجبات وإلا ساد منطق الغاب على الساحة الداخلية والإقليمية والدولية. وماينتج عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من آثار إقليمية ودولية حيث يلاحظ أن أظهر الحركات العرقية افرازا لآثار دولية ، كانت تلك الحركات التي ظهرت في الاتحاد السوفييتي السابق منذ منتصف الثمانينات ، وأدت إلى تفككه وزواله على نحو أحدث تغيرات جد خطيرة في موازين القوى الدولية[2]. مازالت ارتداداتها إلى يومنا هذا خاصة على دول وشعوب آسيا وإفريقيا أغلبيات وأقليات .

وأخيرا فثمة حقيقة لاسبيل إلى إنكارها بعد كل ماقدمنا ألا وهي أنه لاسبيل إلى استقرار سياسي دائم ولا إلى وحدة وطنية حقة في مجتمع أسس بنيانه على التجمع الإجباري لشعوب غير متجانسة قوميا[3].

[1]– أنظر :أمير فرج يوسف– مرجع سابق ، ص 1149.

[2]– أنظر :أحمد وهبان– مرجع سابق، ص 282 .

[3]–المرجع نفسه، ص 288.

خلاصة الفصل الأول:

تقول القاعدة الفقهية : "إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره". وعليه مهّدنا هذا البحث ببيان مفهوم الأقليات والقانون الدولي الإنساني في المطلب الأول.

أما عن الأقليات فقمنا بتقديم بعض التعاريف عند الفقهاء وفي القانون الدولي ، وتبعا لذلك قمنا بتمييزها عن المصطلحات التي تلتبس معها مثل(الشعوب الأصلية ، اللاجئين، المشردين ، عديمي الجنسية،...) كما سردنا الخصائص العامة للأقليات والتي تستنبط من التعاريف المقدمة سابقا وفي الأخير قدمنا تصنيفا للأقليات على ثلاث أسس وهي : الخصائص البيولوجية والاجتماعية ، الوضع السياسي والاجتماعي ، كيفية تفاعلها الاجتماعي ، السياسي مع غيرها .

وختمنا كل ذلك بتقديم ملخص عن أصناف على الأقليات في الوطن العربي كنموذج مما يبين ثراء وتعقيد تركيبته الاجتماعية.

وفيما يخص القانون الدولي الانساني قدمنا مدلوله حيث بينا أولا تجذر هذا الفرع القانوني الدولي في التاريخ ثم سردنا بعض التعاريف المتداولة . بعد ذلك بينا مصادر هذا القانون المتمثلة أساسا في المعاهدات المنظمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، المعاهدات والاتفاقيات العامة ، الاتفاقيات والبروتوكولات حول أسلحة معينة.

وفي تبيان طبيعته القانونية تأكد أنقواعده هي قواعد قانونية دولية آمرة و عالمية ، ولها أولوية في التطبيق وأردفنا ببيان أهم مبادئ قانوني (لاهاي وجنيف) كمبدأ الانسانية ، عدم التمييز ...

وختمنا كل ذلك بتوضيح النطاق الموضوعي للقانون الدولي الانساني والذي ينحصر في نظامي الحماية : الحماية الإنسانية في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ، أما نطاقها الشخصي فهو يوجه حمايته للمدنيين والعسكريين ضحايا النزاعات المسلحة ويوجه خطابه للدول والجماعات المسلحة وحركات التحرير والقوات الدولية

أما في المطلب الثاني، فقمنا بتقديم نشأة وتطور حماية الأقليات والتي بدأت في الحضارات القديمة: المصرية ،الرومانية ،اليونانية ، الهندية والصينية أي قبل الميلاد بمئات السنين ولم ننسى أن

نردف ذلك بنظرة الشرائع السماوية للأقليات والتي تبيّن منها ريادة وجدارة النظرية الإسلامية لحماية الأقليات.

وبعد ظهور الأسس الاولى للقانون الدولي التقليدي، بداية من القرن 15 إلى غاية القرن 19 ميلادي ظهرت محاولات واجتهادات متفرقة حول الموضوع عبر كتابات الفلاسفة (جروسيوس ، فاتيل، ...) ورجال الكنيسة وصولا إلى معاهدة وستفاليا والتي يعتبرها البعض أول معاهدة حول حماية الاقليات بالمعنى الدقيق.

ولقد كان نشأة عصبة الأمم في 1919 على إثر معاهدات السلام آنذاك ، نقلة نوعية في الموضوع، حيث أصبحت حماية الأقليات في مركز اهتمامها بضمانات داخلية ودولية (معاهدة الأقليات رقابة مجلس العصبة...) .

وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة اكتفى واضعوا الميثاق بحماية الأقليات ضمن الإطار العام لحماية حقوق الانسان في ظل مبدأ عدم التمييز، لكن ما فتئت النصوص الدولية والاقليمية تتطور تدريجيا لتصل في النهاية إلى الإقرار صراحة، بحقوق الأقليات بشكل منفرد (إعلان الأمم المتحدة حول الأقليات لعام 1992 وغيره)

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول كان لابد من تبيان المركز الدولي للأقليات لا لكونها شخصية قانونية دولية ام لا، ولكن باستنباط حقوقها وواجباتها من خلال اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و بروتوكوليها الملحقين لعام 1977 وغيرها من مصادر القانون الدولي الانساني .

أما عن حقوق الأقليات فهي تتلخص في :

الحق في منع التمييز، الحق في الوجود ، الحق في المحافظة على الهوية الحق في تقرير المصير .

وجعلنا في مقابل هذه الحقوق الواجبات التالية :الامتناع عن الدعوى الطائفية ، الإنتماء والمساهمة في التنمية الوطنية ، احترام حقوق الآخرين والمحافظة على الوحدة الوطنية وصيانتها

وخلصنا في النهاية أنه بالتوازن الواقعي بين الحقوق والواجبات يكون استقرار الدول داخليا واستتباب الأمن والسلم الدوليين ، حيث من استقرائنا لواقع المجتمع الدولي تبين أن غالبية النزاعات المسلحة الداخلية خاصة مبعثها صراعات عرقية طائفية أو دينية .

الفصل الثاني

الجهود الدولية لحماية الأقليات

الفصل الثاني :

الجهود الدولية لحماية الاقليات

بعد أن عرضنا بالتفصيل , في الفصل الأول من هذا البحث , مفهوم الأقليات وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المقاربة مثل : السكان الأصليين , اللاجئين , عديمي الجنسية ,...وأردفناه بمفهوم القانون الدولي الإنساني وبينّا تطور حماية الأقليات منذ القدم وصولا إلى القانون الدولي العام المعاصر. ثم سردنا حقوق وواجبات هذه الأقليات وفق قواعد القانون الدولي الإنساني .

نأتي في هذا الفصل إلى بيان كيف مارست الهيئات الدولية والإقليمية , الحكومية وغير الحكومية دورها في تكريس هذه الحماية .

تمثلت الجهود الدولية الرامية لحماية الأقليات في المجالات التالية : تطوير و تدوين القواعد الإنسانية والتجاء الدول والمنظمات الدولية إلى التدخل الإنساني الدولي .

ثم جاءت آليات الرقابة والقضاء الجنائي الدولي مكملة لهذه الجهود وقاية وردعا . وعليه سوف نفصل هذه النقاط عبر المباحث التالية :

المبحث الأول: دور التشريع الدولي والتدخل الإنساني في حماية الأقليات

المبحث الثاني : دور الرقابة والقضاء الجنائي الدولي في حماية الاقليات

المبحث الأول:

دور التشريع الدولي والتدخل الإنساني في حماية الأقليات

سادت لزمن طويل فكرة "الأبوية " في مجال حقوق الإنسان ،ثم استبدل الميثاق " التعاون الدولي " الذي تمارسه الدول مكان "الحماية الدبلوماسية " التي كانت تنقل حقوق الفرد لدولته الأم ، وذلك بتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان .[1] ومع مرور الزمن تبلورت حقوق الإنسان في القانون الدولي العرفي وحددت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وكذلك في أحكام القضاء الكثيرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وللجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .[2] ولتفعيل هذه النصوص كانت ممارسة التدخل الدولي عامة والتدخل الإنساني خاصة ، ضرورة قانونية وإنسانية . فكيف لعب كل من التشريع الدولي والتدخل الإنساني دورهما في حماية الأقليات ؟

للإجابة على ذلك ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين :

- دور التشريع الدولي في حماية الأقليات: مطلب أول.
- التدخل الإنساني ودوره في حماية الأقليات : مطلب ثان .

المطلب الأول :

دور التشريع الدولي في حماية الأقليات

يعد النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان أكثر تعقيدا من النظام الأوروبي ... وقد شكل النظام الأوروبي معلما للأنظمة الإقليمية الأخرى . [3] وأصبح لدينا ، منذ تأسيس الأمم المتحدة ، ترسانة من الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات خاصة تلم المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة .

[1]Emmanuel Decaux ,Droit international public,3 e édition, Edition DALLOZ, Paris,France, 2002.P168.

[2]Antonio Cassese et autres, Les grands arrêts de droit international pénalDALLOZ,,ParisEdition,France,2010.P75.

[3]Emmanuel Decaux,o.p.cit,p174.

ومادام نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني تبقيان الباب مفتوحا لمصادر أخرى غير تلك المصادر التقليدية . فقد قسمنا هذا المطلب إلى :

- الفرع الاول : النصوص الدولية العامة ودورها في حماية الأقليات.
- الفرع الثاني : النصوص الدولية الخاصة ودورها في حماية الأقليات.

الفرع الأول : النصوص الدولية العامة ودورها في حماية الأقليات

تتمثل النصوص الدولية العامة في كل الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الصادرة عن الهيئات الدولية العالمية والإقليمية والتي ترتبط ارتباطا مباشرا أو غير مباشر مع موضوع حماية الأقليات . والتي سوف نتناولها في :

أولا: مجالات الحماية القانونية في ظل الأمم المتحدة .

ثانيا: النصوص الدولية الإقليمية.

أولا :مجالات الحماية القانونية في ظل الأمم المتحدة:

نتناول هذه المجالات بشيء من التفصيل عبر عنصرين هما :

- النصوص القانونية في مجال منع التمييز و الاستغلال بكل صوره .
- النصوص القانونية في مجال إقامة العدل .

1-النصوص القانونية في مجال منع التمييز و الاستغلال بكل صوره .

تطورت قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الأقليات في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا .

و من الثابت أن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية و تكريم كل الكائنات البشرية بما في ذلك بالضرورة الأقليات .[1].

و توضح الوثائق العديدة التي تم إقرارها بعد ذلك كيف أن الأمم المتحدة لم تتجاهل مشكلة الأقليات . و تدريجيا تصاعد اهتمام الهيئة الأممية بظاهرة الأقليات في ظل اختلاف وجهات نظر الدول الأعضاء و خاصة الخمس الدائمين في مجلس الأمن إلى أن تم التوصل إلى إنشاء اللجنة

[1]- أنظر: أحمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 66.

الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات عام 1947 و قد سبق القول أن هذه اللجنة تعد جهازا فرعيا للجنة حقوق الإنسان [1].

و في هذا الإطار قامت الجمعية العامة في عام 1963 بتبني إعلان إلغاء كل صور التفرقة العنصرية و يمكن أن نتعرف من مضمونه على بعض العناصر ذات الاهتمام الخاص : أولا وقبل كل شيء وصف كل المذاهب التي تدعو إلى التفرقة و التمييز بين الشعوب دون أساس نظري أو واقعي بالبهتان و الخطورة و إدانتها [2].

و في سنة 1976 جاء ميثاق هلسنكي الذي أصدرته منظمة الأمن و التعاون في أوروبا. و أعطى دفعة للفت انتباه المجتمع الدولي لمسألة الأقليات حيث لم يغفل الميثاق أن ينص على إلزام الدول المشاركة فيه و التي يوجد على إقليمها أقليات وطنية أن تحترم حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات الوطنية في أن يتمتعوا بالمساواة في المعاملة أمام القانون شأنهم شأن الأغلبية في التمتع بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية [3].

و من خلال إعلان و برنامج عمل فيينا لعام 1993 يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي مسؤولون وعرضة للمحاسبة فرديا عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان و أنه ينبغي للمجتمع الدولي بذل قصارى الجهد لإحالة المسئولين قانونا عن هذه الانتهاكات إلى القضاء[4], كما أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بحماية السكان و منع التمييز و حماية الأقليات[5].

و لقد جاءت محاربة التمييز العنصري مواكبة لتصفية الاستعمار و تجسيد حق الشعوب في تقرير المصير. فهذا الأخير يستدعي حق كل الشعوب في الانعتاق من الاستعمار الأجنبي و الأنظمة العنصرية .

و قد عرفت المادة "01" من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز بأنه " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني و يستهدف أن يستتبع عرقلة أو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو

[1]– أنظر: كلوديوزانغي– مرجع سابق، ص 460.

[2]– أنظر: أحمد أبو الوفا–مرجع سابق، ص 66.

[3]– أنظر: كلوديوزانغي–المرجع السابق، ص 426

[4]– أنظر: السيد محمد جبر– مرجع سابق، ص 292،293

[5]– أنظر: محمود شريف بسيوني– الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول " الوثائق العالمية"، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 53.

التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ".

وتنص المادة "30" من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي :

" في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو في الاجهار بدينه و ممارسة شعائره أو استعمال لغته [1].

أما اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز في الاستخدام و المهنة لعام 1958 "رقم 111" فإنها تقتضي من الدول اعتماد و تطبيق سياسات وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص ، و المساواة في المعاملة و المهنة بغية القضاء على التمييز المباشر و غير المباشر ... و في مجال تحقيق المساواة في ميدان التعليم نصت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن اليونسكو في دورته 11 لعام 1960 أنه[2]:

" من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة[3] و في إعلان اليونسكو للمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض عن الحرب في دورته 20 لعام 1978 أوجب على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام و التفاهم الدولي و في مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب [4].

و مع تطور أنشطة الأمم المتحدة تمت مناقشة قضية الحماية الدولية للأقليات في العديد من المناسبات ، مما سمح للجمعية العامة ، مؤخرا في 18 ديسمبر 1992 بإقرار " الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية و عرقية و دينية و لغوية ". و يتناول النص من جديد الحقوق التي تأكدت من قبل في الوثائق السابقة بعد تحديدها و يؤكد بصفة خاصة بالنسبة لأعضاء أي أقلية على الحق في التمتع بثقافاتهم و التعبير عن ديانتهم و استخدام لغتهم بحرية و دون تمييز

[1]– أنظر: سهيل حسين الفتلاوي– موسوعة القانون الدولي" القانون الدولي الإنساني"، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 303،302.

[2]– راجع: مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص 18

[3]– المرجع نفسه، ص 18.

[4]– أنظر: أمير فرج يوسف– مرجع سابق، ص 478.

و المشاركة في الحياة الثقافية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية العامة و المشاركة في تشكيل القرارات التي تتعلق بهم و إنشاء و إدارة جمعياتهم و الحفاظ عليها و تأسيس علاقات حرة و سلمية مع الأفراد و الجماعات الأخرى دون تمييز و مع مواطنين من دول أخرى يرتبطون بهم بأصول عرقية أو قومية أو انتماء ديني ، أو لغوي مشترك . و ينص الإعلان نفسه ، في المادة "40" على إمكانية أن تتخذ الدول الاجراءات الكفيلة بالسماح لأعضاء الأقلية بالممارسة الفعلية للحقوق و الحريات عن طريق إزالة العقبات أو خلق الظروف المادية التي تسمح بتحقيق ذلك [1].

و لما توجهت حركة الحماية الدولية لحق الأقليات بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات " القرار 135/47" أكد على أنه :

- " يجب على الدول أن تحمي و تعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات "
- " ضمان أن يتسنى لهم ممارسة جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة و فعالة دون أي تمييز و في مساواة تامة أمام القانون (المادة 1/4) "[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه واضح للعيان أنه : قد أوحى العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و لاسيما المادة 27 منه بمضامين إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات[3] .

و لكن انتقدت هذه المادة كونها تورد التزاما سلبيا تجاه هذه الدول رغم أنه قد يتطلب إعمال الحماية إجراءات محددة لإزالة أوجه اللامساواة التي تخضع لها الأقليات [4].

كما دعا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة " بكين 1995"" الذكرى 50 لإنشاء الأمم المتحدة " إلى مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء و الفتيات اللواتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن و النهوض بهن بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الاثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[5].

و بما أن الإنسان " عموما" و الأفراد المنتمون لأقليات " خصوصا" غالبا ما يكونون عرضة للاستغلال بشتى صورة في زمن السلم و حتى في زمن النزاعات المسلحة كونهم الحلقة الأضعف في

[1]– أنظر: وائل أنور بندق– مرجع سابق، ص51.

[2]– أنظر: كلوديوزانغي– مرجع سابق، ص 461

[3]– أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 52 (راجع الملحق رقم 4 لمزيد من التفصيل)

[4]– المرجع نفسه ، ص 15 ,16.

[5]– أنظر: عبد الكريم علوان خضير– الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997، ص 208، 209.

دائرة الصراع نص إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ...قصد تمتع الأقليات بتكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة [1].

وعلى ضوء المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها 54 بتاريخ 1998 التي أكدت على ازدواجية التمييز و الاستغلال بمختلف صوره و لمنع ذلك تطبق هذه المبادئ دون تمييز .

و تفصيلا لواجبات الدول و المنظمات الدولية في الإعلان عن الوقاية من التشريد فينص :

– لكل إنسان الحق في الحماية من أي يشرد تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.

– يندرج تحت خطر التشريد التعسفي التشريد في الأحوال التالية :

– عندما يقوم على أساس سياسات الفعل العنصري أو " التطهير العرقي " أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الاثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين .

– في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية .

– في حالات الكوارث ما لم يكن ضروريا إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم و صحتهم.

– عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية [2].

ولكن إذا وقع التشريد فعلا ينص نفس الإعلان على حماية المشردين (و الذين غالبا ما يكونون من الأقليات العرقية و الدينية , ...) و ذلك من خلال الفرع الثالث إذ يؤكد في المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشريد " المادة 10" على أنه :

" لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون . و لا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا.

– يحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين أوقفوا عن المشاركة فيها[3].

و في صورة أخرى لمعاناة الجماعات البشرية من المدنيين من ويلات الحالات الطارئة من كوارث و اضطرابات و نزاعات مسلحة تتزايد في أيامنا هذه حالات اللجوء الجماعي بالملايين كما في سوريا

[1]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،المرجع نفسه، ص 19.

[2]– أنظر: وائل أنور بندق،مرجع سابق، ص 187.

[3]– المرجع نفسه، ص 190.

السودان , إفريقيا الوسطى ,و غيرها و سالفا تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 إلى تحديد مفهوم اللاجئين في مادتها الأولى.

و كذلك فان الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين " المذكورة أعلاه" و التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية تنص على أن تطبق الدولة المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز [1].

و بما أن اللجوء أو التشريد حالات طارئة مهما طالت مدتها و بما أن الأقليات العنصرية و الدينية أكثر المتضررين منها فلقد نص القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني على حق العودة . ففي الفرع الخامس المعنون " المبادئ المتعلقة بالعودة و إعادة التوطين و الاندماج " المبدأ 29" : " لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة "[2].

و أخيرا أشار القانون الدولي إلى الظروف القاهرة التي تقف وراء التشريد و اللجوء و الهجرة بقصد الوقاية منها و تفاديها و منع نشوب النزاعات و حلها عند وقوعها.

فقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148/36 في ديسمبر عام 1981 أن السياسات و الممارسات المهينة بالاضطهاد والأنظمة العنصرية و كذلك أعمال العدوان تعد من الأسباب الجذرية لحركات الهجرة[3] .

2- النصوص القانونية في مجال إقامة العدل (السجناء،الاختفاءالقسري و التعذيب ، الإعدام):

إن إقامة العدل ضرورة قانونية و إنسانية في السلم وتمتد إلى زمن النزاعات المسلحة و الاضطرابات الداخلية من باب أولى و بوصفه آلية لتجسيد العدالة المدنية و الجنائية فإن مرفق العدالة عليه واجبات تجاه الأفراد و الجماعات الخاضعين لدائرة اختصاصه الشخصي الزماني و الإقليمي . ففي المجال الإجرائي و ما يترتب عليه من انتهاك لحقوق المشتبهين و الموقوفين و المتهمين مما ينعكس على صحة و بطلان الإجراءات ترجمت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الحقوق الذاتية إلى قواعد سلوك للمسؤولين الحكوميين . وعلى سبيل المثال توفر المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن

[1]- أنظر: وائل أنور بندق- مرجع سابق،ص 231

[2]- المرجع نفسه ، ص 199.

[3]- أنظر: أحمد سي علي- دراسات في التدخل الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، 2010،2011، ص 246.

لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في عام 1990 توفر تفسيرا ذا حجية للمبادئ التي يتعين على السلطات احترامها عند استعمالها للقوة حتى لا تنتهك الحق في الحياة [1].

هذا بالإضافة إلى الضمانات القانونية لكل من كان عرضة للمتابعة أو الاحتجاز وصولا إلى المحاكمة سواء ضمن القضاء العادي أو القضاء الجنائي .

و لما كانت النزاعات المسلحة غالبا مسرحا للحز وفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان كالسجن أو الاعتقال أو الاختفاء القسري للأشخاص أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية بدون سبب قانوني[2] .

و جدير بالذكر أن الاختفاء القشري كان قد عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 بموجب قرارها رقم 133/47 المعني " بإعلان حماية كل الأشخاص ضد الإختفاءات القسرية " ، و ملامحه كالتالي : الاختفاء القسري يتمثل في احتجاز الأشخاص أو اختطافهم رغما عنهم بواسطة أشخاص تابعين للحكومة أو بإسمها أو بموافقتها المباشرة أو غير المباشرة و الذين يرفضون بيان مصير الأشخاص المختفين أو المكان الذي يتواجدون فيه بما يعني أن هؤلاء الأخيرين ليسوا تحت حماية القانون.

و قد أكدت الجمعية العامة في هذا الإعلان على أن الأعمال التي تؤدي إلى الاختفاءات القسرية تعد إهانة للكرامة الإنسانية ولا يجوز لأي دولة ارتكابها أو تسمح أو تتسامح في ارتكابها بل عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنعها ، و أن توقع العقاب على مرتكبيها و عدم الأخذ بأي مبررات في هذا الشأن و يجب عليها تعويض ضحايا الاختفاءات القسرية و في حالة مخالفة الدولة ذلك تتعرض للمسؤولية المدنية [3].

و تتميز الصراعات المسلحة، خاصة منها تلك التي تحركها خلافات و أحقاد طائفية و عرقية مقيتة، أنها تتوسل بالتعذيب لإرهاب الخصوم و الحصول على عورات العدو .و يتميز التعذيب على هذا النحو عن الجرائم العادية الماسة بشخص الإنسان في أنه يرتكب في الغالب الأعم من موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية [4].

[1]– راجع: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 16.

[2]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد شاهين– مرجع سابق، ص 743.

[3]– المرجع نفسه,ص 744.

[4]– أنظر: سامح جابر البلتاجي– مرجع سابق، ص 27.

و قد أدرجت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها لعام 1973 ضمن تعريف و مظاهر الأفعال اللاإنسانية بغرض إقامة و إدامة هيمنة فئة عنصرية ما على فئة عنصرية أخرى و منها : إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم و بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة[1].

و قد جاء تحريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص على :"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبات القاسية الإحاطة بالكرامة كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب كما اعتمدت الجمعية العام للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية[2] .

و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية يرتكبها الفاعلون ضد أعضاء الجماعة " الضحية" في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي ، حيث يؤدي ذلك إلى ترهيب و ردع أعضاء الجماعة , و الانصياع لأوامر المطهرين بالخروج من الإقليم المراد تطهيره عرقيا [3].

إضافة إلى أنه دوليا تتسع الغاية إلى الحصول على اعتراف أو معلومات لتعظيم العقاب عليه أو لإشاعة جو من الإرهاب نحوه أو نحو أقرانه أو كان صدوره عن روح عنصرية تظهر معالمها الخارجية في امتهان كرامة شعب من الشعوب الخاضعة أو مجموعات جنسية ينظر إليها نظرة متدنية[4].

و يبقى التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و القتل و الإعدام بلا إجراءات قانونية مسبقة و محاكمة عادلة ظواهر متكررة عندا لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة بإجراءات عادلة[5] .

[1]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد شاهين–مرجع سابق، ص 750.

[2]– أنظر: سامح جابر البلتاجي–المرجع السابق، ص 24، 25.

[3]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد شاهين–المرجع السابق، ص 742

[4]– أنظر: سامح جابر البلتاجي–المرجع السابق، ص 28،29.

[5]– أنظر: هبة عبد العزيز المدور– الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 29.

و في إطار تحقيق العدالة جاءت" القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن منع الجريمة و معاملة السجناء في 30 أوت 1955. و الغرض منها توفير ترتيبات جزائية منظمة بغرض حفظ الكرامة الإنسانية للمحتجزين.

و تم تحديث القواعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار بعنوان " مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن "[1]

و من المعترف به على نطاق واسع أن حظر التعذيب والاسترقاق و الإبادة الجماعية والتمييز العنصري ، و الجرائم ضد الإنسانية و الحق في تقرير المصير قواعد آمره كما تشير إلى ذلك مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول . و أضافت اللجنة قولها أنه " لا يجوز لأي دولة أن تحتفظ بالحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفا أو اعتقالهم أو احتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر و الوجدان و الدين أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم تثبت إدانته أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها ...[2].

كما تنص المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 على أن يتضمن الرد حسب الاقتضاء ما يلي :

استرداد الحرية و التمتع بحقوق الإنسان و استرداد الهوية و الحياة الأسرية و المواطنة و عودة المرء إلى مكان إقامته ، و استرداد الوظيفة و إعادة الممتلكات " .و يمكن أن يفسر هذا المبدأ تفسيرا أوسع على أنه يشمل حق الشخص في استعادة وضعه كشخص ينتمي إلى السكان الأصليين أو ينتمي إلى أقلية و بوجه خاص حيثما يكون منصوصا على ذلك بموجب التشريع الوطني و إذا تم فقدان هذا المركز كنتيجة للتشرد .[3]

[1]– أنظر: أحمد سي علي– دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 428.

[2]– راجع: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 10،11.

[3]– راجع: مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا : النصوص الدولية الإقليمية لحماية الأقليات .

و قد اعترف واضعو ميثاق الأمم المتحدة بهذا الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام و المحافظة على الأمن في المناطق التي تتواجد فيها لذلك أفردوا لها فصلا خاصا و هو " الفصل الثامن" الذي جاء فيه :" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا مادامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها [1].تمثلت هذه النصوص الإقليمية في :

- النظام الأوروبي والأمريكي لحماية الأقليات–النظام الإفريقي و العربي لحماية الأقليات.

1- النظام الأوروبي والأمريكي لحماية الأقليات:

سوف نستهل الأنظمة الإقليمية ودورها في حماية الأقليات بدراسة :

- النظام الأوروبي لحماية الأقليات.
- النظام الأمريكي لحماية الأقليات

أ- النظام الأوروبي لحماية الأقليات:

كان النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان سباقا في وضع النصوص الملزمة لتكريس هذه الحماية حيث مثل تشريعا دوليا أوروبيا بآليات تنفيذ و مراقبة و محاسبة و قضاء دولي أوروبي إلى جانب آليات التنفيذ و المراقبة و المحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية[2].

و الحقيقة أن مجلس أوروبا لم يهمل ظاهرة الأقليات التي خصها بالعناية أكثر من أي نظام إقليمي آخر بل حتى أكثر من النظام القانوني الدولي و هو ما سوف نبينه فيما يلي :

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :**

كان المجلس الأوروبي قد تناول مشكلة الأقليات القومية في دورته الأولى أثناء بحث مشروع الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان و يوصي مشروع القرار الذي أرفق بالتقرير المقدم للجمعية

[1]– أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد– النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 228.

[2]– أنظر: هبة عبد العزيز المدور– مرجع سابق، ص 16.

الاستشارية " الوثيقة 77 لعام 1949" من لجنة الشؤون القضائية بأن يتضمن مشروع الميثاق الذي يتم بحثه قاعدة تستبعد أي تمييز يقوم على أساس الانتماء لأقلية قومية كما يلفت انتباه اللجنة الوزارية إلى وجود حماية واسعة للأقليات وكان النص النهائي للميثاق الاوروبي وضرورة أن يترك جانبا الموضوع المختص بالاقتصاد ليقتصر على ضمان مادة 14 –حظر أي شكل من أشكال التمييز يقوم على الانتماء إلى الأقلية من الأقليات[1].

حيث أن كل شكل من أشكال التمييز (كما تم تعريفها في المادة 14 من الميثاق الأوروبي) تعد انتهاكا للحقوق الرئيسية و للحرية المكفولة للفرد [2].

كما أكدت على حظر التمييز بكل أشكاله. فمن الناحية القانونية كان هذا الهدف موضع اعتراف صريح في الاتفاقية الأوروبية الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 و التي تنص المادة 14 منها على أن " التمتع بالحقوق و الحريات المكفولة في هذه الاتفاقية يجب الاعتراف بها دون أي تمييز في الجنس أو النوع أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية قومية أو الثروة أو أي وضع أخر [3].

و أياما كانت التعليقات التي أثيرت بشأن ما أضفته المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حماية حقوق الأقليات, فممّا لا شك فيه أن أيّة إجراءات تمييزية تتخذها الدولة تجاه بعض رعاياها من الأقليات يعد خرقا لنصوص الاتفاقية[4] خاصة أن غالبية ضحاياه هم من المجموعات الاثنية أو الدينية المستضعفة .

- **الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية :**

بعد سقوط جدار برلين و ما تلاه من أحداث هائلة مثل تفكك الاتحاد السوفييتي و دول أوروبا الشرقية، استفادت لجنة المجلس الأوروبي من كثير من الأعمال و الاتفاقيات التي توصلت إليها منظمة الأمن و التعاون الأوروبي و استطاعت صياغة نص " لاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية" التي أقرتها اللجنة الوزارية في 10 نوفمبر 1994 .

و تتضمن الاتفاقية 32 مادة مقسمة إلى خمس نقاط :

[1]– أنظر: كلوديوزانغي– مرجع سابق، ص 463

[2]– المرجع نفسه ، ص 435

[3]– المرجع نفسه ، ص 435.

[4]– أنظر: السيد محمد جبر– مرجع سابق، ص 299

النقطة الأولى تضم بعض المبادئ العامة و من بينها بالذات التأكيد على أن حماية الأقلية هي جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان.و في واقع الأمر لا تتضمن الاتفاقية " حقوقا" للأقلية في حد ذاتها أي للمجموعة و لكن حقوقا " للأشخاص" المنتمين للأقلية .

و تتضمن النقطة الثانية: غالبية الحقوق التي تلتزم الدول بتحقيقها من خلال إجراءات داخلية مناسبة مثل : إلغاء أي تمييز , و تفعيل المساواة الكاملة بين الأقلية و الأغلبية و الحفاظ على ثقافة الأقلية و لدين و اللغة و التقاليد و تنميتها و ضمان حرية الاجتماع والمشاركة و الفكر و الوعي والدين[1] مع التركيز على أهمية مبدأ عدم التمييز لأن هذا المبدأ يتم الربط بينه و بين ممارسة أي " حق " من الحقوق و بالتالي ليست فقط الحقوق المكفولة دوليا و إنما جميع الحقوق الموجودة في النظم الداخلية للدول الأعضاء[2].

- **وثائق أوروبية أخرى :**

و قد تم التأكيد بعد ذلك على التزام منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في البعد الإنساني من خلال وثيقتين هما : الإعلان الذي تبنته المنظمة في ختام قمة لشبونة و وثيقة بودابست المعدلة . و هذا التعديل تم من خلال اجتماع تم عقده في فيينا في نوفمبر من نفس العام "1996" ، من أجل تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات الأساسية (الهجرة الإجبارية ، انعدام الديمقراطية الكاملة ، تهديد الاستقلال ، وسائل الإعلام ، التلاعب في الانتخابات ، أشكال من النزعة القومية العدوانية ، العنصرية و الشغب القومي ، كراهية الأجانب و معاداة السامية). و في مراجعة وثيقة بودابست عام 1994 قامت مجموعة العمل المخصصة لهذا الغرض بممارسة نشاطها في تحديد سلسلة من أطر العمل التنويعة التي تتطلب من منظمة الأمن و التعاون الأوروبي التدخل بصورة عاجلة . و هذه الأطر تحد من حقوق الإنسان الأساسية إلى حرية وسائل الإعلام و الثقافة و من التسامح و عدم التفرقة العنصرية إلى احترام القانون ومن حماية الأقليات إلى إقامة علاقة بين منظمة الأمن و التعاون الأوروبي و المنظمات غير الحكومية "[3].

[1]– أنظر: كلوديو زانغي–مرجع سابق ، ص 464، 465.

[2]– المرجع نفسه ، ص 437

[3]– أنظر: كلوديو زانغي–مرجع سابق ، ص 252.

ب- النظام الأمريكي لحماية الأقليات :

تستند الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مصدرين أساسيين أولهما –ميثاق و منظمة الدول الأمريكية و ثانيهما – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ...

- **ميثاق منظمة الدول الأمريكية "1948":**

تضمن الميثاق و بالذات الفصل الثاني النص على عدة مبادئ و أهداف تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية هي :

- احترام الإنسان و حقوقه الأساسية دون تميز بسبب الأصل أو لجنس أو الاعتقاد [1].

و يفرض الميثاق على الدول الأعضاء واجب احترام هذه الحقوق بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين[2] .

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "1969":**

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على " تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية و بأن تضمن لكل الخاضعين لولايتها الممارسة الحرة الكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر[3].

كما تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه" يجوز لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانونيا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شكوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف "[4].

و من خلال ما تقدم فإنه بالرغم من عدم وجود نص خاص بالأقليات ضمن نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلا أنه يحق للأقليات جماعات أو أفراد التمتع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية باعتبارهم من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [5].

[1]- أنظر: عبد الكريم علوان خضير- مرجع سابق، ص 157،156 .

[2]- المرجع نفسه، ص 157.

[3]- أنظر: بدرية عقعاق- مرجع سابق، ص 140.

[4]- المرجع نفسه، ص 141.

[5]- أنظر: بدرية عقعاق- مرجع سابق ، ص 143.

و أخيرا ، من المعروف أن أمريكا تتميز مثل إفريقيا بتنوع عرقي وإثني و ديني كبير كان سببا في صراعات دامية خلفت ضحايا من القتلى و الجرحى و كذلك من اللاجئين ، و لذلك كان لأمريكا اللاتينية تاريخ طويل في مجال اللجوء لأن اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الدولي الجنائي الموقعة سنة 1889 كانت أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء و تبعها بعد ذلك معاهدة " كاراكاس" عن اللجوء الإقليمي و التي وقعت سنة 1954[1] .

2- النظام الإفريقي والعربي لحماية الأقليات

نختم قراءتنا للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان بذكر :

- النظام الافريقي لحماية الأقليات.
- النظام العربي لحماية الأقليات.

أ- النظام الإفريقي لحماية الأقليات :

و نظرا لعجز الأمم المتحدة عن مواجهة هذا الوضع في الكونغو أصدر مجلس الأمن القرار 199 لسنة 1964 و الذي جاء في ديباجته أن مجلس الأمن على اقتناع تام بأن الاتحاد الافريقي قادر في إطار مضمون م 52 من ميثاق الأمم المتحدة على المساعدة في إيجاد حل سلمي لكل المشكلات و المنازعات التي تهدد السلم والأمن الإفريقي[2].

و فيما يلي نعرض النصوص الأساسية التي يستند عليها الاتحاد الافريقي في فض النزاعات و حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الأقليات خاصة.

- **ميثاق الاتحاد الافريقي"1963"**

و قد نصت المادة التاسعة عشرة من ميثاق الاتحاد الافريقي" A.U " على إنشاء لجنة للوساطة و التوفيق "Concilliation" و التحكيم "Arbitrage" و على أن تشكيل اللجنة و تحديد القواعد التي تسير عليها يحدده بروتوكول خاص يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات [3].

[1]- أنظر: أحمد سي علي- دراسات في التدخل الانساني، مرجع سابق، ص 249.

[2]- أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق، ص 224. (نقلاً عن بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار الإتحاد الافريقي ، 1974، ص 314)

[3]- أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي- مرجع سابق، ص 210.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب "1981"**

من القرارات ما يمكن معه تحديد اتجاهات نحو الاضطرابات الداخلية الصراعات المسلحة الداخلية فعلى سبيل المثال في اجتماع القمة المنعقدة في الجزائر في الفترة من 12-14 يوليو سنة 1999 و الذي اصدر قرار بشأن الصراع في الكونغو تضمن عدة توصيات منها :

- عدم اعتراف المنظمة بأي رئيس أو نظام يصل للسلطة باستخدام العنف أو الانقلاب العسكري و ذلك من أجل تكريس مبدأ الشرعية القائمة على الديمقراطية و الانتخاب الحر .
- تأكيد المنظمة على عزمها الوقوف أمام محاولات الاستيلاء على السلطة بالقوة و فرض عقوبات على النظم الانقلابية من خلال الحصار الدبلوماسي[1], وذلك لأن ميثاق الاتحاد الإفريقي نص على " احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها و حقها الثابت في كيانها المستقل القائم [2].

حيث تعد مشاكل الأقليات هامة خصوصا بالنسبة لإفريقيا حيث أن حدودها في حدود مصنعة رسمية بطرية لم تراع فيها طبيعة الضروب لذلك نجد في حالات كثيرة أن قبيلة واحدة مقسمة على أكثر من دولة في بعض الأحيان تريد هذه الأقليات أن تنفصل عن الدولة الأمم.

لذلك من المهم أن يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب موادا تتعلق بالأقليات لأهمية ذلك بالنسبة لإفريقيا [3].

و على العكس من ذلك اكتفى واضعو الميثاق توجسا من تأجيج صحوة الأقليات مما يهدد كيان و وحدة الدول المستقلة حديثا بتأكد المساواة في الحقوق دون تفرقة بين الأفراد و الجماعات.

و كما هو معلوم شهدت القارة السمراء موجات متتالية من النزوح و التشريد خلفت مئات الآلاف من المشردين و اللاجئين بسبب التطهير العرقي الذي تمثل في مجازر رهيبة حتى بين القبائل داخل الدولة الواحد .و في هذا الإطار أعد الاتحاد الإفريقي اتفاقية خاصة باللاجئين وافق عليها وزراء الدول و الحكومات الإفريقية في دورته العادية السادسة في اديس ابابا في سبتمبر سنة 1969[4].

[1]- أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق ، ص 83.

[2]- أنظر: عبد السلام إبراهيم بغدادي- مرجع سابق، ص 176.

[3]- أنظر: بدرية عقعاق- مرجع سابق، ص 147.

[4]- أنظر: أحمد سي علي- دراسات في التدخل الانساني، مرجع سابق، ص 249.

كما أن الميثاق الإفريقي قد دخل حيز النفاذ في سنة 1986 بعد أربعة عود تقريبا من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث وصف الرئيس " يوليوس نيريدي" الاتحاد الإفريقي قائلا " أنه نقابة رؤساء تحمي الشعوب"[1].

ب- النظام العربي لحماية الأقليات :

من القرارات ما يستشف منها أن الجامعة تؤيد وحدة الدول العربية و عدم تأييد الاتجاهات الانفصالية كما يعبر عن ذلك قرار الجامعة رقم 5746 بشان المخططات التآمرية الأجنبية ضد السودان محاولات زعزعة-استقراره , و تمزيق كيانه الوطني حيث كدت الجامعة من خلال القرار محل العرض على دعمها للحكومة السودانية في مواجهة ما يهدد استقرار السودان و وحدة و سلامة أراضيه [2].

- **إعلان حقوق المواطن في الدولة و البلاد العربية "1977":**

حيث تكلمت المادة الأولى من الإعلان عن حق كل مواطن عربي في ممارسة الحقوق و الحريات الواردة بالإعلان دون تفرقة[3] .

و رغم أن النصوص لم ترد على حماية أو تخص الأقليات إلا أنه كانت المبادرة الأولى سنة 1970 حيث قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا إلى اللجنة بالعمل على إعداد إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدًا لاتفاقية عربية و محكمة عدل عربية [4].

- **مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي "1986":**

أولا كان النص على حماية " الجماعات الوطنية" خوفا من عدم إثارة الدول العربية التي تشعر بحساسية اتجاه الأقليات الموجودة بها [5].و في المادة 11 من نفس المشروع وردت أن :

[1]- أنظر: بدرية عقعاق-مرجع سابق ، ص 146.

[2]- أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق، ص 83.

[3]- أنظر: عبد الكريم علوان خضير- مرجع سابق، ص 168.

[4]- أنظر: بدرية عقعاق-مرجع سابق، ص 148.

[5]- أنظر: بدرية عقعاق-مرجع سابق، ص 150.

"الناس متساوون امام القانون و لا تميز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي ... فأبناء الشعب العربي حق الامتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي "

و أضافت المادة 48 " أن لأبناء الشعب العربي حق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمال أو الاحتلال أو التمييز العنصري بكافة الوسائل"[1].

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان "1997":**

و على نفس النسق في حماية الأقليات بأعمال مبدأ " عدم التمييز" بصفة عامة أكدت المادة 01 على أن :" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل إنسان موجود على أراضينا و خاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه دون أي تمييز.

المادة 37:لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها [2].بما يشكل التزام سلبي كما سبق بيانه في الفرع الثاني من المطلب الأول .

الفرع الثاني: النصوص الدولية الخاصة ودورها في حماية الأقليات

تلعب النصوص الدولية الخاصة دورا هاما في استكمال وتعزيز حماية الأقليات .فهي تلك النصوص القانونية التي تصدرها التنظيمات الدولية أو الإقليمية والدول أو الجماعات أو حركات التحرير بمناسبة معالجة قضية ما ، خاصة تلك المتعلقة بتسوية النزاعات المسلحة أو بحماية الأقليات من آثارها . وتأتي هذه النصوص مفعّلة ومكرّسة لأحكام القانون الدولي الإنساني في حماية الأقليات خاصة .لذلك سوف نتناولها في : القرارات والتقارير الدولية ، أولا ثم التصريحات والمعاهدات الدولية الخاصة ثانيا.

أولا: القرارات والتقارير الدولية ودورها في حماية الأقليات.

1- القرارات الدولية:

تنقسم القرارات الدولية أساسا إلى :

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.- قرارات مجلس الأمن . -أحكام القضاء الدولي.

[1]- أنظر: عبد الكريم علوان خضير-مرجع سابق ، ص 172.

[2]- أنظر: محمود شريف بسيوني- المجلد الثاني، الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 513.

أ- **قرارات الجمعية العامة:** لقد دعمت الأمم المتحدة قانوني جنيف ولاهاي بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة[1].

وهذا يسوقنا للحديث عن مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي سواء منها العالمية أو الإقليمية وسواء منها الحكومية أو غير الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ومذهب الفقهاء في ذلك. غير أن ما يهمنا في بحثنا هو إبراز دور هذه القرارات في تطوير ونشأة قواعد ومبادئ جديدة في القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات. فعلى سبيل المثال اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات ومنها القرار الخاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما في ذلك حق تقريري تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية المستقلة والحق في استعادة حقوقه بكل الوسائل طبقا لأهداف الأمم المتحدة[2].

فإسرائيل وهي مثل الأبارتيد سابقا تشكل أقلية في الأراضي العربية المتحدة قلبت الموازين رأسا على عقب فهي تلك الأقلية المهيمنة على الأغلبية العربية والمسلمة المضطهدة وبحكم أغلبية دول العالم الثالث ومجموعة 77 (عدم الانحياز سابقا) ونشاط المجموعة العربية في الجمعية العامة صدر الكثير من القرارات الدولية الخاصة تناولت مسائل مختلفة من قضية الصراع العربي الإسرائيلي تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني المغتصبة هذا طبعا في الجانب النظري، أما عند الانتقال إلى تطبيق هذا القرار أو ذلك فإسرائيل لا تبدي أي اهتمام بتلك القرارات الدولية وتستمر في رفضها لعودة اللاجئين الفلسطيني إلى وطنهم[3].

وفي تصديها لمحاولات تهويد الأراضي المحتلة تمهيدا لفرض سياسة الأمر الواقع من طرف الدولة العبرية رفضت الجمعية العامة هذا السعي.

فمثلا جاء القرار (42/160) تاريخ 8/12/1987: حول إدانة إسرائيل بسبب تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل في الشرق

[1]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر- مرجع سابق، ص 199.

[2]- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي- مرجع سابق، ص 170.

[3]- أنظر: محمد أحمد داود- مرجع سابق، ص 325.

الأوسط، وإدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة والمطالبة بانسحابها الكامل منها، والطلب إلى جميع الدول وقف مساعدات إسرائيل[1].

ومثال آخر غير بعيد عن ضعف قرار الجمعية العامة لإنقاذ وحماية الشعوب والجماعات المستضعفة في العالم في إفريقيا وفي آسيا وغيرهما خاصة إذا تعلق الأمر بالشعوب والأقليات المسلمة إلا إذا تقاطعت مصالح الغرب مع مآسي هذه الجماعات.

وفيما يتعلق بمسألة اضطهاد الصين للأقلية القاطنة بإقليم التيبت تصدت أيضا الجمعية العامة للموضوع ، ففي عام 1961 استأنفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة مسألة التيبت وأسفرت عن قرار يؤكد على حق شعب التيبت في تقرير المصير، وأدان القتل العمدي للمواطنين العزل، والذي وصل إلى (110) ألف، وطالب بعودة اللآجئين إلى بلدهم[2].

وكلنا يذكر أن الأمم المتحدة لم تتحرك في رواندا إلا بعد أن بلغ عدد الضحايا أكثر من نصف مليون، ولا في سربرنيتشا إلا بعد أن بلغ عددهم 800 ألف ولم يكن لكوفي عنان ومنظمته الميمونة في دور هذه المآسي سوى تقديم أسفه واعتذاره مثلما يفعل بابا الفاتيكان سواء بسواء[3].

وفي خضم هذه المأساة تهدر حقوق الإنسان ,عامة, وحقوق الأقليات المضطهدة ,خاصة, رغم كون حل مسألة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات هو أساس استتباب الأمن والسلام الدوليين.

ب- **قرارات مجلس الأمن:** يعد مجلس الأمن السلطة التنفذية على مستوى هيئة الأمم المتحدة المخول لها بمقتضى الميثاق ضمان احترام وتجسيد أهدافها ومقاصدها

وقد تفسر هذه القرارات على أنها ممارسة للاختصاصات المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة، أي حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد صدر القرار 1991/688 مثلا " يطالب بأن يقوم العراق على الفور بوقف القمع"

[1]- راجع: قرارات الأمم المتحدة " الجمعية العامة، مجلس الأمن...."،منشورة على الموقع،www.un.org

[2]- أنظر: عبد العزيز العشاوي- مرجع سابق، ص 83.

[3]- أنظر: سعيد اللاوندي- وفاة الأمم المتحدة " أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، ط2، شركة نهضة مصر، 2005، ص 178.

إن القرار 688 الذي اتخذه مجلس الأمن بتاريخ 5 أفريل 1992، يصر على أن يسمح للعراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها[1].

وكل هذا الزخم والحرص على المضي قدماً في القضاء جذريا على أسباب الصراع في الخليج تحركه مصالح الدول الكبرى والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فالقرار رقم 687 الذي يقضي باتخاذ كل الوسائل الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لإعادة السلام إلى المنطقة.

وكان هذا معناه ضرب العراق لإرغامه على تنفيذ القرارات، هذا ما حدث مع العراق، لكن ما حدث مع إسرائيل لا يتم بهذه الطريقة الحاسمة فلقد صدرت قرارات عن مجلس الأمن بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وطالبت إسرائيل بالانسحاب من رام الله، ونابلس وبيت لحم،... إلخ فلم تنفذ إسرائيل، ولم يكترث مجلس الأمن[2].

ولقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام إسرائيل التام بالمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف وكافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال. كما ندد المجلس أثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة 1980 باستخدام الأسلحة الكيميائية بالمخالفة لبروتوكول جنيف لسنة1925[3].

وأصدر العديد من القرارات الدولية التي تدين وتعارض سياسة إبعاد الفلسطينيين عن أراضيهم المحتلة، منها القرار رقم 641 في 30 أوت 1989، القرار رقم 681 في 20 ديسمبر 1990، القرار رقم 762 في 62 جانفي 1992، وقد تم التأكيد من خلال هذه القرارات الدولية من السياسة التي تتبعها إسرائيل مع اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949[4].

فالمادة الأولى من معاهدات جنيف تعتبر الدولة التي تساعد الأخرى على انتهاك القانون الدولي الإنساني دولة مسئولية دوليا، وقد أكد مجلس الأمن ذلك عام 1980 عندما دعا الدول إلى

[1]– أنظر: فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف؟– دار الكتب الحديثة،القاهرة، مصر، 1999، ص 106.

[2]– المرجع نفسه , ص 176.

[3]– أنظر: عصام عبد الفتاح مطر– مرجع سابق، ص 209.

[4]– المرجع نفسه، ص 298.

عدم مساعدة إسرائيل بضم واحتلال الأقاليم التابعة للدول الأخرى، وكذلك بموجب قراره رقم 465 الصادر في 1 مارس 1980[1].

وفي قرار مجلس الأمن رقم 1981/497 الصادر بتاريخ 17 كانون الأول 1981 حول مرتفعات الجولان السوري المحتل يعلن أن جميع أحكام اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ 12 آب/ أوت 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب مازالت سارية المفعول على الأراضي السورية المحتلة من قبل إسرائيل منذ حزيران/ يونيو 1967[2].

وفيما يتعلق بالصراع في السودان والذي وضع في خانة التطهير العرقي واستهداف ومحاولة إبادة الأقليات تارة في جنوب السودان، وأخرى في غربه وحتى في شرقه في محاولة لتفكيك هذا الدولة النامي واستنزاف ثرواته.

دعا مجلس الأمن في مرات كثيرة جميع الأطراف في النزاع بمن فيها الجهات الفعالة من غير الدول إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعلى سبيل المثال شدد مجلس الأمن في ديباجة القرار 1564 لعام 2004, على أن جماعات المتمردين السودانيين يجب عليها أيضا أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

ويلعب مجلس الأمن دورا بارزا في حماية الأقليات من مخاطر الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بداية من لفت الانتباه إلى التنديد إلى العقوبات الاقتصادي وغيرها وصولا للتدخل العسكري.
وتطبيقا لذلك كانت من البوسنة والهرسك ورواندا وكوسوفو قد طلبوا من مجلس الأمن القيام بمهامه وإصدار قرارات بالتدخل العسكري لوقف ممارسات التطهير العرقي التي ترتكب في أقاليمها، نجد أن مجلس الأمن بالرغم من أنه لم يصدر أي قرار بالتدخل عسكريا لوقف ممارسات التطهير العرقي، في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو لاعتراض كل من روسيا والصين وإعلانهما باستخدام حق الفيتو ضد أي قرار بهذا الشأن, وفي رواندا لاعتراض الولايات المتحدة، ودول أخرى.

[1]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق، ص 681.

[2]– راجع: قرارات الأمم المتحدة , مرجع سابق

[3]– راجع: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 27.

فإن هناك عقوبات اقتصادية وقرارات بحضر التسلح وتدابير أخرى سليمة اتخذها مجلس الأمن في سبيل وقف أعمال سياسة التطهير العرقي في هذه المناطق[1].

وفي سنة 2012 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2047 لعام 2012, لمعالجة القضية اليوغسلافية وتداعياتها , جاء فيه على سبيل المثال لا الحصر: "وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم...يكرر التأكيد على أن مسؤولية مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاقية السلام سيتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني ، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين"[2].

وبصدد معالجة قضايا دولية مختلفة اهتم مجلس الأمن بمسألة حقوق الأقليات ومحاربة سياسات الفصل العنصري واستعمال القوة المفرطة لتسوية النزاعات العرقية والطائفية, حيث جاء القرار رقم (788) في 19 نوفمبر1922: بشأن ضرورة تقييد جميع أطراف النزاع في ليبيريا وجميع الجهات المعينة الأخرى بأحكام القانون الدولي الإنساني[3].

وبعد وقوع المجازر الفضيعة بين قبيلتي "الهوتو" "والتوتسي" في رواندا التي خلفت وراءها قرابة المليون قتيل وآلاف الجرحى والمشردين واللاجئين إلى الدول الإفريقية المجاورة, مما استدعى مجلس الأمن وبموجب الصلاحيات الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع المواد (39-41), حيث قرر المجلس أن المذابح وحرب الإبادة في رواندا هي جرائم إبادة دون أدنى شك تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[4].

ج- أحكام القضاء الدولي:

قد يكون الدور الذي تلعبه قرارات المحاكم الدولية في خلق القواعد ومبادئ جديدة تضاف للقانون الدولي لا يقل عن دور المشاريع الفردية المقدمة من الفقهاء أو من خلال التشريع الدولي، وبخصوص المجاميع المحمية فقد كان لقرارات المحاكم الدولية أثرًا واضحًا وبارزًا منذ إنشاء محكمة

[1]- أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)- مرجع سابق، ص 606.

[2]- أنظر: قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق،.

[3]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر- مرجع سابق، ص 298، 299.

[4]- أنظر: قيس محمد سليمان الرعود- جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 126.

العدل الدولية الدائمة وصولا إلى المحاكم المؤقتة المنشئة في العقد الأخير من القرن العشرين وهو ما سنحاول بيانه هنا[1].

في البداية تعرضت محكمة العدل الدولي الدائمة لتعريف مصطلح الأقليات من خلال رأيها الاستشاري 31 يوليو 1930 بناءا على طلب مجلس عصبة الأمم لتحديد ماهية هذه الجماعات أو بشأن هجرة الطوائف الإغريقية والبلغارية والهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان[2]

وفي الرأي المتعلق بالخلاف بين بولندا وألمانيا، توضح المحكمة بالذات أن "لفظ شعب يشير إلى السكان من أصل بولندي في الأراضي الخاضعة للسلطة القضائية البولندية، بينما لفظ "أقلية" يبدو أنه يشير فقط إلى أولئك الذين يختلفون عن هذا الشعب في الجنس أو اللغة أو الدين، أي بمعنى أصح السكان من أصل غير بولندي في الإقليم، يصرف النظر عن أن هؤلاء مواطنون بولنديون أم لا". ونستخلص من هذا الحكم الأول عنصرا أساسيا فيما يتعلق بعدم أهمية المواطنة بشأن الانتماء إلى أقلية معينة[3].

أما عن محكمة العدل الدولية فيبقى دورها في مجال حقوق الإنسان إفتائي بحت إذ لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة نصوصا خاصة بتصدي هذه الأخيرة لموضوعات حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن المادة 96 من الميثاق تمنح الجمعية ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان[4].

ففي الرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية لعلام 1975 أوضحت محكمة العدل الدولية " إن إقليم الصحراء الغربية كانت تسكنه قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحل، وبالرغم من طابع التنقل

[1]– أنظر: صفوت مقدود خليل– الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر)، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2010، ص 202،203.

[2]– أنظر: بدرية عقعاق– مرجع سابق، ص 61.

[3]– أنظر: كلوديوزانغي– مرجع سابق، ص 471.

[4]– أنظر: عصام عبد الفتاح مطر– مرجع سابق، ص 216.

الدائم لهؤلاء فإنهم كانوا منظمين اجتماعيا وسياسيا في شكل قبائل تعملون تحت سلطة قادة أكفاء يقومون بتمثيلهم"[1]

أما عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرار مبدئي يحدد المكانة والبعد لاحترام المساواة في النظام الاتفاقي أقرت للمرة الأولى، بأن الآثار الضارة لإجراء (ولو غير معتمدة) ضد مجموعة إثنية مستضعفة تمثل انتهاكا للاتفاقية " وحسب المحكمة لصالح الضحايا باعتبارها غياب النية في التمييز لا يصلح كمبرر للحكومة..."، وذلك في قرارها بتاريخ 2007/11/13.[2]

2- التقارير الدولية ودورها في حماية الأقليات

ولكن التناقض بين النص والتطبيق هو أزمة القانون الدولي للإنساني بشكل خاص، والقانون الدولي العام بشكل عام.[3]

ولرأب الصدع وسد الثغرات القانونية وإصلاح ما أفسده المستهترون بالشرعية الدولية في مجال حماية حقوق الأقليات تلعب التقارير والدراسات التي تنجزها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكثير من المنظمات غير الحكومية والإقليمية، دورا بارزا لرصد الانتهاكات وتصحيح الانحرافات ومن بينها:

- مجلس حقوق الإنسان (.H.R.C)
- اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:(.C.I.C.R)
- منظمة العفو الدولية (.A.I)

ولابأس أن نقدم نماذج من هذه التقارير حول العراق , الأراضي العربية المحتلة وإفريقيا.

[1]- أنظر: عمر سعد الله- دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.، ص 44،43

[2]Revue trimestrielle des droits de l'homme, 19 année , N0 75,1 juillet Nemesis brulant,bruxelles,Belgique,2008),édition : p 822،823

[3]- أنظر: منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق، ص 101.

بعض الأمثلة عن التقارير الدولية:

- واقع الحماية في العراق:

شددت رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان على أن: "إجراءات التسريح الجماعي من العمل وأجهزة الدولة المختلفة التي قامت بها سلطات الاحتلال الأمريكي في العراق تتعارض مع المادة الرابعة

والخمسين من اتفاقيات جنيف الرابعة، التي تحظر تغيير وضع الموظفين من قبل دولة الاحتلال"[1].

وفي التقرير الصادر بتاريخ 2006/11/25 عن بعثة الأمم المتحدة في العراق يشير إلى تفاصيل مذهلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق منها تهجير نصف مليون مواطن داخليا، وهجرة (1.6) مليون عراقي إلى خارج العراق واستمرار استهداف أصحاب التخصصات والمفكرين والقادة الدينيين والسياسيين والصحافيين، واستمرار تدهور وضع النساء، وتواصل استهداف الأقليات الدينية كالمسيحيين، والصابئة، وقتل اللاجئين الفلسطينيين وإجبارهم على ترك منازلهم وغير ذلك من الانتهاكات التي عادت بالعراق إلى العهود المظلمة[2].

- واقع الحماية في الآراضي العربية المحتلة:

قالت منظمة العفو الدولية, في تقاريرها عن الشرق الأوسط " تم تلقي معلومات بشأن التعذيب وسوء معاملة اللاجئين العراقيين في مخيمين في المملكة العربية السعودية، في منطقة آسيا المحيط الهادي ازدادت أعمال التعذيب والاعتقال السياسي حسب المنظمة التي تندد بالقمع الصيني في التيبت والقمع الأندنوسي في تيمور الشرقية[3]، حيث تقطن الأقلية المسيحية في الثانية.أما في إقليم التيبت ففي تقرير تالٍ للجنة الخبراء القانونية، بناء على تقص الحقائق أوردت أن الإبادة البشرية التي قامت بها الصين، كان هدفها القضاء على وتدمير حياة الشعب، وخاصة رجال الدين، والقضاء على الأمة"[4].

وقد نالت الأقليات والمجموعات الإنسانية والعرقية المستضعفة النصيب الأوفر من هذه الاعتداءات مما يظهر الآثار الدولية والإقليمية الخطيرة للصراعات العرقية فيما يتعلق باستتباب السلم

[1]- راجع: خدمة التقارير والأبحاث قدس برس، باريس/ (http//www.achr.news/und 83 htm))

[2]- أنظر: محمد أحمد داود- مرجع سابق ، ص 419.

[3]- أنظر: عبد الكريم علوان خضير- مرجع سابق، ص 144،145،147.

[4]- المرجع نفسه، ص 83.

والأمن الدوليين خاصة بعد أن أصبح الأمن القومي أحد مقومات الأمن الدولي في ظل النظام الدولي الجديد بعد عولمة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وانحسار السيادة الوطنية ففي أفغانستان تضمنت تقارير المقرر الخاص تقييما لإجراءات وممارسات الحكومة الأفغانية في ضوء المعايير الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 وكذلك في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها حيث أشارت إلى إخفاق أفغانستان في الوفاء بالتزامها الدولي[1].

كشف تقرير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة حول النزاع في يوغسلافيا السابقة الذي اعتبر أن: الإستراتيجية المتبعة في معسكرات الاعتقال وخاصة معسكري أومراسكا و كيراترم كانت بهدف إزالة النخب غير الصربية.[2]

وحسب تقرير مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية لعام 1992 فقد أزمة البوسنة– الهرسك أهم تهديد للسلام العلمي خلال عام 1992، ولكن أهم ما أبرزه التقرير هو الكيفية التي أدى بها تفاعل القوى الكبرى، في مرحلة المراجعة العميقة لسياستها الخارجية والداخلية إلى شلل حقيقي فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن[3].

– واقع الحماية في إفريقيا:

ففي تقريرها السنوي لعام 1994 أوضحت (Amnesty) أن إفريقيا شهدت أسوأ انتهاكات لحقوق الإنسان في العام الماضي حيث لقي أكثر من 500 ألف شخص حتفهم في رواندا وقتل عدة آلاف في صراعات تنتشر في أنحاء القارة[4].

وإذا كانت التنظيمات الدولية والإقليمية هي التي تكشف عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأقليات والشعوب فالمفارقة الغريبة أن هذه التنظيمات نفسها قد تكون في موضع اتهام بارتكاب الخروقات والتجاوزات والتحيز لطائفة دون أخرى.

[1]– أنظر: عصام عبد الفتاح مطر– مرجع سابق، ص 212.

[2]– أنظر: صفوان مقدود خليل– مرجع سابق، ص 161

[3]– أنظر: السيد ياسين– التقرير الاستراتيجي العربي 1992، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 1993، ص 38.

[4]– أنظر: عبد الكريم علوان خضير– مرجع سابق، ص 148

فقد كشف تقرير موثوق به صدر في غرب إفريقيا في العام 2002 وجود الأذى الجنسي واستغلال الأطفال على أيدي موظفي المنظمات الوطنية والدولية ومن ضمنها المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وقد استخدم الأفراد التابعون للأمم المتحدة وحلف الشمال الأطلسي المتمركزون في كوسوفو خدمات النساء والفتيات اللواتي تم الاتجار بهن للعمل في الدعارة القسرية . [1]

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى وجود تقارير حكومية دولية ومحلية مستقلة تبين مدى التزام الدول والجماعات المسلحة وحركات التحرير الوطني بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني .

ثانيا: التصريحات والمعاهدات الدولية الخاصة

يتمثل الفارق بين هذين النصين الدوليين ، أن التصريحات قد تصدر انفراديا (من دولة واحدة) أو ثنائيا وهكذا. أما المعاهدات الدولية الخاصة فلا تكون إلا بين دولتين أو أكثر.

لذلك نتناول هذه النصوص كما يلي :

-التصريحات والمذكرات .

-المعاهدات الدولية الخاصة .

1- التصريحات والمذكرات:

وكما سبق التنويه به في مقدمة النصوص الدولية الخاصة لحماية الأقليات، تشكل التصريحات والمذكرات والإعلانات الخاصة من الدول أو حركات التحرير منفردة أو بصفة ثنائية وسواء جاءت على لسان رؤساء دول أو رؤساء حكومات أو وزراء خارجية أحد مصادر التزام من أصدرها إذا جاءت مؤكدة لقاعدة قانونين دولية اتفاقية أو عرفية بصدد حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة أو جاءت لتضفى حماية خاصة لها وهو ما يعبر عنه بالإرادة المنفردة.

وقد اتضح المبدأ المتعلق بوزراء الخارجية في الحكم الذي أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية غرينلاند الشرقية (بين الدنمارك والنرويج)[1].وذلك حول إلزامية القرار الذي تتخذه الدولة مفوضة في ذلك وزير خارجيتها أو رئيس بعثتها الدبلوماسية إذا كان له تفويض رسمي, وبذلك فإن تصريح الدول منفردة أو بصفة ثنائية ملزم لها كنص خاص يعالج قضية بعينها تكون محل نزاع.

[1]- أنظر: موقع منظمة العفو الدولية :http://ara .amnesty.org/liprarg/print/aramde/400/2006

[1]- أنظر: عمر سعد الله-دراسات في القانون الدولي المعاصر,مرجع سابق، ص 148.

فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية zaworjina أن التصريح المشترك الصادر عن تشيكسلوفاكيا وبولندا بقبول قرار مؤتمر السفراء، هو بمثابة الاتفاق الذي يخلع على القرار المذكور قوة الالتزام والتنفيذ[1].

أما فيما يخص الإعلانات التي تصدرها دول بذاتها منفردة كشرط قبولها في عضوية أو شراكة في تنظيم دولي سياسي أو اقتصادي في عهد عصبة الأمم فقد أصدرت عدة إعلانات تتعلق بحماية حقوق الأقليات فيها وذلك كشرط لقبول انضمامها لعصبة الأمم، وتعهدت هذه الدول بموجب هذه الإعلانات باحترام حقوق الأقليات الموجودة فيها وهذه الإعلانات أصدرتها الدول الآتية:

- البانيا في 2 أكتوبر 1921
- ليتوانيا في 12 مايو 1922
- لاتفيا في 7 يوليو 1923
- إستونيا في 17 سبتمبر 1923.
- العراق في 30 مايو 1932.

وأصدرت فنلندا إعلانا يتعلق بجزر الآندا (Aaland Island)، صدق عليه مجلس العصبة في 27 يونيو 1921.

ويلاحظ أنه خلافا للمعاهدات السابقة (معاهدات السلام 1919)، فإن منح الحقوق للأقليات جاء هذه المرة على شكل إعلانات من جانب واحد أصدرتها بعض الدول، وأضيفت على هذه الإعلانات صبغت شرعية بقرارات مختلفة أصدرها مجلس العصبة[2].

أما فيما يخص حركات التحرير والمقاومة المسلحة والأحزاب المعارضة والمناهضة للأنظمة الاستبدادية أو العنصرية فهي لا شك بحكم شرعية عملها الثوري بمقتضى القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني عليها أن تلتزم بالطرق والأساليب المشروعة لتحقيق أهدافها النبيلة فالغاية لا تبرر الوسيلة.

كما عليها أن تلتزم بما تصدره من تصريحات مبنية على أساس الشرعية الدولية.

[1]– أنظر: عمر سعد الله–دراسات في القانون الدولي المعاصر,مرجع سابق، ص 158 (نقلا عن عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، لعام 1971، ص 104.)

[2]– أنظر: وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص 52

فجدير بالذكر أن منظمة التحرير الفلسطينية قد أصدرت بيانا في القاهرة في 7-11-1985,تؤكد فيها التزامها بهذه الشروط في مقاومتها المسلحة ضد المحتل الإسرائيلي، ونبذها لكافة صور الإرهاب والعنف ضد الأبرياء والعزل في أي مكان في العالم، صدر هذا البيان عن منظمة التحرير الفلسطينية في ستة بنود في 7-11-1985، بالقاهرة أدانت فيه كافة صور الإرهاب وأكدت تمسكها بحقها المشروع في استخدام القوة المسلحة لتحرير أراضيها ونيل استقلالها[1].

وفي جانب ما يصدر عن الهيئات غير الحكومية وممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول، أصدر الحزب الشيوعي النيبالي الماوي في عام 2005 بياناً رحَب فيه بإنشاء عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في نيبال، واعدا موظفي الأمم المتحدة بالوصول الكامل إلى المناطق التي يسيطر عليها، كما تعهد فيه باحترام معايير حقوق الإنسان وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وقت لاحق أن الحزب لم يحترم حقوق الإنسان وتصرف من أجل تقييد بعض الحقوق[2].

ولقد أسهمت التكتلات الدولية العالمية والإقليمية العامة منها والخاصة في تطوير وإنشاء قواعد وأعراف دولية في مجال حماية حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها بعد وقوعها، وحماية حقوق الأقليات العرقية، الدينية واللغوية, ومن بينها منظمة " الفرنكوفونية " التي تجمع فرنسا بمستعمراتها السابقة في آسيا، إفريقيا وأمريكا الشمالية والأقاليم الأوروبية ذات الأقليات الناطقة باللغة الفرنسية ففي "إعلان هانوي" لعام 1997"أكد تجديد الإيمان بالقيم الديمقراطية القائمة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام حقوق الشعوب وحقوق الأقليات".

وفي مؤتمر مونكتون (بكندا) لعام 1999 أكد المؤتمر مجددا في إعلان أصدره هدف المنظمة الرامي إلى تعزيز حكم القانون والديمقراطية في العالم الفرنكفوني، بما في ذلك حقوق كل الأشخاص، ولاسيما الأقليات غير أن الإعلان لم يأتي على ذكر الاقتراح الفرنسي بإنشاء" مرصد للديمقراطية"، لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ولم يؤخذ كذلك بالاقتراح الكندي بطرد الدول الأعضاء التي تنتهك الحقوق الدولية المتعارف عليها، وقضية حقوق الإنسان لم تكن مدرجة على

[1]- أنظر: منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق، ص 109.

[2]- راجع: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان, مرجع سابق، ص 27،28.

جدول أعمال القمة، إلى أنها هيمنة عليها، وقد تظاهر حول الأمكنة التي انعقدت فيها القمة محتجون من الكونغو ورواندا وبوروندي[1].

وفي ممارسة لجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وفيما يخص مبدأ عدم التمييز، فإن اللجنة الإفريقية في تصريح ضد موريتانيا، استندت صراحة لإعلان الأمم المتحدة حول الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية أو اثنية، دينية ولغوية... لقد اعتبرت أن اللغة تمثل جزءاً لا يتجزأ من التركيبة الثقافية وأن استعمالها يثري للفرد ويسمح له بالمشاركة النشيطة في نشاطات جماعية، فحرمان الفرد من هذه المشاركة يمثل حرمانه من هويته[2].

2- المعاهدات الدولية الخاصة:

تاريخيا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعنى بالأسرى والجرحى وغيرهم من الفئات الأخرى كالنساء والأطفال، كانت قد تناولتها الاتفاقيات الثنائية، حيث لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل الحماية لهم من آثار الحروب يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة ومتعددة الأطراف، إلا في منصف القرن التاسع عشر وتحديدا حتى عام 1864 وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية، نذكر منها على سبيل المثال، الاتفاقيات الثنائية التي كان القادة الإسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحروب وكانت تتضمن أحكاما تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم وأقدم هذه الاتفاقيات هو اتفاق التسليم الذي عقده السندورافارنيزي بعد تسليم تورناي عام 1581 وتضمن منح عفو عام عن المدافعين مع منح القادة والضباط سواء من الأجانب أو رعايا الدولة أو من الحملة، أو القصر، إمكانية الانسحاب ، ومن الأمثلة أيضا الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في 1785 التي اشترطت أنه في حالة الحرب فإن القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يحب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصُناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته[1].

[1]- أنظر: محمد المجذوب- التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 604،605.

[2]Statut et protection des minorités (exemples en Europe occidentale et centrale ainsi que dans les pays méditerranéens), laszlo trocsanyi et laureline congrnard, bruylant, bruxelles, Belgique, 2009.p203

[1]- أنظر: نغم إسحاق زيا- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008. ، ص 29.30.

وفي أوائل القرن العشرين تواصل هذا النوع من المعاهدات الثنائية الرامية لتسوية مسألة عالقة أو حماية فئة أقلية معينة قد تكون موزعة على جانبي الحدود المشتركة للدولتين.

ومثال ذلك فقد صدرت اتفاقية ويلي في 1919/11/28 وينص البندان 9-10 على إنشاء لجنة مشتركة مكونة من أعضاء الدولتين بالإضافة إلى أعضاء من جنسيات أخرى تكون مهمتها تسيير الهجرة المتبادلة للجماعات بين الدولتين إلا أنه واجهت اللجنة المشتركة تحديد هذه الجماعات.[1].

وفي عهد هيئة الأمم المتحدة لم يمنع ميثاقها ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من النصوص الدولية العامة والمتعلقة بحماية الأقليات مثل إعلان الأمم المتحدة حول حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لعام 1992 من عقد الدول لاتفاقيات أو معاهدات ثنائية تعزز من فعالية هذه الحماية وفقا لظروف ل دولة أو جماعة. كما عقدت الأمم المتحدة بواسطة أمينها العام اتفاقات دولية مع دول الأعضاء التي تساهم بإرسال قواتها في عمليات حفظ السلام وإنقاذه نصت على ضرورة الالتزام بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني. [2]

وقد يتجسد الاتفاق الثنائي في صورة "دستور توافقي" للطوائف والعرقيات المكونة لدولة ما وهو ما يطلق عليه الدستور الفيدرالي والذي يراعي المكونات الأساسية لدولة ما.

فمثلا: دستور البوسنة والهرسك هو ملحق من معاهدة دايتون للسلام لعام 1995ينص أنّ الدولة مؤلفة من وحدتين (entités)، فدرالية البوسنة والهرسك الممتدة على 51% من مساحة الدولة والتي تتألف هي الأخرى من طائفتين بغالبية بوسنة، وكرواتية، وجمهورية التسرب الموحدة إداريا، منذ معاهدة دايتون للسلام فالدولة تحت وقاية دولية والتي تحفظ حقيقة وحدة الدولة [3].

ولذلك إذا أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقا لتبادل الأسرى، فإن هذا الاتفاق شأنه أي اتفاق دولي آخر يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات, وخير مثال على ذلك إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين والذي تم مع بداية اتفاق تبادل الرسائل في نوفمبر سنة 1983 بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر.

[1]- أنظر: بدرية عقعاق- مرجع سابق، ص 61.

[2]- أنظر: نغم إسحاق زيا- مرجع سابق، ص 319.

[3]Laszlo trocsanyi et Laureline congrnard,o.p.cit. P 13

ونشير هنا إلى المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط الذي عقد بمدريد بإسبانيا عام 1991 وأدى إلى اجتماع كافة الأطراف في المنطقة بما فيها حركة التحرير الوطني الفلسطينية، وكان الموضوع المركزي في انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها، وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة[1].

وبصدد نشاط حركات التحرير الوطني الموازي لنضالها المسلح فلها أن تجري مفاوضات مع الطرف الآخر تحت إشراف دولة ثالثة، أو منظمة إقليمية أو دولية, وقد تتوج هذه المفاوضات بالاتفاقيات ثنائية خاصة تشمل تسوية دائمة، أو مؤقتة لمسائل خلافية بين أطراف النزاع:

- **إبرامها لاتفاقية الاستقلال:** ومثال تلك الاتفاقيات، اتفاقية إيفيان المبرمة بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وحكومة فرنسا، في 18/مارس/1962.
- **إبرامها لاتفاقيات تفاهم** فقد نجحت المفاوضات إلى حد كبير في إبرام اتفاقية القاهرة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية سنة 1962، وهي تتعلق بوضع المنظمة القانوني في لبنان .
- **إبرامها لاتفاقيات عسكرية،** والهدف النهائي لهذه الاتفاقيات هو وقف إطلاق النار بين حركات التحرير الوطني وإحدى الدول من أبرزها الاتفاقية الموقعة في بالجزائر بين جبهة البوليزاريو والجمهورية الإسلامية الموريطانية في 14/ أغسطس/ آب/ 1979، التي تقضي بانسحاب موريتانيا من النزاع الدائر حول الصحراء الغربية وتنازلها عن الجزء المحول لها من هذا الإقليم بموجب اتفاقها السابق مع المملكة المغربية. [2].

وبسبب الضغوط الخارجية اضطرت السلطات الحاكمة في السودان إلى قبول مطالب (جون غارنغ) في اقتسام السلطة بين الشمال والجنوب ووقع الطرفان مؤخرا في كينيا وبعد مفاوضات شاقة تم عقد ثلاثة بروتوكولات حول اقتسام السلطة والمناطق المتنازع عليها وهي: جبال النوبا، والنيل الأزرق، أبي.[1].

[1]– أنظر: عمر سعد الله–دراسات في القانون الدولي المعاصر,مرجع سابق، ص 136،137.

[2]– المرجع نفسه ،ص 80 ,81.

[1]– أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي– مرجع سابق، ص 158.

الاتفاقية بين الجزائر ومالي حول التوارق في عام 1990 وتميزت هذه المفاوضات بأنه جرت على أساس قاعدة السرية، أو على الأقل احاطتها بالكتمان، وتمت بين وزراء الخارجية أو الداخلية مباشرة عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات.[1]

إن عقد مثل هذه الاتفاقيات يجد أساسه القانوني كما أسلفنا، في الميثاق وغيره من نصوص القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ومن هذا الأخير، يفهم من حكم ورد في م(3 المشتركة) الذي بواسطته يمكن لأطراف النزاع المسلح الداخلي أن يبرموا اتفاقيات خاصة بينهم تتضمن تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات كلها أو جزء منها، ومن بينها اللجوء إلى التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في أثناء فترة النزاعات المسلحة الداخلية[2].

الاتفاقية بين باكستان والهند، وقعت في نيودلهي، في 8/ أفريل/ 1950 حيث تعهدت كل من الدولتين بأن تضمن للأقليات الموجودة بها المساواة الكاملة، واحترام الدين والاحترام الكامل للحق في الحياة، وحرية الحركة داخل الدولة، وحرية التوظف، وحرية العباد، وفي الوقت نفسه نصت الاتفاقية على ضرورة إخلاص وولاء الأقليات للبلد الذي هم مواطنون فيه[3].

وحيث أن النظام القانوني الأوروبي وخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، يشكل نموذجا فريدا من نوعه، وذلك أن دول الاتحاد الأوروبي خطت خطوات جريئة لتقرير وتفعيل هذه الحماية على أرض الواقع حتى لغير مواطنيها من المهاجرين وعديمي الجنسية.

ففي هذا النظام القانوني تم إدراج إشارة إلى المعاهدات الثنائية اللاحقة التي ترمي إلى تكملة أو تعميق التعهدات "يجتهد الأطراف، عند الضرورة، بعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى، خاصة الدول المجاورة، لضمان حماية الأشخاص المنتمين للأقليات الوطنية المعنية". المادة 1/18: من الاتفاقية الإطار. ومن أمثلة ذلك :

- اتفاق حول حماية الأقلية الصربية في المجر والأقلية المجرية في صربيا- الجبل الأسود (2003).
- معاهدة الوفاق وحسن الجوار والتعاون بين أوكرانيا ورومانيا. (1997)

[1]- أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي- مرجع سابق، ص 151.

[2]- أنظر: نغم إسحاق زيا- مرجع سابق، ص 330.

[3]- أنظر: وائل أحمد علام- مرجع سابق، ص 72.(نقلاً عن protection of minority , united nation , new york, 1967 , U N DOC....)

- تصريح حول مبادئ التعاون في مجال حماية الأقليات بين المجر وأوكرانيا 1991)....إلخ[1]

وفي النهاية ينبغي أن نبين مرجعيتنا القانونية التي استندنا عليها لوضع مثل هذا التصنيف للنصوص الدولية الخاصة, وهي مصادر القانون الدولي والتي نستنتجها أساسا من نص المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إضافة إلى القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية والتي تتمتع بطبيعة قانونية ملزمة، والتصرفات التي تصدر عن الأمم المتحدة، فتلك التصرفات يكون لها القدرة على تكوين القواعد القانونية العامة الدولية التي تنظم العلاقات الدولية وقد اعتبر جانب كبير من الفقه الدولي أن مثل التصرفات تعد أحد المصادر المهمة للقانون الدولي[2].حسب ما أجمع عليه الفقه والعمل الدوليين واجتهاد القضاء.

كما أنه يجب التذكير بالأحكام القانونية الصادرة من طرف الأمم المتحدة منذ أزيد من خمسين عاما سواء بقرار لترقية وحماية حقوق الإنسان لجميع أبعادها، أو بإصدار قرارات عديدة، كما كونت فرق عمل، لبعض مناطق بؤر التوتر كتقارير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق المتعلقة بجنوب إفريقيا، أو مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أو بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان. التي بلغ عن وقوعها في شيلي أو دراسة بعض الحالات التي تدل على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية لحقوق إ كمسألة حقوق الإنسان في قبرص مثلا[3].

المطلب الثاني :

التدخل الإنساني ودوره في حماية الأقليات:

في العصر الراهن يتمثل التحدي في إعطاء اهتمام أقلّ للسيادة الخارجية للدول في مواجهة القانون الدولي منه للسيادة الداخلية ،وذلك عبر ديمقراطية حقيقية تعددية ، كشرط لكل شرعية دولية [1] ولذلك كان التدخل الإنساني حقا و واجبا في آن واحد . حيث أن القضاء الدولي ، خارج مجال

[1]La protection internationale des ninorités nationales aux alentours du millenaries, peter KOVACS ,edition A.pedone Paris, France, 2005, p 83،87.

[2]– أنظر: محمد أحمد داود– مرجع سابق، ص 9، 10. (نقلاً عن : إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني، مذكرات لطلبة الدراسات العليا، جامعة عين شمس، 1979 و سعيد جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، ص 351)

[3]– أنظر: فوزي أوصديق– مرجع سابق، ص 345.

[1]Emmanuel Decaux,o.p.cit,p301.

الحماية الدبلوماسية، يميل للاعتراف لكل الدول بمصلحة قانونية غير سياسية و واقعية بالتحرك لأجل قضايا إنسانية ولأجل حقوق الإنسان .[1]

فكيف نشأت وتطورت فكرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات ؟ وما هو مفهومه وضوابطه؟ للإجابة على هذين السؤالين وزّعنا مادة هذا المطلب كما يلي:

- نشأة وتطور التدخل الإنساني لحماية الأقليات : فرع أول.
- مفهوم وضوابط التدخل الإنساني لحماية الأقليات : فرع ثاني.

الفرع الأول: نشأة وتطور التدخل الإنساني لحماية الأقليات

إن تطور القانون الدولي الإنساني يرمي إلى تنظيم حماية الفرد ، خاصة في حالة نزاع .[2]وانطلاقا من فرضية هذه الحماية يتأسس التدخل الإنساني لحماية الأقلياتّ ،الذي سوف نبيّن أصوله التاريخية ، أولا ثم حماية الأقليات بين الاختصاص الداخلي والإلزام الدولي ، ثانيا.

أولا: الأصول التاريخية للتدخل الإنساني:

إن فكرة " التدخل الإنساني الدولي " ظاهرة قديمة، ترجع في نشأتها إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي . ولعل ذلك يفسر صعوبة وضع تعريف دقيق للمصطلح. وإذا كان تتبع التطور التاريخي الذي لحق بحق التدخل الدولي الإنساني منذ نشأته في القرن السابع عشر، وانتهاء إلى ما هو عليه، يعد أمرا هاما في تحديد مضمونه الحقيقي، إلى أننا نكتفي بتحديد مقصود هذا الإصطلاح تحديدا يوضح ماهيته، ويبن ما يندرج في إطاره، وما يخرج عن نطاقه من أفعال وتدابير مختلفة[1].ولقد مرّ التدخل الإنساني بمرحلتين رئيسيتين كانت أولاهما قبل الحرب الباردة والثانية بعد نهايتها وهذا ما سنراه فيما يلي:

[1]Raymond goy, la cour internationale de justice et les droits de l'homme, édition Nemesis, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002,p78.

2Gérard Gonzalez, droit international public, ellipses édition marketing, Paris, France, 2004,p44.

[1]– أنظر:أحمد عبد الله أبو العلا– تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين " مجلس الأمن في عالم متغير", دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , مصر , 2008 ,ص 151

1- التدخل الإنساني قبل الحرب الباردة:

وقد كان أول استخدام لهذه الفكرة من طرف الدول الغربية في بداية الأمر لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية فيما عرف في ذلك الوقت بالمسألة الشرقية ثم تطور الأمر إلى أن أصبح التدخل يستخدم لحماية رعايا الدول الغربية خارج حدودها [1] ولقد اتجه مذهب القانون الوضعي على ما سار عليه مذهب القانون الطبيعي فغدى التدخل لصالح الإنسانية معروفا لدى بعض المنظرين الوضعيين الذين يتزعمهم الفقيه" أوبنهايم "، الذي كرس في كتاباته فكرة الرأي العام الدولي داخل نظرية التدخل لصالح الإنسانية...

وأكد الفقيه " أنطوان روجييه " من جهته على أن الدول بإمكانها استخدام القوة إذا ما خلصت إلى أن سلوك دولة ما يشكل جرائم ضد الإنسانية [2] ومواصلة في المسيرة التاريخية لتكريس التدخل الإنساني وصل المجتمع الدولي قبل عصر التنظيم الدولي إلى إقرار قاعدة عرفية دولية تتمثل في الحق في التدخل الإنساني كما يشهد بذلك الحجج القانونية المقدمة لإضفاء الشرعية على التدخلات البريطانية، الفرنسية والروسية في اليونان في 1827 والتدخل الأمريكي في كوبا 1898[3].

ولو بحثنا في الأصول التاريخية للتدخل الإنساني عبر المنظمات الدولية ، نجد على رأسها عصبة الأمم التي لم تحظر ولم تجز صراحة هذا النوع من التدخل. كان الهدف الرئيسي لعصبة الأمم هو العمل على كفالة السلم العالمي من خلال قبول الالتزامات التي ينطوي عليها فيما يتعلق بعدم اللجوء للحرب، والعمل على تحقيق العدالة والاحترام الصارم للالتزامات الناشئة عن المعاهدات[4].

خاصة وأن العصبة قد نشأت بعد معاهدات الأقليات الثنائية وغيرها . مما حملها عبأ ومسؤولية القيام بهذه الحماية عبر نظام خاص، كما سبق لنا وأن أفضنا فيه في الفصل الأول من هذا البحث .

[1]- أنظر: نذير بومعالي- مرجع سابق ، ص 166 .

[2]- أنظر: أحمد سي علي – دراسات في التدخل الإنساني مرجع سابق ، ص 222 .

[3]، la globalisation de la politique mondiale (introduction aux relations internationales) , John Baylis et autres , 5 Edition , group MODULO ,Montréal , Canda , 2011 , p 519 .

[4]- أنظر: أحمد سي علي – دراسات في التدخل الإنساني ،المرجع السابق، ص 176 .

وبترسخ عهد التنظيم الدولي باتجاه تغيير المفاهيم الجوهرية السائدة في المجتمع الدولي التي ترتبط بمفهوم التدخل الإنساني ارتباطا وثيقا. ذلك أن هذه المفاهيم بدأت تتغير باستمرار لتصبح أكثر انسجاما مع مفاهيم أخرى بدأت بالظهور في المجتمع الدولي وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ كما سيأتي بيانها لاحقا، لم تعد مسائل خاصة بحقوق الإنسان محصورة في دائرة الإختصاص المحفوظ للدول ولم يعد بإمكان الدول الاحتجاج بمبدأ عدم التدخل عند انتهاكها وخرقها للقواعد الدولية الإنساني بعدما تطورت هذه القواعد . وهذا يتعلق بالجانب الآخر من التغيير الذي من خلاله زادت إمكانية التدخل على أساس إنساني.

يحدث هذا النوع من التدخل بسبب المعاملة القاسية والهمجية التي يتعرض لها الإنسان أو الأقليات في دولة ما بالشكل الذي يهز الضمير العالمي مما يدفع الجهة المتدخلة بإنقاذها وإصلاح أوضاعهم بما ينسجم مع المعايير والقواعد الدولية الإنسانية، وغالبا ما يرتبط التدخل بأساليبه فيقال التدخل السياسي والتدخل الاقتصادي والتدخل العسكري، وقد شاع أيضا ربط التدخل بأغراضه كالتدخل الإنساني، فبدلا من أن يقال التدخل لأسباب أو لأغراض إنسانية، يقال (التدخل الإنساني)[1].

ومهما يكن الشعار المرفوع في الممارسات الدولية ومهما كانت مبرراته وأسانيده الشرعية فإنه لم يكن دائما محايدا وبريئا وخاصة مع استخدام نظريات في القانون الدولي لتكريس السيطرة الحقيقية على الشعوب . ومن أمثلة ذلك استخدام نظرية التدخل الإنساني لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، عسكريا في شمال العراق ثم لتدخل الولايات المتحدة في الصومال وغيرها[2].

2- التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة:

ومع رسوخ قاعدة عرفية تقضي بتدويل حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، وتحولها لقاعدة اتفاقية تصاعد التيار المؤيد للتدخل الدولي لحماية الأقليات وخاصة أن التدخل الإنساني أو التدخل على أغراض إنسانية من قبل منظمة الأمم المتحدة قد أخذ حيزا أكبر من نشاطات الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، سواء من حيث حجم هذه التدخلات أو من حيث استحداث آليات جديدة تمثلت في استخدام قوات الأمم المتحدة أو قوات دول أخرى مخولة من قبل المنظمة الدولية[1].

[1]- أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد – مرجع سابق ، ص 188 ، 191 .

[2]- أنظر: عمر سعد الله –دراسات في القانون الدولي المعاصر, مرجع سابق ، ص 172 .

[1]- أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد –المرجع السابق ، ص 262 .

بحيث أصبح حق التدخل بدلا من مبدأ عدم التدخل من المظاهر الواضحة في السنوات التي أعقبت طي صفحة الحرب الباردة [1] ولقد ساهم في ذلك، أن دول المعسكر الغربي الرأسمالية تفرد على الساحة الدولية . وبما أن هذا القطب المؤيد لحق التدخل الإنساني كان المنتصر في تلك الحرب، لذلك فإن فرص التدخل الإنساني قد ازدادت بعد الحرب الباردة، وهذا ما تؤكده التدخلات الإنساني العديدة التي جرت ممارساتها سواء من قبل الدول المنتصرة أو من قبل الأمم المتحدة ، التي تسيطر عليها تلك الدول أيضا[2].

حيث ظهرت مبررات حديثة مثل القيم والمبادئ، حماية البيئة، الديمقراطية، حقوق الإنسان، وقف الحرب الأهلية وفرض حكم مستقر وذلك بالوسائل الدبلوماسية، الاقتصادية، ممارسة النفوذ السياسي، وصولا للتدخل العسكري لإيصال المعونات أو تدمير الأسلحة أو تغيير السلطة.

ومن الجدير بالذكر أن مسألة تحديد نطاق تطبيق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على التوترات الداخلية مسألة قديمة . حيث أنها أثيرت سنة 1949م ، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار اتفاقيات جديدة هي اتفاقية جنيف 1949م[3] ثم بعد ذلك بـ27 سنة بإقرار بروتوكولي جنيف الإضافيين. وخاصة البروتوكول الثاني الذي يعتبر امتدادا وتفصيلا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م والتي تتناول النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بالتنظيم والحماية.

وأخيرا هناك تيار في التشريع الدولي الأممي تقف وراءه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكاد يصل إلى فرض نص قانوني يستلهم من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبق على الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي لم تصل إلى درجة النزاع المسلح. إضافة إلى ممارسة الضغوط إعمالا لمواد الفصل السادس وذلك لحماية الأقليات التي تتعرض لانتهاكات حقوقها المشروعة, على أن التدخل من قبل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان لا يجوز فيه إعمال قواعد الفصل السابع إلا في الحالات التي يشكل فيها الصراع إخلالا بالأمن والسلم الدوليين[1].

[1]– أنظر: نذير بومعالي– مرجع سابق ، ص 165 .

[2]– أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد –مرجع سابق، ص 197 .

[3]– أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – مرجع سابق ، ص 79 .

[1]– المرجع نفسه، ص 168 .

وعلى صعيد آخر, فإنه لا يفوتنا في هذا المقام أن ننوه إلى ما أصبحت الحركات العرقية تستقطبه من اهتمام دولي، فضلا عن ما يتمخض عنه معظم الصراعات العرقية من خلق رأي عام دولي يتمحور اهتمامه حول هذه الصراعات، ويطالب بإيجاد الحلول لها[1].

حتى أن هذا القرن أطلق عليه البعض اسم " قرن الأقليات " فال تكاد تخلو قارة من الصراعات الطائفية أو العرقية وخاصة في إفريقيا وآسيا . ومن المفارقات الغربية أن تكون هناك دولة طاردة للاجئين ومستقبلة لهم في نفس الوقت كما هو الحال في بعض الدول الإفريقية والتي تكون دولة منشأ وملجأ في ذات الوقت مثل السودان وبوروندي[2], وما يخلفه ذلك من آثار دولية وإقليمية وخاصة على المستوى الإنساني . سواء فيما يخص إيواء وإطعام اللاجئين والمشردين داخليا وإنشاء مناطق آمنة لتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية.

ثانيا: حماية الأقليات بين الاختصاص الداخلي و الإلزام الدولي

أكد معهد حقوق الإنسان في قراره الصادر في 1989/09/13 بشأن " حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية " أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام ، لا تستطيع التهرب من مسؤولياتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني ". زد على ذلك أن التدابير التي تتخذ لرد على هذه الانتهاكات – و بغض النظر عن كونها فردية أو جماعية – لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي ارتكبت هذه الانتهاكات [3].

نتطرق بداية لنظرة الفقه لتدخل الإنساني ثم نتناوله قانونيا.

1-نظرة الفقه الدولي للتدخل الإنساني لحماية الأقليات:

اعتمد الفقه الدولي معايرين يخرجان حقوق الإنسان ,عامة, و الأقليات ,خاصة, إلى دائرة اختصاص المجتمع الدولي المنظم.

[1]– أنظر: أحمد وهبان – مرجع سابق ، ص 280 .

[2]– أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – مرجع سابق ، ص 138 .

[3]– أنظر: أحمد عبد الله أبو العلا – مرجع سابق , ص158.

أ- المعيار الأول : الإلزام الدولي

سادت فكرة السيادة المطلقة للدولة حتى نهاية القرن 19 حتى أن هيجل اشتهر بمقولة (King cannot wrong) . أما في العصر الحديث (من بداية القران 20) و خاصة الربع الأخير منه بدأت تطرأ على سيادات الدول بعض القيود النسبية بقواعد القانون الدولي .

فاستنادا إلى المشروعية الدولية (السيادة/ المسؤولية الدولية) مبدان متكاملان متوازيان في تنظيم العلاقات الدولي . فإذا كانت المسؤولية الدولية واجب و التزام دولي فإن السيادة حق ثابت لكل دولة و هي بذلك تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و بناءًا عليه مشروعية مساءلتها دوليا عن كل انتهاك قواعد القانون الدولي و قواعد حقوق الإنسان و خاصة حقوق الأقليات .

ب- المعيار الثاني :الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها

فهي قواعد أمرة (Jus cogens) فلا يجوز لأي دولة الاحتجاج بنص المادة (7/2) من الميثاق لتبرير تعطيل لهذه الحقوق : الحق في الحياة – السلامة الجسدية ، حظر التعذيب ، و المعاملة المهينة – العدوان – التمييز العنصري – إبادة الجنس البشري. إضافة لنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بعدم جواز الاستظهار بأحكام القانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما و خاصة في المسائل الإنسانية .

و لذلك يرى اتجاه فقهي بضرورة وجود " حق التدخل" ، فيعتبر أن الدوافع الإنسانية كفيلة يجعل أي تدخل عسكري مباحا فالصورة البشعة للانتهاكات المتكررة و القوية لحقوق الإنسان ، داخل إقليم ما، مبررا للتدخل العسكري الأجنبي داخل هذه الدولة .داخل الدولة دون مساءلتها و ما يترتب عليه من آثار قانونية.[1]

كما يرتكز أنصار الفقه الإنساني هنا على تفسير المادة 02 فقرة 04 من الميثاق تفسيرا موسعا ليصبح عرفا دوليا ذا مفهوم عالمي ، حيث تنص على امتناع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

[1]– أنظر: فوزي أوصديق – مرجع سابق ، ص 231 .

لا تحظر هذه المادة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية و هذا مر مسلم به حتى من اكبر معرضي التدخل الإنساني ، و إنما يكون محظور صراحة بتوفر ثلاثة شروط هي :

- أن يكون موجها ضد سلامة أراضي دولة ما .
- أن يكون موجها ضد الاستقلال السياسي لدولة.
- أن يتم على وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة .[1]

2-التدخل الانساني من الناحية القانونية:

أما في الجانب القانوني وعبر قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني فإنه استنادا إلى المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، هناك التزام منفرد و جماعي باحترام القانون الدولي الإنساني و العمل على فرض احترامه.

واعتمادا على المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، أنه في حالة وقوع انتهاكات جسمية فإن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة ,انطلاقا من هذه العبارة الأخيرة نستنتج أنه يجب ربط الأساس القانوني للتدخل الإنساني ضمن القانون الدولي الإنساني مع الأساس الذي يمنحه ميثاق منظمة الأمم المتحدة لهذا المفهوم .

في جانب آخر و عبر نصوص شرعة حقوق الإنسان يمكن استنباط الأسس القانونية للحق في التدخل في الحالات الإنسانية ، تحديدا في الأمور الآتية:

- تدويل مسائل حقوق الإنسان و انتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي : و على ذلك لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 و سريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الثابتة من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها ، و التي يقتصر تنظيمها على الدساتير و القوانين الوطنية فتنظيمها تشريعيا و تحميها قضائيا كيفما تشاء ، و إنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية و تتناولها

[1]- أنظر: أحمد سي علي – دراسات في التدخل الإنساني ،مرجع سابق , ص 181 ، 182 .

الاتفاقيات الدولية الملزمة و تشرف على تطبيقها و احترامها و عدم انتهاكها المنظمات و المحاكم الدولية .

- أن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول.
- العديد من قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة و محمية بالقانون الدولي الجنائي .
- ظهور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان (الرقابة و الرصد)[1].

وعلى ذلك فإن الأمم المتحدة – وبغض النظر عن التحريم الوارد في المادة (02 الفقرة 7) من الميثاق – تجد من نصوص الميثاق التي سبق ذكرها ما يخولها للتدخل في شؤون الدول كلما كانت معاملتها مع رعاياها أو الأجانب المقيمين فيها لا تنسجم مع المعايير أو القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

و لعل قضية حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا هي أول قضية تعرضت لها الأمم المتحدة و هي من أكثر القضايا التي دار حولها النقاش عن مدى قدرة الأمم المتحدة في التدخل و مناقشة القضايا الخاصة بمعاملة الدول لرعاياها [2].

إضافة للعلاقة الراسخة بين التشريعات الداخلية و الدولية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يحكمها مبدآن :التزام الدول تضمين تشريعاتها بالنصوص الدولية (التشريع الاندماجي) و سمو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية , حيث نجد العديد من الدول تتبنى نصوصه و تضمنها دساتيرها الوطنية و تشريعاتها المحلية [1].

فإذا كان القانون الدولي المعاصر يعترف كقاعدة عامة للدولة بالحرية في معاملة رعاياها ، فقد وضع بعض القيود كالأحكام الخاصة بضرورة احترام المساواة بين السكان دون التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و الوارد في بعض الاتفاقيات الدولية ، مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1950 [2].

[1]– أنظر: حسين حنفي عمر– التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005, ص 318 – 320 .

[2]– أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد – مرجع سابق ، ص 259 .

[1]– أنظر: حسين حنفي عمر – المرجع السابق، ص 314 .

[2]– أنظر: عبد الرحمن لحرش – المجتمع الدولي (التطور والاشخاص) ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2007 ، ص 43 .

إذًا كما ذكرنا , أن جميع المسائل التي ينظمها الميثاق و في مقدمتها أهداف الأمم المتحدة يخرج عن دائرة الاختصاص الداخلي للدول لأن الدول بموافقتها على الميثاق أو الانضمام إليها لاحقا تكون قد سلمت بإعطاء هذه المسائل الصفة الدولية ووافقت على تقييد حريتها و اختصاصاتها دوليا بخصوص تلك المسائل ، وهذا ترخيصا للأمم المتحدة بالتدخل لحماية و تحقيق أهدافها [1].

و بسبب هذه التغيرات و التطورات أصبح التدخل الإنساني و في ظل النظام العالمي الجديد حقا دوليا تستطيع المنظمة الدولية ، و حتى الدول في حالات الضرورة القصوى أن تمارسه بالرغم من وجود مبدأ عدم التدخل ، طالما كان الهدف من التدخل إنسانيا بالدرجة الأساس [2].

و على ذلك تملك الدولة اختصاصات تنفرد بها في إدارة شؤونها الداخلية و هي مقيدة في هذه الاختصاصات باحترام الالتزامات الدولية و الوفاء بها ، فنظرية السيادة و الاختصاص الداخلي المطلق قد أفل نجمها و حل محلها – كما قدمنا– نظرية الاختصاص الداخلي المحمل بالالتزامات الدولية [3].

و أخيرا فإن ظهور أشخاص قانونية دولية جديدة على الساحة الدولية (رغم الجدال الفقهي العقيم حول مركزها القانوني) و تطور القانون الدولي بظهور فروع جديدة لم تكن تعرف من قبل مثل الفرد الشركات عبر الوطنية ، حركات التحرير الوطني في الأولى ، و القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في الثانية أدى إلى تهميش و تراجع المفاهيم التقليدية للقانون الدولي السيادة المطلقة ... و يبدو أن هذا التراجع أخذ مظاهر عدة فبعضها يتعلق بمبدأ عدم التدخل ذاته ، حيث لم يعد مبدأ بل ازدادت الاستثناءات الواردة عليه الحد الذي قلبته إلى النقيض ، و بعضها يتعلق بتطور القانون الدولي الذي أصبح ينظم أكثر المجالات و المسائل التي كانت متروكة للاختصاص الداخلي للدول ، بحيث تقلصت دائرة الاختصاصات المتروكة للدول إلى درجة كبيرة لصالح دائرة اختصاصات القانون الدولي و المنظمة الدولية . و بعضها الأخر يتعلق بالتحولات الهيكلية في المجتمع الدولي

[1]– أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد – مرجع سابق ، ص 264 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 202 ، 203 .

[3]– أنظر: حسين حنفي عمر – مرجع سابق ، ص 345 .

التي أدت إلى ظهور الأجهزة و الكيانات الولية و ازدياد فاعليتها في ممارسة التدخل في العلاقات الدولية بشكل مؤثر و منظم [1].

و يكفينا أن نستشهد بمثال يكرس هذا المنعطف القانوني خاصة بعد نهاية الحرب الباردة ، حيث حدد مؤتمر باريس للأمن و التعاون الأوروبي المعقود في ت 02 /1990 ، و الذي شاركت فيه الولايات المتحدة و كندا إلى جانب الدول الأوروبية ، مضمون النظام الدولي الجديد بتركيزه علا بناء و ترصين الديمقراطية بوصفها نظاما وحيدا للحكم ، و على تأمين حقوق الإنسان و الأقليات و الحرية الاقتصادية و العلاقات الودية بين الدول و غيرها من مبررات التدخل في الشؤون الداخلية [2]...

الفرع الثاني: مفهوم وضوابط التدخل الإنساني لحماية الأقليات

لقد مارست الدول منفردة ومجتمعة التدخل الإنساني منذ القدم ،ولن نكون مبالغين إذا قلنا أن ذي القرنين والذي ذكره القرآن الكريم في سورة " الكهف" قد مارس هذا التدخل ولكن بشكل أرقى .
ولما جاء عصر التنظيم الدولي ،حاول هذا الأخير تأطير التدخل الإنساني وتحديد مفهومه ووضع له قيود وحدود تتبني عليها مشروعيته .

وفي جانب القانون الدولي الإنساني ،فإن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، دعيّت " معاهدة مصغّرة"، وتصف الحدّ الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي يجب على الدولة وخصومها المسلحين الالتزام بها . والحماية التي تتحدث المادة عنها لبّ القانون الدولي الإنساني . ويغطي البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 أيضا النزاعات المسلحة الداخلية ، ولكنه أقلّ قبولا بكثير من اتفاقيات جنيف 1949.[1]ومن هنا جاءت إشكالية مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات.

ولرفع هذا الإشكال ، سوف نتناول مدلول التدخل الإنساني بين النظرية والقانون ، أولا ثم ضوابط التدخل الإنساني لحماية الأقليات ثانيا.

[1]– أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد–مرجع سابق، ص 174 .

2– أنظر: دهام محمد دهام العزاوي – الأقليات و الأمن القومي العربي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 155.

[1]– أنظر: عمر سعد الله–معجم في القانون الدولي المعاصر ,مرجع سابق،ص93.

أولا: مدلول التدخل الإنساني بين النظرية والقانون

سوف نتعرض في هذا الجزء إلى :

- تعريف التدخل الإنساني في الفقه الدولي.
- تعريف التدخل الإنساني في القانون الدولي.

1- تعريف التدخل الإنساني في الفقه الدولي:

هو " تدخل من أجل الإنسانية أو التدخل الإنساني كما يسميه البعض هو القيام بعمل ايجابي من أجل وقف عنف معين أو إخلاء سبيل مجموعة من الناس أو أسرى أو رهائن أو دفاعا عن أناس عزل أو يعيشون في حالة من الضعف أو الاضطهاد أو في مناطق اضطرابات عرقية معينة كالصومال وروندا والبوسنة وكوسوفا...وغيرهم"[1].

كما يعرف التدخل الدولي الإنساني بأنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات[2].

في حين أن الفقيه rousseau يعرف عامة التدخل الإنساني على النحو التالي:" هي الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها "[3].

وهناك من يتداول مصطلح التدخل لصالح الإنسانية، الذي يقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به الدولة أو أكثر ضد دولة أخرى بغية إنهاء إنتهاكات تقترفها هذه الأخيرة للقوانين الإنسانية التي تطبقها الدولة أو الدول المتدخلة ذاتها ضد مواطنيها ورعاياها، فالتدخل لصالح الإنسانية مناطه المصلحة العامة للمجتمع الدولي وليس مصلحة شخصية أو ذاتية لدولة المتدخلة[1].

وأخيرا وفي ضوء ما تقدم يمكن اختيار التعريف التالي : " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية...إلخ. ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان ، بهدف حملها على وضع نهاية

[1]- أنظر: بدرية عقعاق- مرجع سابق ، ص 161 .

[2]- أنظر: عمر سعد الله –دراسات في القانون الدولي المعاصر ,مرجع سابق ، ص 172 .

[3]- أنظر: فوزي أوصديق – مرجع سابق ، ص 234 .

[1]- أنظر: أحمد سي علي – دراسات في التدخل الإنساني ، مرجع سابق ، ص 221 .

لمثل هذه الممارسات[1]. وكل هذا التأصيل النظري يصب في مجال حماية الأقليات إذا أحسن استخدامه دون انتقائية أو تمييز ودون الوقوع في تجاوزات.

2-تعريف التدخل الإنساني وفق القانون الدولي:

جاء التقرير السنوي المقدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بطرس غالي في سبتمبر 1991م مؤكدا على حماية حقوق الإنسان، والتي أخذت الآن تشكل إحدى الدعامات الأساسية لقنطرة السلم وأن هذه الحماية تقتضي ممارسة التأثير والضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي[2]. وفي 1999، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة طرح السيد،" كوفي عنان" فكرة معيار دولي بهدف حماية المدنيين المهددين بالإبادة أو مجزرة باستعمال القوة[3] وهو التدخل الذي يكون الهدف منه إزالة الخروقات والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والأقليات، والتي تصل إلى الحد الذي تهز الشعور والضمير العالمي وتحركه في سبيل وقف ومنع تلك الانتهاكات .وخاصة بعد أن أصبحت حماية تلك الحقوق مصلحة دولية عامة[4].

وكما قلنا سابقا كانت السيادة المطلقة هي السمة البارزة لفترة الحرب الباردة حيث سادة فكرة التعايش السلمي بين القطبين وتقاسم مناطق النفوذ, أي أن الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة وسعت من مفهوم مبدأ عدم التدخل إلى حد أنها اعتبرت أن أي ضغوط اقتصادية على دولة ما يعد تدخل في شؤونها، وبالتالي يعد تصرفا غير مشروع . ولكن بعد عام 1990م تغير الأمر حيث أن الأمم المتحدة من خلال أجهزتها خاصة مجلس الأمن أهملت بصورة شبه كلية أحكام م 7/2 إذ سمحت لبعض الدول بالتدخل باستخدام القوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية[1].

وهذا ما كرس نهائيا حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة بعنوان" مبدأ مسؤولية الحماية " الذي أدرج في إعلان رسمي نشر في ختام القمة العالمية للأمم المتحدة لسنة 2005. ويدعم مؤيدو هذا المبدأ فكرة كونه سيلعب دورا مهما في بناء توافق حول العملية الإنسانية[2]ولقد حصرت

[1]– أنظر: عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر ,مرجع سابق ,ص172

[2]– أنظر: نذير بومعالي– مرجع سابق ، ص 168 .

[3]،John Baylis et autres ,op.cit. , p 518 .

[4]– أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد – مرجع سابق ، ص 73 ، 74 .

[1]– أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – مرجع سابق ، ص 186 ، 189 .

[2]،John Baylis et autres ,op.cit. , p 518 .

(encylopédia universalis) التدخل الإنساني في أنه: « اعتراف بأولوية هذا الحق على الشرعية الدولية أو الاقامة في دولة ضد إرادة حكومتها».

وقالت عن مبدأ واجب التدخل الإنساني : « نداء شرعية التضامن البشري ضد شرعية السيادات الوطنية ».

كما أن القضاء الدولي ممثلا، أساسا، في محكمة العدل الدولية قد أصل لمفهوم التدخل الإنساني أو المساعدة الإنسانية عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية.

وابرز مثال على التأصيل الذي يوضح المدلول القانوني للتدخل الإنساني هو قرارها الذي أصدرته بخصوص قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراقو حيث أن المحكمة أكدت على أن الكونجرس الأمريكي استخدم الأموال التي اعتمدتها لمساعدة قوات الكونترا تحت مسمى المساعدات الإنسانية، ولكن ذلك لا يبرر لها هذا الدعم حيث قالت المحكمة بأن الولايات المتحدة إذا كانت فعلا تبغي النواحي الإنسانية، فكان عليها أن تنفق هذه الأموال من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دوليا للقيام بالجهود الإنسانية ، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما أشارت إلى ذلك إتفاقية جنيف 1949[1].

وختاما، يتضح لنا أن المدلول النظري والقانوني لمصطلح التدخل الإنساني، بعيدا عن كل التوظيفات المصلحية والايديولوجية ينحصر في واجب تقديم المساعدة الإنسانية على أشخاص الجماعة الدولية استجابة لحق الحصول على هذه المساعدة لكل جماعة أو أقلية...على أن يتم ذلك في ظل الحياد التام.

ثانيا: ضوابط التدخل الإنساني لحماية الأقليات :

يفترض أن يتم التدخل الإنساني بتفويض من الأمم المتحدة و مجلس الأمن و لكن حرب كوسوفو عام 1999 أشعلت الجدل حول فكرة التدخل الإنساني بدون تفويض من الأمم المتحدة و مجلس الأمن بغرض تحقيق أهداف يدعي أصحابها أنها تخدم السلام العالمي ، و طرح الجدل أيضا

[1]– أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – مرجع سابق ، ص 172 ، 173 .

قضية مسؤولية المجتمع الدولي عن أوضاع إنسانية تحدث داخل دولة معينة أو نتيجة انهيار مؤسسات هذه الدولة كما حدث في الصومال و روندا .[1]

حيث تحفظ البعض على الاستناد للضرورات الإنسانية في ممارسة التدخل بسبب غموض المصطلح .

و نظرا لهذا التحفظ على مصطلح " إنساني " فيمكن استبدال عبارة التدخل الإنساني بعبارة اصح هي التدخل العسكري على إثر انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، فهذه الصياغة تشدد و تؤكد بشكل اكبر على أن قوات التدخل سوف تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني في عملياتها العسكرية .

بذلك تكون العلاقة بين الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني و القانون الدولي الإنساني قد تبينت, و اتضح أن التدخل الإنساني المعاصر فرض لتطبيق القانون الدولي الإنساني [2].

فلا ينبغي أن يكون التدخل اعتباطيا دون مراعاة للأسس القانونية الدولية و في هذا الصدد أشار السيد "سبيردوتي" Sperduti في تقريره النهائي المقدم إلى معهد القانون الدولي حول المشروع الخاص بالعلاقة بين التدخل و حقوق الإنسان أن الدولة التي تشرع في تدابير معينة لحماية حقوق الإنسان يتوجب عليها عدم إيقاع إضرار بحقوق الإنسان داخل الدولة المتدخل فيها [3].

كما أن جانب من أنصار هذا الاتجاه وضع بعض المعايير اللازمة حتى يكون تدخل الأمم المتحدة مشروعا و لا يتعارض مع أحكام م 7/2 حيث قال بضرورة وضع معايير محدودة لمفهوم السلم و الأمن الدوليين و التخلي عن سياسة الكيل بمعيارين ، ووضع أسس متفق عليها للمبادئ الإنسانية في ضوء الفشل الذي أصاب عمليا الأمم المتحدة في كل من البوسنة و الهرسك ، و كذا في الصومال بع عام 1990 [1]. ولقد انتقينا ثلاث نماذج لهذه الضوابط .

[1]– أنظر: أحمد سي علي – دراسات في التدخل الإنساني ، مرجع سابق ، ص 232 .

[2]–المرجع نفسه ، ص 184 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 237 .

[1]– أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – مرجع سابق ، ص 163 .

1-توصيف التدخل الإنساني لحماية الأقليات :

حتى يكون التدخل الإنساني مشروعا ينبغي أن يستند إلى قواعد القانون الدولي وأن يتم عبر المنظمات الدولية وفي الحدود المقبولة دوليا .

أ- إستنادالتدخل المشروع إلى قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية:

و على ذلك فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة و مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية و لا يدخل في إطار الخطر الوارد في المادة 7/2 لأن حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية و أصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه إن يسهر على كفاءتها و حمايتها و لكن بشفافية و موضوعية .

فاغتباط الجمعية العامة بإجراءات انفرادية أو جماعية خارج إطار الأمم المتحدة و قيام دول بتوقيع عقوبات على دول أخرى بزعم انتهاكها لحقوق الإنسان من شانه تنصيب هذه الدول خصمًا و حكمًا في آن واحد بل و منفذًا و معاقبًا, و كأنها ملكت وحدها الشرعية و خاصة أنه تم اتخاذها من جانب دول كانت بالأمس القريب من الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية بل و من دول مازالت متحاربة فيظل الحرب الباردة و التي كان من بين أسلحتها الفتاكة انتقاد الدول في سجلها في مجال حقوق الإنسان و هي الآفة التي بدأت الدول الكبرى تستخدمها حاليا وسيلة لقلب أنظمة الحكم في دول الشرق الأوسط لاعتقادهم أن الحرب انتقلت إلى صراع الحضارات ما بين الحضارة الإسلامية و الحضارة الغربية كبديل للصراع الذي كان دائرا بين المعسكر الشرقي و الغربي [1].

لذلك نتفهم أنه في هيئة مثل هيئة الأمم المتحدة و التي تضم ما يقارب 200 عضوًا يصعب اعتماد قواعد أو على الأقل تضارب المصالح يجعل منها ضعيفة و غير ذات فعالية حقيقية [1].

ب- إحتكار التدخل المشروع من قبل الدول والمنظمات الدولية :

و تدخل المنظمات و الهيئات الدولية من أجل السهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها لأنها مكلفة بموجب المواثيق الاتفاقيات الدولية.

[1]- أنظر: حنفي حسين عمر – مرجع سابق ، ص 325 ، 332 .

[1]،Peter KOVACS op.cit. , p 28 .

و لذلك يحق لمنظمة الأمم المتحدة إن تتدخل مباشرة و دون تبليغات من دول و أفراد لاستطاع أحوال حقوق الإنسان بإرسال لجان تقصي حقائق أو طلب تقارير خاصة سواء عبر أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو محكمة العدل الدولية عندما يعرض عليها نزاع أو سواء عبر لجان حقوق الإنسان سواء التي تتبعها مباشرة أو التي تنبثق عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

ج- للتدخل المشروع حدود مقبولة قانونا وعرفا :

- يجوز للجنة حقوق الإنسان تقديم مقترحات بالحلول أو إنشاء لجنة للتوفيق أو تقوم بمساعي حميدة من أجل إزالة انتهاكات حقوق الإنسان كما لها أن تقدم تقرير إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان موضحا فيها بيان عن الوقائع و الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان .
- للجمعية العامة و مجلس الأمن مناقشة هذه التقارير و إصدار توصيات إلى الدولة المدانة بانتهاكات حقوق الإنسان .
- للمنظمات الدولية توقيع عقوبات أو اتخذا إجراءات عسكرية أو غير عسكرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق خاصة عندما يكون انتهاك حقوق الإنسان قد بلغ درجة كبيرة من الخطورة كأن يهدد السلم و الأمن الدولي كما حدث في مذابح روندا حيث كادت أن تؤدي إلى اندلاع حروب شاملة بين عدة دول افريقية تقطن فيها القبائل العرقية المتناحرة ، أو بلغت الانتهاكات ضد ارتكاب جرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية و التطهير العرقي في البوسنة و الهرسك .
- كما أنه على مجلس الأمن إن يتخذ الإجراء المناسب وفقا لجسامة و خطورة انتهاك حقوق الإنسان فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة أو الحوادث عارضة ، كما انه من الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب إلا يوقع إلا بعد ثبوت تورط الدولة و مسؤوليتها.[1]

[1]- أنظر: حنفي حسين عمر – مرجع سابق ، ص 334 – 341 .

2-ضوابط أخرى للتدخل الإنساني:

حيث أن الغاية لا تبرر الوسيلة فقد أباح الفقهاء التدخل لأسباب إنسانية من اجل حماية الأقليات ووضعوا شروطا لهذا التدخل مانعين بذلك التدخل في شؤون الدولة لأسباب إنسانية إلا في حالات محدودة هي :

- عندما تعتدي دولة على دولة أخرى.
- عند اغتصاب أجهزة الدولة لحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا لتصبح حربا دولية .
- عند انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة على ترابها كالإبادة الجماعية لها مثلا
- أن يكون التدخل جماعيا و ليس فرديا [1].

و قد حاول بعض الفقهاء من مؤيدي التدخل الإنساني تلافي الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه بوضع شروط و ضوابط و معايير لهذا التدخل . فذهب الفقيه Nada إلى وضع خمسة معايير يمكن على أساسها أن يكون التدخل الإنساني مقبولا :

- أن يكون غرض التدخل محددا .
- أن يكون بناء على دعوة من الحكومة المعترف بها.
- أن يكون موقوتا بفترة انجاز المهمة .
- أن تكون القوة المستخدمة في أقل حيز ممكن .
- ألا تكون هناك وسيلة أخرى إلا وسيلة التدخل.[1]

3-معايير شرعية التدخل الإنساني :[2]

تنقسم المعايير في العرف الدولي إلى معايير خاصة بالوضعية الإنسانية و أخرى بشكل التدخل و ثالثة بمراقبة شرعية التدخل :

[1]- أنظر: نذير بومعالي- مرجع سابق ، ص 167 .

[1]- أنظر: السيد محمد جبر - مرجع سابق ، ص 433 .

[2]- أنظر: أحمد سي علي - دراسات في التدخل الإنساني ، مرجع سابق ، ص 186 - 190 .

معايير خاصة بالوضعية الإنسانية :

- وجود انتهاك لحق من الحقوق السياسية .
- وجود انتهاك جوهري: لضمان احترام مبدأ النسبية في اللجوء للقوة.
- وجود تهديد وشيك الحدوث و فوري : يجب أن يكون التدخل الإنساني وقائيا لا تأديبيا أو قصاصيا ، لأنه يأخذ بالتالي مظهرا ثأريا غير شرعي .

المعايير الخاصة بشكل التدخل :

- النزاهة النسبية للمتدخل.
- أفضلية العمل المؤسساتي و التصرفات الجماعية .
- خاصية الاحتياط في العمل: و ذلك لضمان حسن نية المدخل و هذا شرط لحماية قيم السيادة الاستقلال السياسي ، و تقرير المصير و التقليل من النزاعات المسلحة .
- اللجوء لقوة محدود و نسبي وفقا للهدف الإنساني : و إذا كان التدخل عسكريا لحماية أقلية مهددة بالإبادة فيجب أن لا يعرضها لانتقامات لاحقة من الحكومة و إذا كان هذا التدخل يثير مقاومة مسلحة أو تصعيد للعنف فيجب أن يلغى.

المعايير الخاصة بمراقبة شرعية التدخل الإنساني :

- قرينة شرعية التدخل الإنساني .
- واجب الإعلام الفوري لمجلس الأمن و الهيئات الإقليمية المختصة.
- الخضوع لإعادة تقويم مجلس الأمن الجمعية العامة ، أو الهيئة الإقليمية المتخصصة.

و كل هذه المعايير تستند للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة.

و في الواقع العملي الانفرادي ، و لما كانت الولايات المتحدة على غرار الدول الكبرى كثيرا ما تمارس هذا التدخل الإنساني العسكري بحيث تضع نفسها في مركز قانوني غير شرعي (عدوان، ...) فإن ريتشارد نيكسون ذهب إلى أبعد من ذلك حينما دعا إلى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة و بالشكل الذي يسمح بتثبيت نصوص جديدة تبيح التدخل الإنساني لحماية الأقليات .

فهو يشير في كتابه " أمريكا والفرصة السانحة " : " أن ميثاق الأمم المتحدة قد أهمل حقوق الأقليات الوطنية مثال ذلك الأكراد ، و مواطنوا التيبت ، و على زعماء الدول الديمقراطية أن يقوموا بمعالجة هذا النقص في أسرع وقت "[1].

ثالثا: التدخل الإنساني في التطبيق والممارسة.

بداية لقد فتحت الدولة العثمانية ثغرات للدول الاستعمارية الكبرى لأن في الشؤون الداخلية لأقطار الإمبراطورية العثمانية عن طريق الأقليات، والتي تدعى الدول الاستعمارية حمايتها، وترعى شؤونها. وأعطت الدولة العثمانية من الحقوق لغير المسلمين ,أقليات وقوميات, ما تفتقده الأقليات الإسلامية الآن[2].

ويكفي للدلالة على هذا الفارق أن نستذكر الامتيازات والتسهيلات في التعامل مع قضية الأقليات آنذاك حيث وجد تدخل القوى الأوربية العظمى المتوالي في الإمبراطورية العثمانية تعبيرا قانونيا في معاهدة برلين المعقودة في 1878/07/13 بين القوى الاوروبية الكبرى وتركيا ،كما الزمت المعاهدة المذكورة تركيا باحترام الحد الادنى من الحقوق لمصلحة الرعايا الاوروبيين المقيمين في تركيا ولمصلحة مواطني الامبراطورية العثمانية من المسيحيين، وهكذا غدا مفهوم التدخل الانساني على حد تعبير "هانز كوشلر" عنصرا اساسيا من عناصر القانون الدولي العام المنظم لعلاقة الدول الاوروبية الكبرى بالإمبراطورية العثمانية[1].

وبما أن التدخل قد تمارسه أشخاص دولية غير الدول والمنظمات الدولية بغض النظر عن شرعيته مثل الشركات المتعددة الجنسيات فإن هذه الشركات لعبت دورا في قيام بعض الصراعات المسلحة في الدول النامية من خلال دعم المتمردين للعمل على زرع عدم الاستقرار كما حدث في العديد من الدول الإفريقية للسيطرة على المواد الأولية من المعادن والتي توجد بوفرة في هذه القارة. مما دفع "جاكي مامو" ، رئيس منظمة اطباء بلا حدود إلى القول " بأننا صرنا نشهد خصخصة لبعض الحروب نظرا لدور هذه الشركات فيها "[2].

[1]– أنظر: دهام محمد العزاوي – مرجع سابق ، ص 177 نقلا عن " ريتشارد نيكسون , أمريكا و الفرصة السانحة ترجمة احمد صدقي مراد , دار الهلال , القاهرة , 1993, ص15".

[2]– أنظر: مجدي الداغر – مرجع سابق ، ص 94 .

[1]– أنظر: أحمد سي علي – دراسات في التدخل الإنساني ، مرجع سابق ، ص 229 .

[2]– أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – مرجع سابق ، ص 114 .

أما عن الدول الكبرى ، وخاصة الخمس الدائمين في مجلس الامن فالمثال البارز لعلاقتها بالأمم المتحدة هو الولايات المتحدة الامريكية.

إن تاريخ هذه العلاقة لم يخضع في يوم ما في الجزء الاكبر منه لقواعد الشرعية الدولية بدءا بتسليح الأكراد وهو امر يتنافى مع مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول مرورا بعمليات اختراق المجال الجوي العراقي ، وانتهاء باحتلال العراق في 2003 رغم معارضة الامم المتحدة وهي العملية التي كانت بمثابة اعلان رسمي بوفاة الأمم المتحدة [1].

أما في الجانب الايجابي للعمل المنتظم الدولي في مجال التدخل الإنساني لحماية الأقليات ، وتوسعا لقاعدة شركائها ، فقدت أصبحت منظمة الأمم المتحدة تعتمد على المنظمات الدولية غير الحكومية ، وتنسق وتتشاور في مجالات كثيرة لاسيما في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان . وما يؤكد ذلك هو حضور حوالي 840 منظمة دولية غير حكومية بدعوة من الأمم المتحدة لحضور المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد تحت إشراف الأمم المتحدة في فيينا عام 1993 ، مقابل 172 دولة عضو ، و95 منظمة دولية حكومية[2],وهو ما يشكل المجتمع المدني الدولي الضاغط حيث يأتي على رأسه اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

أيضا شكل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في إقليم جنوب غرب إفريقيا " ناميبيا " نموذج لتدخل الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية [1].وكمثال عن ذلك أيضا الجزائر آنذاك ، التي كانت فرنسا تعتبرها جزء منها ، وأن أي تدخل في الجزائر يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية ، ولكن رغم ذلك قررت الجمعية العامة Assemblée générale إدراج المسألة الجزائرية في جدول اعمالها الرابع عشرة [2].

وفي إفريقيا دائما كانت الصراعات المسلحة والانقلابات الميزة الأساسية بعد انحسار الاستعمار الأوروبي ولكن استحدثت آليات لحلحلة الأزمات المتلاحقة , حيث يأتي دور مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ، ليقوم بتعبئة لوضع حد لكل الأوضاع المتأزمة الساكنة والمتحركة ، التي كانت تنخر الدول الافريقية ، ورفض الاعتراف بالأنظمة التي تقوم على أساس الانقلابات ، وإدانة

[1]– أنظر: سعيد اللاوندي– مرجع سابق ، ص 186 .

[2]– أنظر: عبد الرحمن لحرش – مرجع سابق ، ص 172 .

[1]– أنظر: حسين حنقي عمر –مرجع سابق ، ص 371 .

[2]– أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي– مرجع سابق ، ص 217 .

استعمال العنف ولاسيما الاغتيال كحجة سياسية ، وترقية المسارات الديمقراطية في الحياة السياسية عبر كافة ربوع القارة السمراء [1].

ومن المعروف أن الدول الاستعمارية ساهمت وتساهم بتدخلها في شؤون مستعمراتها السابقة في تأجيج الصراعات الطائفية . فالاحتلال البريطاني لمصر هو الآخر تعاون مع الأقباط ، فجعل منهم ساسة ومقربين منه ، واستبعد المسلمين الأمر الذي أذكى وزرع الفتنة الطائفية ,ووصل الأمر إلى ذروته عندما عينت السلطات البريطانية أحد وجهاء الأقباط لرئاسة المحكمة لمحاكمة عدد من الوطنيين المصريين ، بتهمة الاعتداء على عسكريين انجليز في العام 1906 ف ، الأمر الذي أثار حفيظة المسلمين ونقمتهم ، مما قاد أحد الأقباط إلى اغتيال رئيس المحكمة هذا[2] .

وهذا نهجت الدول الكبرى للتمهيد لإيجاد بؤر تور مستقبلية تكون مبررا للتدخلات الإنسانية على حد تعبيرهم . وحديثا لا يختلف الأمر كثيرا فالانتقائية سيدة الموقف . فمثلا أن المجتمع الدولي لم يستطع تنفيذ أي قرار من القرارات التي أصدرها ضد العدوان الصربي في البوسنة والهرسك المسلمة, هل لأنها مسلمة ؟!

ولذك فقد المجتمع الدولي مصداقيته لأنه لم يتعامل مع كل القضايا بصورة واحدة ، حيث قام المجتمع الدولي بتنفيذ كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ازاء حرب الخليج الثانية ضد العراق لأنها عربية ومسلمة[1] !

أيضا من التطورات العالمية الخطيرة ما حدث فعلا في شأن تعامل بعض القوى الكبرى في أزمة كوسوفو خاصة التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلنطي في الأزمة ضد يوغسلافيا وعمليات القصف الشديد للمدن والمنشآت اليوغسلافية[2] مما أصاب المدنيين والأعيان المدنية بأضرار بالغة . كما أن التدخل جاء متأخرا بعد حدوث المجازر المروعة للمسلمين وبعدما تخوف الغرب من قيام إمارة إسلامية في أوروبا بعد التفوق الذي أحرزه المجاهدون البوسنيون .

[1]– أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي– مرجع سابق ، ص 214 .

[2]– أنظر: شعبان الطاهر الأسود –علم الاجتماع السياسي (قضايا الأقليات بين العزل والادماج) ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر 2003 ، ص 95 ، 97 .

[1]– أنظر: عصام نور سرية – الصراعات العرقية المعاصرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 49 .

[2]– أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – مرجع سابق ، ص 118 .

ورغم ذلك رحب السكرتير العام للأمم المتحدة بالتدخل العسكري الذي قام به حلف الشمال الأطلنطي في كوسوفو حيث قال في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه يدعو أن يكون ذلك هو منهج الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد والعولمة التي لا تعترف بحدود دولية[1] .

و من الملفت للانتباه أنه أخيرا ، ناقش البرلمان الأوروبي مشروع قرار حول وضع الأقليات المسيحية في الشرق الأوسط ، مشيرا إلى الظلم الذي يتعرض له مسيحيو الدول العربية ، خاصة العراق وفلسطين ومصر ، وإيران وتركيا والذي يشكل جزءا من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذه المناطق من العالم [2].

ومن أمثلة التدخل الدولي لأهداف أيدولوجية وعقائدية أو طائفية يمكن ذكر التدخل الهندي في بنغلادش سنة 1971م الذي سمح باستقلال بنغلادش ، فقد يبرر هذا التدخل على أساس استنجاد لسكان الطائفة البنغالية التي عانت من الدكتاتورية الباكستانية[3] .

وهناك أمثلة أخرى للمعونة والدعم الآتي من العالم الثالث نفسه مثل المساندة الكوبية للأنظمة الماركسية التي تشن حروب طائفية في اثيوبيا (1977-1990) وأنغولا (1975-1990) ، والتدخل الهندي في حرب حكومة سريلانكا مع المتمردين التاميل (1987-1990)[1] .

وأخيرا لا يمكن للملاحظ المنصف واللبيب أن يقول بنجاح التدخل الإنساني الذي تمارسه الدول أو حتى المنظمات الدولية .فلماذا وقفت الأمم المتحدة متفرجة إزاء ما حدث في الشيشان من مآسي ومجازر وجرائم دولية؟ ولماذا يشكل تدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودارفور عملا شرعيا بل تدخلا إنسانيا لحماية حقوق الإنسان على حد تعبير السكرتير العام نفسه ، والذي قال من قبل أن الإنسانية لا تتجزأ ؟[2].

ولماذا يبقى الفيتو الأمريكي وأحيانا الفيتو الروسي مسلطا ضد كل إدانة أو قرار يصب في انصاف حقوق الشعب الفلسطيني الذي تتسلط عليه أقلية يهودية ؟

[1]- أنظر: حسين حنفي عمر - مرجع سابق ، ص 356 .

[2]- أنظر: موقع السياسة ببروكسل ، تابع للاتحاد الأوروبي ، 2014 , www.europarl.europa.ar

[3]- أنظر: فوزي أوصديق - مرجع سابق ، ص 256 .

[1]- أنظر: تيد روبرت جار - مرجع سابق ، ص 139 .

[2]- أنظر: حسين حنفي عمر -المرجع السابق ، ص 367 .

المبحث الثاني :

دور الرقابة والقضاء الجنائي الدولي في حماية الاقليات

لقد لاحظت محكمة العدل الدولية ، مبكرا ، بأن إتمام مهمتها الحضارية المقدسة تقتضي مراقبة دولية وبأن حقوق الشعوب لن تكون مضمونة بفعالية إلاّ برقابة دولية . [1]

وأكثر من ذلك ، فإن فعالية أي نظام قانوني لحماية حقوق الإنسان ، عامة وحقوق الأقليات خاصة ، لن تكون له أي آثار ملموسة على واقع الدول والشعوب والأفراد إلاّ إذا كان مهيأً بنظام رقابي دقيق ونظام قضائي عادي وجنائي قوي ومقبول عالميا .

وانطلاقا من ذلك تصاعد عدد المنظمات غير الحكومية ".N.G.O" لدرجة أنها أصبحت فاعلا لا يستغنى عنه في العلاقات الدولية . وهي حاضرة في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان .[2]

ولبيان دور الرقابة والقضاء الجنائي الدولي في حماية الأقليات ، نستكشف ذلك عبر :

- آليات الرقابة و رصد الانتهاكات: مطلب أول.
- دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأقليات وردع الانتهاكات :مطلب ثاني.

المطلب الأول

آليات الرقابة و رصد الانتهاكات :

كثيرا ما تكون الأقليات في جميع أرجاء العالم ضحية للنزاعات المسلحة و النزاعات الداخلية . وإن حالة اللاجئين و الأشخاص المشردين داخليا المنتمين إلى أقليات ، ولاسيما النساء و الأطفال ، تشكل مبعث قلق بوجه خاص. كما أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية و لغوية كثيرا ما يكونون ضحايا لتمييز متعددة الوجوه, وقد لا تتاح لهم فرص الحصول على مسكن مناسب أو أرض أو ممتلكات ، أو حتى على جنسية بين أمور أخرى [1].

و لذلك جاءت النصوص الدولية العامة و الخاصة لتنص على حقوق هذه الفئة و وسائل حمايتها, غير أنه ليس لأي قانون أو معاهدة دولية قوة أو فعالية في التطبيق إذ لم توجد ثمة آلية لحماية الأفراد و الطوائف التي تنطوي تحت حمايتها, كما أن للأجهزة التي تنشئها الاتفاقيات و

[1]Raymond goy,o.p.cit,p68

[2]Said Hamdouni, institutions internationales, 2eme, Ellipses édition masketing, Paris, France, 2007.P34.

1- راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص1.

المعاهدات الدولية ثمة دور في حماية المدنيين في حالة وجود نزاع مسلح أو حالة وجودهم تحت الاحتلال الحربي.[1]

وذلك من حيث رصد الانتهاكات أول بأول متوسلة في ذلك بطرق عمل تمكنها من متابعة تكريس الحقوق و الحماية .

سوف ينصرف جل اهتمامنا في هذا الصدد إلى محاولة التعرف على آليات هذه الحماية و أشكالها ، مفرقين في ذلك بين أجهزة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات غير الحكومية التي يتصل نشاطها بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة التعرض لحقوق الإنسان[2].

لقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها و أصدرتها و وافقت عليها الدول, كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها و بواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان و الشعوب[3] .

و منذ إنشاء المنظمة عام 1945 و هي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية و مواثيق توقع عليها الدول و تلتزم بها فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق و احترام هذه الإعلانات و المواثيق و إدانتها إذا ما ثبت إخلالها به.

و حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيمها و متابعة و مراقبة [1]. و هذا ما سنراه في فرعين :آليات الرقابة في هيئة الأمم المتحدة ثم آليات المنظمات غير الحكومية والإقليمية.

الفرع الأول : آليات الرقابة في هيئة الأمم المتحدة

يمكننا تقسيم هذه الآليات إلي صنفين رئيسيين إحداهما تلك الهيئات المنشأة بالتبعية لمعاهدات حقوق الإنسان عامة ,أولا و الأخرى تتمثل في الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان, ثانيا .

1- أنظر: سامح جابر البلتاجي- مرجع سابق، ص61.

2- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر- مرجع سابق، ص202.

[3]- المرجع نفسه ، ص205.

[1]-المرجع نفسه، ص203.

أولا : الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان :

نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء أجهزة دولية للرقابة على احترام الحقوق الواردة في هذه في هذه الاتفاقيات ، و تعمل هذه الأجهزة الدولية على مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، كذلك في حالة انتهاك إحدى الدول لأحكام الاتفاقيات فإن هذه الأجهزة الدولية تعمل على توضيح الأمر أمام الرأي العام العالمي للضغط على هذه الدولة لإيقاف هذه الانتهاكات .

و لما كانت هذه الاتفاقيات تنص على حقوق الأقليات بين موادها ، فإن الأقليات تستفيد من هذه الرقابة الدولية ، حيث أنه بمقتضى هذه الرقابة تصبح حقوق الأقليات لها صفة تنفيذية أكثر من كونها مجرد إعلان عن وجود حقوق لفئة في المجتمع . فالدول تعلم مسبقا عند تصديقها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أنها بذلك قد سمحت للأجهزة الدولية المنشأة في ظل هذه الاتفاقيات أن تراقبها في تنفيذها للتعهدات الواردة في هذه الاتفاقيات[1].

فبغية ضمان إعمال الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، أنشئت لجان لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها[2]، خاصة فيما يتعلق بالمواءمة بين القوانين الوطنية و الممارسات الإدارية والقانونية و بين أحكام هذه الاتفاقيات .

و اللجان التي تتسم بأهمية خاصة لتنفيذ حقوق الأقليات هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) لجنة القضاء على التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) ولجنة حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل)[1] وغيرها من الهيئات الرقابية . بيد أننا نكتفي بما يلي :

[1]– أنظر: وائل أحمد علام– مرجع سابق، ص184،185.

[2]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص20.

[1]– أنظر: محمود شريف بسيوني–المجلد1 " الوثائق العالمية "مرجع سابق، ص422،423.

1- اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات :

وتعد اللجنة الفرعية واحدة من أجهزة الأمم المتحدة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ذات الأهمية الكبيرة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ، و تعد الجهاز الرئيسي في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الأقليات بصفة خاصة . وتتبع اللجنة الفرعية ثلاثة أفرقة عمل تجتمع في كل دوراتها ، و هي الفريق العامل المعني بالرسائل والفريق العامل المعني بالرق و الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين . كذلك تنشئ اللجنة الفرعية من وقت لآخر فرق عمل مؤقتة لمساعدتها في المسائل المدرجة في جدول أعمالها[1].

و على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر : مهد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فبدأ من السبعينيات بذلت جهود على إثر عدة مبادرات من السلطات اليوغسلافية ، (خاصة بعد مأساة البلقان في التسعينات) على مستوى اللجنة الفرعية لمنع التميز و حماية الأقليات . وتوجت بنجاح عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار (47/135)"[2] المتضمن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات (1992).

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

تمثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهاز الرئيسي لتنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و تنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى ثلاث وسائل :

- التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة (40) من العهد.
- البلاغات المقدمة من الدول طبقا للمادة (41) من العهد.
- البلاغات المقدمة من الأفراد طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

و سنعرض لهذه الأقسام الثلاثة موضحين مدى استفادة الأقليات من ذلك إذ أن العهد نص في المادة 27 على حقوق الأقليات [1].

[1]- أنظر: وائل أحمد علام- مرجع سابق، ص197.

[2]،peter kovacs, o.p.cite.p26.

[1]- أنظر: وائل أحمد علام-المرجع السابق،ص214.

3- لجنة القضاء على التمييز العنصري :

انشأت بموجب الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965)

وكانت الهيئة أول من تم تكليفه بمراقبة الاحترام الكامل لبنود الاتفاقية و ذلك قبل اللجنة التي ستشكل بعد ذلك في المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان 1966 و في مواثيق أخرى لاحقة[1].

و تمثل لجنة القضاء على التمييز العنصري الجهاز الرئيسي لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وتنقسم وسائل الرقابة تمارسها اللجنة بمقتضى الاتفاقية إلى ثلاثة وسائل :

- التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة (09) من الاتفاقية .
- البلاغات المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة (11) من الاتفاقية .
- الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات .

والوسيلتان الأوليتان إجباريتان فتلتزم بهما جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . أما الوسيلة الثالثة فهي اختيارية لا تلزم إلا الدول التي تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد و الجماعات[2].

4- ولاية المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية

وعلاوة على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أنشئت في عام 2004 ولاية "المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية " لأغراض منها أن تكون بمثابة آلية إنذار مبكر للأمين العام ومجلس الأمن بتوجيه عنايتهما إلى الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية ، وتحقيقا لهذه الغاية ، يجمع المستشار الخاص معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق و الجسيمة ذات البعد الاثني أو العنصري التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية ، و يقدم توصيات إلى مجلس الأمن (عن طريق الأمين العام) بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها لمنع أو وقف الإبادة الجماعية ، و يقيم اتصالات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية (بما في ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل و إدارة المعلومات

[1]- أنظر :كلوديو زانغي- مرجع سابق،ص430.

[2]- أنظر: وائل أحمد علام- مرجع سابق،ص222،223.

المتعلقة بالإبادة الجماعية و الجرائم المتصلة بها)، و الإطار التشريعي لعمل المستشار الخاص هو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها [1].

ثانيا : طرق عمل آليات الأمم المتحدة في مجال الرقابة:

و تتمثل هذه الأساليب أساسا في ثلاثة كيفيات : تقارير الدول , بلاغات الدولة , إجراءات الشكاوى وآليات الإنذار المبكر.

1- تقارير الدول :

إن أول الإجراءات المنصوص عليها تعتمد على النظام المعتاد للتقارير الوطنية التي يجب تقديمها أولا بعد عام من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، و بعد ذلك كل عامين .و يجب أن تتضمن التقارير الإشارة إلى كل الإجراءات القانونية و الإدارية و غيرها المتبعة لتنفيذ بنود الاتفاقية بصورة فعلية . و بعد فحص التقرير من جانب اللجنة يتم إجراء حوار مع ممثل الدولة [2].

وتصدر اللجنة المعنية " ملاحظات ختامية يمكن أن نذكر فيما أنه حدثت انتهاكات الأقليات ، و تحث الدولة الطرف على الكف عن ارتكاب المزيد بالتعديات على الحقوق المعنية أو تدعوها إلى اعتماد تدابير لتحسين الحالة . ويمكن لموظفي الأمم المتحدة الذين يضطلعون بمسؤوليات في الدول التي تواجه فيها الأقليات قضايا معينة أن يتصلوا بالأمانة التي تقوم بالتحضير لدورات مختلف اللجان التي تدرس تقارير تلك الدولة[1].

2- بلاغات الدولة

تعد إجراءات الشكاوى وسيلة مكملة لتقارير الدورية و يتم تنفيذها فقط بعد استنفاذ الإجراءات الداخلية ، و يتم التحري استنادا إلى المبدأ العام الذي يتطابق مع القانون الدولي فيما يتعلق ببلاغات الدول (المادة 11 فقرة3) و البلاغات الفردية (المادة 17 فقرة 07) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 مع استثناء واحد يتعلق بالحالات التي " .. تتجاوز الحد الزمني المعقول " و في كلتا الحالتين فان نص الميثاق يستخدم لفظ " بلاغات " و ليس اللفظ الفني و هو " شكاوى " حتى ينفي الصفة القضائية للإجراءات .

[1]- راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص22.

[2]- أنظر: كلوديو زانغي- مرجع سابق،ص430.

[1]- راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،المرجع السابق،ص20،21.

3- البلاغات الفردية (إجراءات الشكاوى) :

إن الطبيعة الاستثنائية و بالتالي السمة الاختيارية للبلاغات الفردية ، التي تم التأكيد عليها في أول وثيقة دولية من هذا النوع (الاتفاقية الأوروبية) تظهر من جديد للمرة الأولى في اتفاقية عالمية[1].

حيث يمكن استرعاء انتباه الأمم المتحدة إلى الشكاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان . بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات ، و هذه الشكاوى يمكن أن يقدمها فرد أو مجموعة أو دول بموجب عدد من الإجراءات هي :

- الإجراء 1503 السري (كآلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة) الذي يجيز لفريق عامل تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، و للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في نهاية الأمر ، بتلقي بلاغات تتعلق بحالات تشكل " نمط متسقا مع الانتهاكات الجسيمة " لحقوق الإنسان ، بما في ذلك تلك التي تتسم بأهمية خاصة للأقليات . و يجوز تقديم البلاغات من جانب الأفراد أو الجماعات التي تتدعي أنها ضحية انتهاكات و من جانب شخص أو مجموعة أشخاص لديهم دراية مباشرة وموثوقة بحدوث هذه الانتهاكات (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) [1].

4- آليات الإنذار المبكر

وعلاوة على ذلك أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري آلية إنذار مبكر لتوجيه عناية الدول الأطراف إلى الحالات التي بلغ فيها التمييز العنصري مستويات مثيرة للجزع. و قد اعتمدت اللجنة ، و في الواقع ، تدابير إنذار مبكر و إجراءات عاجلة على السواء لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية و للرد على هذه الانتهاكات بشكل أكثر فعالية. و يمكن أن تنطبق معايير تدبير الإنذار المبكر عندما تظهر المؤشرات التالية :

- وجود نمط من التمييز العنصري ذي دلالة و مستمر ، كما يتضح ذلك من المؤشرات الاجتماعية و الاقتصادية.

[1]- أنظر :كلوديو زانغي- مرجع سابق ،ص431،432.

[1]- أنظر: محمود شريف بسيوني-المجلد1 " الوثائق العالمية , مرجع سابق،ص427.

- وجود نمط من تصاعد الكراهية و العنف العنصريين ، أو الدعاية العنصرية أو الدعوات إلى التعصب العنصري من جانب أشخاص أو جماعات أو منظمات ، وبخاصة من جانب مسؤولين منتخبين أو غيرهم من مسئولي الدولة [1].

- تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين تنجم عن نمط التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات[2].

أنشأت آليات الإنذار المبكر لتحقيق أهداف من بينها منع تصاعد التوترات العرقية الاثنية أو الدينية و تحولها إلى منازعات ، و تجدر الإشارة إلى نوعين من الأحكام التي وضعها الأمم المتحدة لآليات الإنذار المبكر في سياق حماية الأقليات[3].

وهاذان النوعان يتمثلان في المفوض السامي لحقوق الإنسان و لجنة القضاء على التمييز العنصري . وسنتطرق إلى الأول منهما في معرض حديثنا عن الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان.

ثالثا: الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان :

وتتمثل هذه الإجراءات في :

- المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- الفريق العامل المعني بالأقليات .
- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.
- المحفل الدولي المعني بقضايا الأقليات.
- الإجراءات الخاصة الأخرى .

1- المفوض السامي لحقوق الإنسان :

عهد إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان – أنشأت الجمعية العامة هذه الوظيفة في عام 1993 – بمهمة القيام ، في جملة أمور ، تعزيز و حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات .

[1]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق،ص21،22.

[2]– أنظر: محمود شريف بسيوني–المجلد1 " الوثائق العالمية , مرجع سابق،ص428.

[3]–المرجع نفسه، ص427.

كما عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي على الأخص بتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض ...

متابعة القرارات ذات الصلة بالأقليات التي تتخذها الهيئات التشريعية و توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات و توصيات الفريق العامل المعني بالأقليات و المقررين الخاصين.

2- الفريق العامل المعني بالأقليات :

في عام 1995 أنشئ فريق عامل معنى بالأقليات يتألف من خمسة أعضاء و يتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، لفترة ثلاث سنوات أولية . من أجل تعزيز الحقوق على النحو المبين في إعلان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ولاسيما من أجل :

- استعراض تعزيز الإعلان و تحقيقه عمليا.
- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل ، فيما بين الأقليات و بين الأقليات و الحكومات.
- و التوصية بمزيد من التدابير حسب الاقتضاء لتعزيز و حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية و أقليات دينية و لغوية [1].

3- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات :

أنشئت ولاية خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقليات في عام 2005 لأمور منها تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. ويمكن إرسال معلومات عن الحالة المحددة لجماعة معينة أو فرد معين ، و كذلك عن الحالة العامة للأقليات في بلد معين أو منطقة معينة إلى الخبير المستقل عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان. و يمكن للخبير المستقل ، استنادا إلى المعلومات التي يتلقاها من مصادر مختلفة ، أن يثير القضايا مباشرة مع الحكومات . و يرسل الخبير المستقل نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء ، و يقوم بذلك عادة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار

[1]- أنظر: محمود شريف بسيوني-المجلد1 " الوثائق العالمية , مرجع سابق،ص424.

الإجراءات الخاصة[1]. و التي من بينها ,مهام التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية. حيث يتصدى الخبراء المستقلون الذين تعينهم الأمم المتحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة و في قضايا تتناول موضوعات بعينها ، وتقديم تقارير عنها ، في كثير من الحالات لشواغل تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات.

و التقارير التي تتسم بأهمية خاصة هي تلك التي يتم إعدادها عن الدول التي لا تحترم فيها حقوق الأقليات ، وهو ما يؤدي في حالات كثيرة إلى حدوث توترات إثنية ودينية و عنف فيما بين الجماعات، و كذلك التقارير التي تتناول قضايا مثارة مثل التعصب الديني و التمييز العنصري[2].

4- المحفل المعني بقضايا الأقليات :

في عام 2007 أنشأ مجلس حقوق الإنسان بالقرار 15/6 المحفل المعني لقضايا الأقليات, و يتوقع أن يسهم المحفل أيضا في جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة و هيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها و برامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ، بما في ذلك على المستوى الإقليمي .

و عقدت الدورة الافتتاحية للمحفل اليومي 15 و 16 كانون الأول / ديسمبر 2007 و تركز عمل الدور على موضوع الأقليات و الحق في التعليم وضم المشاركون ممثلين عن الدول الأعضاء ، و آليات الأمم المتحدة و هيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الإقليمية و الآليات العاملة في ميدان حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية والأوساط الأكاديمية والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات و المنظمات غير الحكومية[1].

5- الإجراءات الخاصة الأخرى:

و إضافة إلى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ثمة أشخاص آخرون مكلفون بولاية مسئولون عن الحقوق المدنية و الثقافية والاقتصادية و السياسية و الاجتماعية تعتبر ولايتهم وثيقة

[1]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص23.

[2]– أنظر: محمود شريف بسيوني–المجلد1 " الوثائق العالمية , مرجع سابق،ص425،426.

[1]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق،ص24.

الصلة بحالة الأقليات . و يتسلم الكثير منهم معلومات عن انتهاكات لحقوق الأقليات تتعلق بالموضوع المعين الذي ترتكز عليه ولايتهم المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

و تجدر الإشارة في الأخير ، أن كل هذه اللجان و الفرق و الولايات الخاصة و المفوضين تعمل في الإطار العام لحماية الإنسان و حماية الأقليات خاصة. وكل منها له مجال يعمل فيه وقد يتقاطع نشاطها أحيانا لكنها تنصب في النهاية إلى جعل الهيئة الأممية مخبرا لحقوق الأقليات بحق .

الفرع الثاني : آليات المنظمات غير الحكومية و الإقليمية :

لن يتكامل عمل الأمم المتحدة في سعيها لحماية الأقليات عبر القارات الخمس إلا بتعاونها و استغلالها لجهود المؤسسات الدولية و الإقليمية المنشأة عبر الأقاليم المختلفة, والتي نذكر منها : المنظمات غير الحكومية و رصد الانتهاكات , أولا ثم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر (نموذجا) , فنتبعها باللجنة الدولية لتقصي الحقائق وأخيرا ,المفوض الأعلى للأقليات القومية في أوروبا , رابعا.

أولا : المنظمات غير الحكومية و رصد الانتهاكات :

على الرغم من قدم ظاهرة التنظيم غير الحكومي فان دور المنظمات غير الحكومية في العصر الراهن أخذ يتميز بالحيوية و الاتساع نظرا للتطور الكبير الذي طرأ على المجتمع الدولي[1].و ما يؤكد ذلك هو حضور حوالي 840 منظمة دولية غير حكومية بدعوة من الأمم المتحدة لحضور المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد تحت إشراف الأمم المتحدة في فيينا عام 1993 ، مقابل 172 دولة عضو و 95 منظمة دولية حكومية[2].

و قبل الخوض في إعطاء نموذج عنها ، يتعين علينا إبراز الدور العظيم و الحساس الذي ما فتئت تقوم به هذه الهيئات المستقلة.

[1]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص25, 26

[1]– أنظر:عبد الفتاح عبد الرزاق محمد – مرجع سابق، ص219.

[2]– أنظر: عبد الرحمن لحرش–مرجع سابق ،ص172.

حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في تعزيز و حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ، وهي قريبة – إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الوطنية المنتسبة لها – من حالات التوتر و المصادر الممكنة لنشوب النزاعات. و تقوم في حالات كثيرة بدور الوساطة. و هي قادرة على توعية الرأي الدولي و الرأي الوطني العام في الحالات التي تهمل أو تنهك فيها حقوق الأقليات[1].

كما تقوم هذه المنظمات بالعديد من الأدوار و المهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل إطار الأمم المتحدة و أجهزتها المختلفة أو خارجها ، وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة و العالم الخارجي ، و المصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات و التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان و مشكلاتها في مختلف أنحاء العالم كما أنها تسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وجدت.

و في هذا النطاق الأخير تنهض كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للقانونيين بدور على جانب كبير من الأهمية في هذا الصدد[1], فتقدم معلومات عن الحالات التي يتعدى فيها على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ، و ذلك بلفت انتباه سائر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه الحالات.

و تسهم في تنفيذ القرارات الخاصة بالأقليات التي تعتمدها الأجهزة و الهيئات المختلفة في الأمم المتحدة و بخاصة لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية على المستويات المحلية و الوطنية و الإقليمية ، و في تنفيذ التوصيات ذات الصلة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات و توصيات المقررين الخاصين و الفريق العامل المعني للأقليات.

[1]– أنظر: محمود شريف بسيوني–المجلد1 " الوثائق العالمية ,مرجع سابق،ص428.

[1]– أنظر: عصام عبد الفتاح مطر– مرجع سابق، ص220،221.

كما تقوم بدور هام أثناء دراسة تقارير الدول الأطراف ، و ذلك بإبراز المعلومات التي تتعلق بالحالات الخطيرة التي تقتضي اهتمام الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، و يمكنها أيضا الإسهام في تنفيذ قرارات و توصيات اللجان[1].

و علاقتها بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة يتأكد من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ... كقناة مهمة لمضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار[2].

ثانيا: اللجنة الدولية الصليب الأحمر (نموذجا)

تمارس اللجنة الدولية ولايتها (فيما يتعلق بأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة) استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، و كذلك إلى نظامها الأساسي (حق المبادرة في حالات أخرى بخلاف المنازعات المسلحة). و تعمل اللجنة الدولية على تطوير المعاهدات الدولية سالفة الذكر وتشجيع و مراقبة تنفيذها ، و نشر المعرفة بها في أنحاء العالم كافة.

تعمل اللجنة الدولية وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين ، ساعية إلى كفالة الحماية و المساعدة للضحايا المدنيين و العسكريين.

وحين تلاحظ اللجنة الدولية ، أثناء اضطلاعها بمهامها ، وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسئولة ، فإذا كانت الانتهاكات جسمية، و متكررة و مؤكدة على وجه اليقين ، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني . و ذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات[1].

كما تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها الرقابي وفق طريقتين هما :

[1]– أنظر: محمود شريف بسيوني– مرجع سابق , ص429.

[2]– أنظر: عبد الرحمن لحرش– مرجع سابق، ص 171.

[1]– أنظر:محمد فهاد "الشلالدة– القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص334،336.

1- تلقي ونقل الشكاوى (طبقا للإجراء 1503):

حيث نصت المادة 4/6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على أن تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقات الإنسانية.

2- طلبات التحقيق :

أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة النص على أنه " بناء عل طلب أي طرف في نزاع يجري تحقيقا على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية "[1].

و من بين هذه الأنشطة القيام بمهمة الرقابة . ففي أثناء البعثات التي يقوم بها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظل اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات و تقوم بتبليغ هذه السلطات بأية أعمال تم ارتكابها أو جرى إهمالها و تمثل مخالفة للقانون الدولي الإنساني سواء لقواعده العرفية أو الاتفاقية ، و تتم هذه التبليغات بناء على أهمية مضمونها بمستويات وبأشكال مختلفة قد تتراوح ما بين ملاحظة شفوية من أحد المندوبين إلى مدير أحد السجون مثلا و بين تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية[1].

و تجدر الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها وضع قانوني فريد حتى أنها منحت مركز مراقب في الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة بتاريخ 1990/10/16 كما أن الجزائر وقعت معها بروتوكول لزيارة السجون[2] .

و يوجد اليوم في العالم مئات من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لعل أنشط هذه المنظمات :

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,منظمة العفو الدولية, المجلس العالمي للكنائس , جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان, جماعة حقوق الأقليات ,اللجنة الدولية للفقهاء،

[1]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر- مرجع سابق، ص224،225.

[1]- أنظر: نغم إسحاق زيا- مرجع سابق، ص325.

[2]- أنظر: عبد القادر البقيرات- محاضرات حول دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان،كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012 .

مجمع القانون الدولي, الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين, الجمعية الدولية لقانون العقوبات,حركة الفقهاء الكاثوليك.

و تعمل هذه المنظمات على الصعيدين العالمي و الوطني معا مدافعة عن حقوق الإنسان و حرياتهم الأساسية ضد انتهاكات بعض الحكومات لها مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأي العام العالمي وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان لاتخاذ خطوات ايجابية في قضايا معينة .

و تستقى هذه المعلومات في العادة من مصادر شتى ، من الجرائد و المجلات و مطبوعات الأمم المتحدة و من أقوال عوائل الضحايا و السجناء و الهاربين و اللاجئين و المغتربين ...الخ ، و لا تأخذ هذه المعلومات عادة من مكانها في تقرير المنظمة إلا إذا كان مصدرها موثوقا به . ثم تقوم بتنظيم المعلومات التي جمعتها في أرشيفها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت للاستدلال على السوابق التي تلقي ضوءا على سياسة حكومة من الحكومات[1].

ثالثا : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني, و ذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت 1949[1].

و قد تم إنشاؤها بمقتضى المادة " 90" من البروتوكول الأول لعام 1977 ، وتضاف هذه اللجنة إلى هيئات آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وإذا كان إطار عملها محددا في نص يتعلق بالنزاعات الدولية ، فإن أعضاء هذه المؤسسة الجديدة أقرّوا بإمكانية قيامها بأعمال التحقيق في التداعيات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك[2], وهذا ما يضاعف فرص الحماية الدولية للجماعات و الأقليات بصفة خاصة.

[1]- أنظر: عبد الكريم علوان خضير- مرجع سابق، ص124, 125

[1]- أنظر: محمد "فهاد "الشلالدة- مرجع سابق، ص330.

[2]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر-مرجع سابق، ص124.

وقد حددت المادة 90 المذكورة أعلاه في فقرتها (2-ج) اختصاصها الموضوعي كما يلي: " تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولا: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات و هذا الملحق " البروتوكول " .

ثانيا: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق " البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة[1].

غير أن هناك عراقيل و صعوبات تصطدم بها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بصدد مباشرة عملها منها أن:

- اللجنة لا تقبل إلا الدول أطرافا فيها .

- كما ينحصر عملها في التحقيق في نزاعات الدول الأطراف التي قبلت اختصاصها أيضا حتى ولو كانت هذه الدول أطرافا في " البروتوكول" الأول الذي أنشأ هذه اللجنة وحدد اختصاصها .

- يتوقف عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التحقيق في الانتهاك الجسمية لاتفاقيات و الملحق الأول .دون اعتبار للانتهاكات البسيطة. كل هذا من شأنه الطعن في فعالية و مصداقية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" [1].

و كما أشرنا في العنوان نرى مدى الترابط و التكامل بين مختلف الآليات الرقابية الدولية الحكومية و غير الحكومية. حتى أن بعضها ساهم في ميلاد بعضها الآخر: فاللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية القانون الدولي الإنساني كان لها الفضل في إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كإحدى آليات الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز إعمال القواعد في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية.

[1]- راجع: المادة 90،(فقرة 2،ج) من الملحق الاول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

[1]- أنظر: محمد "فهاد " الشلالدة- مرجع سابق، ص332،333.

رابعا : المفوض الأعلى للأقليات القومية (مجلس الأمن والتعاون الأوروبي)

كنموذج فريد من نوعه لآليات الرقابة على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية. ولقد أنشأ بقرار عن مؤتمر هلسنكي لعام 1992 (كأول اجتماع يعقد بعد الحرب الباردة) ويدل تعيينه على قدرة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في حل المشاكل الجديدة التي تهدد استقرار المنطقة .

والمهمة الأساسية للمفوض الأعلى هي الكشف عن حالة التوتر وهي في مراحلها الأولى ، فيما يتعلق بالأقليات القومية ، وإعطاء تحذير مسبق في حينه والتحرك الفوري ، ...في حالة وجود خطر على السلام والاستقرار والعلاقات بين الدول المشاركة [1].

ويعتمد المفوض الأعلى في عمله في التقصي ورصد الانتهاكات على أساس قانوني راسخ متمثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها الإضافية ، إضافة إلى الاتفاقية – الإطار للأقليات في أوروبا وغيرها من التشريعات الأوروبية ذات الصلة ، إضافة إلى ما جاء في وثيقة هلسنكي لعام 1992 .

وعليه ، إذا رأى المفوض الأعلى ، بناء على المعلومات والاتصالات المتبادلة مع الأطراف المعنية, منذ الوهلة الأولى , أن هناك خطر حدوث نزاع مسلح ، عليه القيام بالإعلان عن خطورة الموقف وإبلاغ اللجنة بالأسباب من وجهة نظره (لجنة كبار المسؤولين)[1].

المطلب الثاني:

دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأقليات وردع الانتهاكات.

بداية ، ليست انتهاكات حقوق الإنسان ، فقط ، من فعل الدول . فقبل كل شيء، فإن الأفراد هم الذين يتحركون ،يخططون أو ينفذون " الجرائم الدولية". وتأتي ،إذن، مسؤوليتهم الشخصية لتضاعف المسؤولية الدولية للدولة .[2]

[1]– أنظر :كلوديو زانغي– مرجع سابق ، ص254.

[1]–المرجع نفسه، ص255.

[2]Emanuel Decaux,o.p.cit,p179.

وقد بقي المجتمع الدولي بحاجة إلى جهة قضائية دولية دائمة لتحاكم الأفراد وليس مؤسسة تنشئها الدول المنتصرة أو أي جهاز ذا طابع سياسي كمجلس الأمن . [1]

فما هو الدور الذي كان من المفترض أن يلعبه القضاء الجنائي الدولي منذ بداياته حتى نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 في مجال حماية الأقليات وردع الانتهاكات ؟

لاكتمال الصورة، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

- الفرع الأول: الطريق إلى روما(من البدايات حتى نشأة المحكمة الجنائية الدولية).
- الفرع الثاني: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان الطريق إلى روما طويلا وشائكا لطبيعة المجتمع الدولي ، الذي لم يقرّ إلاّ حديثا بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .في الوقت الذي شهدت فيه مناطق كالبلقان في أوروبا والبحيرات العظمى في إفريقيا عمليات تطهير عرقي وجرائم حرب واسعة النطاق خلال السبعينات وبداية القرن الحالي .[1]

فكيف وصل المجتمع الدولي إلى قضاء جنائي دولي دائم في نهاية القرن الماضي ؟.

لمعرفة ذلك ، سوف نبيّن :

أولا :الاصول التاريخية للقضاء الجنائي الدولي .

ثانيا: مكافحة الجرائم الدولية من المحاكم الخاصة والمؤقتة .

ثالثا: ميلاد المحكمة الجنائية الدولية .

أولا: الأصول التاريخية للقضاء الجنائي الدولي:

في1915 اقترح أستاذا القانون الجنائي" روني دارو" و" لوى رانوا" من فرنسا, حتمية وجود عقاب على هذه الجرائم يوقعه قضاء الدولة المحتلة وكذلك القضاء العسكري الفرنسي (مدونة) 1913

1- أنظر: آيت عبد المالك نادية – دراسة بعنوان :"المحكمة الجنائية الدولية"مجلة الحكمة، دورية مستقلة محكمة، تصدر عن مؤسسة "كنوز الحكمة "للنشر والتوزيع ،العدد 2012/12(السنة الثالثة)،الأبيار ، الجزائر .ص90.

1- راجع: التقرير الاستراتيجي العربي (2005،2006)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، مصر 2006.

تنص على المسؤولية العقابية للعنف والوحشية ضد العسكري الجريح كما أنّ القانون العسكري الألماني 1902 يحرم بعض التصرفات...

قال الفقيهين "لارنود" و"لابراديل" بعد جرائم "غليوم الثاني" قالا بحتمية المسؤولية الدولية للدولة كشخص معنوي وذلك بالمساءلة المدنية للدولة والمسؤولية الجنائية لرئيسها ومن أمر.

وظهر مصطلح "جرائم الحرب" في 1918/11إذ شكلت لجنة من الحلفاء (15 عضو) لمساءلة مرتكبي جرائم الحرب والتي تخضع للقانون الداخلي أو للمحاكمة الدولية.لكن الولايات المتحدة اعترضت بحجة أنه لا توجد نصوص مجرّمة ولا عقوبات مقرّرة, رغم أنها عارضت مع بريطانيا تدوين قانون عقابي دولي. وبهذا هذا هدمت الفكرة الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية رغم أن معاهدة "فرنساي" في جوان 1919 نصت على إنشائها.

و أنشئت محكمة "غليوم الثاني" لتحكم بالمبادئ المستقرة والسياسة العالمية العامة والأخلاق العامة ونص على تسليمه من هولندا التي رفضت فسارعت ألمانيا لإصدار تشريع وطني يجعل محاكمة الألمان المجرمين من اختصاص المحكمة العليا الألمانية, فعاقبت قلة منهم (6) بعقوبات رمزية مثل "ديتمان" الذي قنبل سفينة بريطانية: مستشفى به 234 شخص, جرحى, مرضى ,أطباء وذلك بأربع سنوات سجنا.

لكن المهم, النص لأول مرة على المساءلة والمعاقبة على جرائم الحرب ومسؤولية رئيس الدولة .ثم توالت النصوص الدولية الداعم لحتمية قضاء جنائي دولي :

- بروتوكول جنيف1924: نص على إجبارية الوسائل السلمية .
- ميثاق باريس 1928 "بريان/كيلوج": كميثاق عالمي نص على إدانة الحرب لتسوية المنازعات و التزام الوسائل السلمية,فاصبحت الحرب جريمة وخروج عن القانون الدولي[1].

وقد خصص القانون الدولي الإنساني جزءا كبيرا من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسمية التي ترتكب في المنازعات المسلحة الدولية انطلاقا من مبدأ أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة.

[1]– أنظر :سعيد يوسف – محاضرات في(الجرائم الدولية), السنة الأولى ماجستير , كلية الحقوق , جامعة المدية , 2012

وقد حقق القانون الدولي الإنساني طفرة كبيرة بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الذي يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسمية الواردة في اتفاقيات جنيف، ويستخدم إحدى الوسائل الضارة في القتال.[1]

وفي إطار اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان على وجه العموم والأقليات على الوجه الخصوص، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1948 على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري وقد ضمت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية النص على إضفاء الحماية على الجماعات الدينية أو الوطنية العرقية.[2]

وحيث أن السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان من أهم المصالح الجديرة بالحماية القانونية على الإطلاق, لهذا كان حريًّا بكل تشريع عقابي في القانون المقارن أن ينص على العقاب على كل صور الاعتداء على حياة الأشخاص وأجسادهم[3].

و يعد القضاء الجزائي الدولي جزءًا من القضاء الدولي، لكنه حديث نسبيا، وبدأ متعثرًا على الرغم من إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1921 طبقاً لعهد عصبة الأمم ، وخلفتها محكمة العدل الدولية عام 1946 طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

هذا بالإضافة إلى كثير من المحاكم الدولية والإقليمية المتخصصة كمحكمة قانون البحار ومحكمة العدل الأوروبية ,إلّا أن المحاكم الجزائية الدولية كانت محاكم استثنائية مؤقتة إلى غاية عامة 1998 عندما أقرت المجموعة الدولية النظام الأساسي لمحكمة جزائية دولية دائمة في روما[1].

وتقر التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي أن الأفراد يمكن أن يكونوا مسؤولين على الصعيد الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسمية والانتهاكات الحظيرة للقانون الإنساني الدولي التي تصنف من فئة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية[2].

[1]– أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق مطر – مرجع سابق , ص233

[2]– أنظر: السيد محمد جبر – مرجع سابق , ص300

[3]– أنظر: سامح جابر البلتاجي – مرجع سابق , ص2

[1]– أنظر: أحمد سي علي – دراسات في القانون الدولي الإنساني , مرجع سابق , ص191

[2]– راجع: الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح, مرجع سابق،ص25

حيث أنه مع تطور القانون الجنائي الدولي، والذي شهد الكثير من المتغيرات منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبدءًا بمحاكمات طوكيو ونورمبرج، وقبلها محاكمات لينبرج، ومعاهدة فرساي وصولا إلى إنشاء المحاكم الدولية الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وروندا, والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 ,أخذ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يتشكّل ويقرّ به على صعيد ارتكاب الجرائم الدولية[1].

كما تكرس مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب هذه الجرائم كجرائم في سلسلة تطور تاريخي منذ الحرب العالمية الأولى، وكانت سابقة تقديم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" من أهم السوابق ,في إطار تقديم رئيس الدولة للقضاء الجنائي الدولي، بعد فشل إحضار إمبراطور ألمانيا في الحرب العالمية الأولى "غليوم الثاني" للعدالة الدولية لمسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب وإشعال فتيل الحرب العالمية الأولى التي جرّت الويلات على البشرية, كذلك المحاكمة الشكلية لإمبراطور اليابان في الحرب العالمية الثانية أمام محكمة طوكيو العسكرية[2].

ثانيا :مكافحة الجرائم الدولية من طرف المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة

إن الإبادة تعد واحدة من هذه الجرائم التي لا تقل خطورة عن مثيلاتها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو جريمة العدوان ، بل أنها قد تعد أعظمها خطورة على الإطلاق نظرا لمداها التدميري الذي يتجاوز الفرد ليصل إلى مجموعة سكانية معينة أو شعب بأكمله أحيانا . ولذلك فإن الجريمة التي ترتكب ضد المدنيين كغيرها من الجرائم تأخذ شكل أعمال إجرامية محددة ولا تقود دائما وكما يدل اسمها على إفناء المجموعة بل قد تؤدي إلى تحطيم لهذه المجموعة والذي قد يفوق أحيانا الموت الفعلي والكامل لأعضائها [1].

كما أن جريمة الإبادة الجماعية وما تمثله من قتل وتطهير عرقي لطائفة من بني الإنسان دون أي جريمة تسأل عنها, اللّهم إلا انتمائها لجنس معين من البشر ، مع أن وجود عرق نقي أصبح من

[1]– أنظر: باسم كريم سويدان الجنابي – مرجع سابق , ص322

[2]– المرجع نفسه ,ص323

[1]– أنظر: صفوان مقدود خليل – مرجع سابق , ص133

المشكوك فيه نتيجة الاختلاط والتزاوج بين البشر. ولكن هي جريمة يدفع إلى ارتكابها التعصب الأعمى غير المبرر لعرق معين أو لدوافع وأغراض سياسية بالية[1] .

وتندرج الجرائم ضد الأقليات (المدنيين) في زمن النزاعات المسلحة في إطار" منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية, سواء تمت هذه الجرائم أثناء العمليات العدائية العسكرية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي"[2] .

ونظرا لأهمية هذا النص القانوني الدولي" إتفاقية الإبادة " فلقد ظلّ إلى يومنا هذا ملهما لكثير من النصوص القانونية ذات الصلة ، فهي مصدر قانوني أشير إليه في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات لأجل حماية الأقليات وهي واحدة من أولى الاتفاقيات التي اعتمدتها الجمعية العامة " قرار 260 ألف " ثالثا" المؤرخ في 09 كانون الأول /ديسمبر 1948و حماية الجماعات بما فيها الأقليات ، وحقها في الوجود المادي . ولم تنشأ آلية لرصد تنفيذها ، وكانت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المخصصتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا أولى محكمتين تطبقان هذه الاتفاقية الدولية [3]

وكنتيجة لذلك, تدخل مجلس الأمن من باب واجبه في حفظ الأمن والسلام الدوليين (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة), فتبنى – في قراره 827 الصادر بتاريخ 8 أيار 1993 – مشروع تأسيس محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991. وفي تشرين الثاني 1994 ، استجاب مجلس الأمن لطلب رواندا ،فصوت لصالح محكمة دولية ثانية لملاحقة مرتكبي الإبادات الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في رواندا[1].

فقد نص قانون محكمة يوغسلافيا".I.C.T.Y"على الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف المنصوص عليها بالمادة الثامنة فقرة 1/2 من قانون المحكمة الجنائية الدولية".I.C.C"حيث جاء في المادة الثانية منه :

[1]– أنظر: حسين حنفي عمر – مرجع سابق , ص284

[2]– أنظر: سامح جابر البلتاجي – مرجع سابق , ص9

[3]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص18.

[1]– أنظر:قيدا نجيب حمد– المحكمة الجنائية الدولية " نحو العدالة الدولية" ,ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,2006 ,ص25

المحكمة الدولية سوف يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949 ضد أشخاص أو ممتلكات محمية وفقا للمنصوص عليه في معاهدات جنيف [1].

ولمعالجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني التي تم ارتكابها في رواندا في الفترة ما بين 01 كانون الثاني "يناير" و 31 كانون الأول " ديسمبر 1994" أنشأ مجلس الأمن كذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بمقتضى القرار 955 "1994" . وقد تم اعتماد النظام الأساسي لتلك المحكمة بموجب القرار ذاته ، وللمحكمة الحق في مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم التالية :

الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية من قبيل ما تم إدراجه في القائمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وكذلك انتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، والبروتوكول الإضافي الثاني " المادة 4/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة " [2]

وقد أعادت المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة وروندا إحياء الاجتهاد الجنائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمات طوكيو ونورمبرغ, فنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قنن الاغتصاب كجريمة داخلة في اختصاص المحكمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وليست بوصفها انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها فحسب[1] .

وبالإضافة إلى ذلك قضت المحكمة للمرة الأولى قضاء مهمًا مؤداه أن أفعال الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الإنساني الدولي ،وقضت المحكمة بأن "هاريم ديلاليتش" كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته وإهانته للمحتجزين في معسكر شيليتشي واعتبرته مسؤولا عن 11 تهمة بالقتل مع سبق الإصرار والتعذيب

[1]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين) – مرجع سابق ، ص637.

[2]– أنظر: أمير فرج يوسف – مرجع سابق ص 1121، 1122.

[11]– أنظر: قيدا نجيب حمد –مرجع سابق , ص25 , 26

والاغتصاب والمعاملة القاسية وإحداث معاناة شديدة ، وبناءً على هذه التهم حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 15 عاما[1] .

فالمحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية ، يقومان بدور خطير وهام في مجال استقرار الحياة الدولية وفي إقرار السلام في شتى أرجاء العالم وقد حققت كل من محكمتي ". " I.C.T.Yو".I.C.T.R " ذلك بالفعل .

فمهمة ".I.C.T.Y " هي تحقيق العدالة والترضية ، وأن يعلم العالم ما حدث في البوسنة ، وهو ما أسهمت به وحققته المحكمة بالفعل في عام 1999 حيث قدم نحو 77 متّهم ممن ارتكبوا جرائم في البوسنة للمحاكمة .

وبعد ذلك قدم قادة الصرب الذين أسهموا في ارتكاب الفظائع في البوسنة والهرسك وأمروا بارتكابها من أمثال : ميلوزوفيتش ، وكراديتش ، وملاديتش, وغيرهم ممّا أسهم في ترضية الغالبية العظمى من البوسنيين عندما وجدوا هؤلاء المجرمين وقد خضعوا للمحاكمة ومنهم من صدر ضده أحكام بالفعل (كراديتش ، ملاديتش) –غيابيا –ولولا وفاة ميلوزوفيتش (أثناء محاكمته) لكان قد نال عقابه أيضا[2] .

إن امتثال ميلوزوفيتش يوم 2001/07/3 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن ، وهذا يمثل انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية ، لكي تستفيد من مساعدات مادية[1].

وجاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 المنشئ لمحكمة روندا ".I.C.T.R " أنه بالإضافة إلى عمل المحكمة في عقاب المسؤولين عن جرائم الابادة ، فإن إنشاء المحكمة " ... سوف يساهم في عملية ترضية الأمة وإقرار السلام والحفاظ عليه ..." .هذا وقد حوكم العديد ممّن ارتكبوا جرائم الابادة في روندا أمام ".I.C.T.R " ، ورأى الروانديون أنها حصن العدالة لكلا الطرفين (الهوتو و التوتسي) .[2]

[1]– أنظر: عبد القادر البقيرات– العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،ط2, ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون , الجزائر ,2007 ,ص184

[2]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق , ص 826 ,827

[1]– أنظر: عبد القادر البقيرات– العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية), المرجع السابق , ص188.

[2]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق , ص 828 ,829.

وقد أصدرت المحكمة الدولية أول أحكامها يوم 1998/09/02 ضد (جون بول أوكايسو) JEAN PAUL AKAYESU عمدة مدينة تابا Taba برواندا لمسؤولياته لارتكاب أعمال عنف جنسية ، تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية ، ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، وحكم عليه بالسجن المؤبد .[1]

هذه الليونة في العقوبة في المستوى التطبيقي ترجع لاعتبارات ذات صبغة سياسية ، وتصبح العقوبة وسيلة لتصفية حسابات سياسية بين الدول ، ومصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها وقد يفسر ذلك بغياب قانون جنائي دولي يحدد بدقة العقوبات المطبقة ويحد من السلطة التقديرية الواسعة.[2]

ويبقى أن المحاكم الجنائية الدولية التي أسسها مجلس الامن محدودة جغرافيا وزمنيا .

ثالثا: المحاكم المختلطة او الداخلية الدولية :

جاءت هذه المحاكم ردا على الانتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وعرفت بالنموذج المولد (HYBRID MODEL) لأنها تجمع بين نظام القضاء الداخلي والانظمة التي تضعها الأمم المتحدة أي أنها تجمع بين الميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية وكان مجلس الامن قد أصدر القرار 1272 لتأسيس الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) المخولة ممارسة الاختصاص التشريعي والتنفيذي في البلاد .[1]

هذا ولم تحل المحاكم الداخلية الدولية مشكلة القيود الزمنية ، إذ حددت الأمم المتحدة أيار 2004 موعدًا نهائيًا للانتهاء من أعمال الملاحقة ، وهذا يترك العديد من المتهمين من دون عقاب نظرا لوزر القضايا الذي يفوق طاقة المحكمة .

[1]– أنظر: عبد القادر البقيرات– العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،مرجع سابق , ص197.

[2]– المرجع نفسه،ص186،187.

[1]– أنظر: قيدا نجيب حمد– مرجع سابق،ص28،29.

رابعا: ميلاد المحكمة الجنائية الدولية.

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على مدار قرن من الزمان، حيث أنها بعد أن أقرت بواسطة جمعيتها العامة الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس في التاسع من كانون الأول /ديسمبر في 1948 التي بذل الفقيه " ليمكن" مجهودا كبيرا في سبيل خروجها إلى النور وأحالت هذا الموضوع (إنشاء محكمة دولية)إلى اللجنة السادسة (لجنة القانون الدولي).

وقررت اللجنة بعد دراستها للموضوع صعوبة تطبيق هذه الفكرة عن طريق إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية لكون ذلك يتطلب تعديل في ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،وطلبت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة دراستها حول هذا الموضوع وانتهت من دراستها في اجتماع بجنيف عرضت لأربع مقترحات لإنشاء هذه المحكمة والتي من بينها إنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية.[1]

غير أن لجنة القانون الدولي كان موقفها رفض هذا المقترح ثم عادت وأرجأت اللجنة تنفيذ هذا الاقتراح لحين تعريف العدوان ،إلا أن التوصل لإنشاء محكمة جنائية دولية لم يتم وضع نظامها الأساسي إلا بعد مرور ما يقرب من ربع قرن في روما عام 1998 وذلك بالطريقة التي فضلتها لجنة القانون الدولي[2] ممّا يؤكد تضارب مصالح الدول الكبرى.

ومع تنامي الصراعات العرقية عبر العالم خاصة في أوروبا الشرقية وفي إفريقيا في التسعينات من القرن الماضي كان لا بد من إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة.

ففي 17 جويلية 1998 تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بتصويت غير مسجل تمخض عن أغلبية 120 صوتا مقابل 07 أصوات وامتناع 21 عضوا عن التصويت. إن إنشاء هذه الهيئة الدولية القضائية الدائمة والمستقلة كان بغرض إنهاء الإفلات من العقوبات.[3]

[1]– أنظر: منتصر سعيد حمودة– مرجع سابق ،ص158.

[2]– المرجع نفسه ، ص159.

[3]– أنظر: أمير فرج يوسف– مرجع سابق،ص1122.

وقد حقق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الحلم الذي ظل يراود الكثيرين من رجالات القانون والعدالة الإنسانية، إذ هي أتاحت للمرة الأولى فرصة وجود قضاء دولي دائم يختص بصورة دائمة بمحاكمة مرتكبي الجريمة الدولية، وخاصة إذا كان مرتكبوها من كبار مسؤولي الدولة كرئيسها أو أعضاء حكومتها،يتسترون وراء السلطة ويستغلون ما يتمتعون به حصانات وامتيازات مصدرها القانون الدولي أو القانون الوطني، ليرتكبوا بها أفظع الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية.[1]

كما تلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدولة المذنبين إلى القضاء الوطني أو تقدم المهتمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد كرست سيادة القانون الدولي ، إذ تحال الجرائم إلى محكمة دولية للمرة الأولى من دون اشتراط موافقة الطرف المدعى عليه.

لا يمكن تقدير أهمية المحكمة الجنائية الدولية إلا على ضوء قواعد القانون الدولي ورؤيته، ولكن لا بد من إلقاء الضوء على هوية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، والتقاضي أمامها، لنتمكن من رصد الدور الذي ستلعبه هذه المؤسسة الحديثة على الصعيد الدولي، وهذا ما سنسعى إلى توضيحه.[2]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق

استثنائيا، لا يكتفي القانون الدولي بتجريم أفعال يقوم هو بتوصيفها ،لكنه ينص بنفسه على العقوبات الجزائية المرتبطة بهذه الأفعال .[3]وبناء عليه حدد نظام روما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أولا، ثم بين القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة ، ثانيا، ووضّح علاقتها بالأمم المتحدة وعوائق ممارسة اختصاصها ، ثالثا.

[1]– أنظر: حسين حنفي عمر– مرجع سابق،ص285.

[2]– أنظر: قيدا نجيب حمد– مرجع سابق،ص34.

[3]André Huet et Renée Koering،Joulin, Droit Penal international, 2eme édition, Presses universitaires de France, Paris, France, 2001,P27.

أولا : تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

استقر في وجدان العقل البشري منذ عصور مشروعية الحرب والعدوان والاستيلاء. وإزاء سيطرة فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على المجتمع الدولي ، كان لابد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا هذه الحروب بوجه خاص ، لا سيما على الجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين (نساء وأطفال وشيوخ) . وحيث أن هذه المواثيق الدولية – شأنها شأن القوانين الوطنية– عرضة للانتهاك وعدم الاحترام أو الالتزام بها من قبل الدول والأشخاص الحكّام في هذه الدول كان لا بد لوجود حماية جنائية لهذه القواعد الواردة في هذه المواثيق الدولية[1] .

وتختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان.[2]

ويمنح النظام الأساسي بصيغته المنقحة سنة 1998 المحكمة سلطة مقاضاة الخروقات الخطيرة لاتفاقية جنيف سنة 1949 وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[3]. ولذلك سوف نتناول :1–الإختصاصالموضوعي ,2–الإختصاصالشخصي.

1– الإختصاص الموضوعي :

لما كان التطهير العرقي (السكاني) يرتكب بصور عديدة من الأعمال فبالبحث في قانون المحكمة الجنائية الدولية وجدناه قد جرم جميع الأعمال التي ترتكب أو تنفذ بها سياسات التطهير العرقي في وقت السلم ، فقد نص في المادة السادسة منه على جريمة الإبادة وفقا للمفهوم والمعنى السالف بيانه، ونص في المادة السابعة على الجرائم ضد الإنسانية والتي منها " القتل العمد ، الإبادة، والاسترقاق, وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم والاغتصاب والعنف الجنسي والسجن.[1] ولم تلق الجرائم

[1]– أنظر :منتصر سعيد حمودة– مرجع سابق ، ص9، 10.

[2]– المرجع نفسه, ص176

[3]– أنظر: أمير فرج يوسف– مرجع سابق،ص1121

[1]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق , ص600

المحظورة في اتفاقيات متعددة الأطراف مثال تهريب المخدرات ، والإرهاب إجماعا، فاستبعدت من مؤتمر روما[1].وسوف نتناول الجرائم التالية بشيء من التفصيل :جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

أ- جريمة الإبادة الجماعية :

تجدر الإشارة أن تعريف الإبادة الجماعية الذي جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتشابه معه نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. [2] على أنها أي من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد التدمير الجزئي أو التام لمجموعة قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه:

- تل أعضاء من المجموعة .
- إلحاق أذى جسمي أو روحي شديد ، أعضاء من المجموعة .
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .
- فرض تدابير تهدف لمنع الإنجاب داخل المجموعة .
- نقل أطفال من المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى .

فالذين يرتكبون أيا من هذه الأفعال يقعون تحت طائلة العقاب , سواء كانوا مسئولين دستوريا أو موظفين عاملين أو أفراد عاديين , "المادة الرابعة " وهكذا فقد جاءت اتفاقية الإبادة الجماعية تأكيدا هاما للمبدأ الموضح في ميثاق نورمبورغ والذي مفاده أن الفرد يتحمل في بعض الأحيان مسؤوليات دولية بموجب القانون الدولي تتخطى المصالح الوطنية والحزبية والالتزام بالطاعة [3].

ب- **الجرائم ضد الإنسانية:** ونصت عليها المادة7/1قانون".I.C.C" وعرفتها وهي :

- القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق
- إبعاد السكان والنقل القسري للسكان .

[1]- أنظر: قيدا نجيب حمد- مرجع سابق،ص142

[2]- أنظر: قيس محمد سليمان الرعود - مرجع سابق , ص112

[3]- أنظر: أمير فرج يوسف- مرجع سابق،ص1120

– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

– التعذيب.

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

– اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس .

– الاختفاء القسري للأشخاص .

– جريمة الفصل العنصري .

– الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل[1].

ج– جرائم الحرب :

قامت المادة الثامنة بتحديد اختصاصها في جرائم الحرب, فقالت فقرتها الأولى :" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، ثم قامت الفقرة الثانية من هذه المادة بتوضيح معنى جرائم الحرب وقامت بتعداد أفعالها على سبيل الحصر وذكرت أنها تعنى الانتهاكات الأخرى الخطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

أما في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي فهي تختص بمحاكمة الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس 1949

كما تنطبق الفقرة 2ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبق

[1]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق , ص803

على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1] .

2-الإختصاص الشخصي:

وسوف تكون المحكمة مخولة مقاضاة الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن صفتهم الرسمية.[2]

فإذا كانت الحماية الجنائية حق لكل شخص بدون تمييز ضار فإن الملاحقة الجنائية تكون في حق أي فرد أو جماعة أفراد وبدون استثناء أو تفضيل أو تمييز تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيزا التنفيذ " المادة 24 نظام روما ".

كما أن الصفة الرسمية للشخص وكونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة " المادة 27 نظام روما ".[3]

ولذلك فإنه عملا بأحكام المادة 01من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول / ديسمبر 1967 لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظنّ بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية [4].

ثانيا : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية :

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرر في المادتين "22"و"23" أنه سوف لا تحاكم أي شخص أمام ".I.C.C" إلا عن الجرائم المنصوص عليها بقانون ".I.C.C"وبالعقوبات المنصوص عليها به...كل وفقا لشروط وضوابط معينة[5] .

[1]- أنظر: حسين حنفي عمر- مرجع سابق،ص301

[2]- أنظر: أمير فرج يوسف- مرجع سابق،ص1122

[3]- أنظر: قيس محمد سليمان الرعود - مرجع سابق , ص116

[4]- أنظر: أمير فرج يوسف-المرجع السابق،ص1137

[5]- راجع: المادتين " 22" و"23 " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الموقع :www.icc.org

ومن أجل ذلك قررت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة حينما تفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها ، وذكرت أنها تتمثل فيما يلي :

– تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية أي الأحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بتحديد النطاق الموضوعي والشخصي والزمني لاختصاص المحكمة ، والقواعد الواردة أيضا في هذا النظام[1] .

– في المقام الثاني ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

– وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك ، حسبما يكون مناسبا ، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولاياتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا [2].

– ويجوز للمحكمة أن تطبق وتأخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده ، والتي سبق للمحكمة أن استقرت عليها في أحكامها السابقة ،ولكن تتقيد المحكمة الدولية في تفسيرها وتطبيقها مع حقوق الإنسان المعترف له بها دوليا ، وألا يتضمن هذا التفسير أي تفرقة أو تمييز يستند إلى نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الغير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر [3].

ثالثا: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة وعوائق ممارسة اختصاصها:

سوف نتعرف ،فيما يلي، على كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ببيان :

- علاقتها بالأمم المتحدة.
- عوائق ممارسة اختصاصها.

[1]– أنظر: حسين حنفي عمر– مرجع سابق،ص302

[2]– أنظر: عادل محمد سعيد (شاهين)– مرجع سابق , ص814 ,815

[3]– أنظر: حسين حنفي عمر–المرجع السابق،ص304

1- علاقة المحكمة بالأمم المتحدة:

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية- على نحو ما سبق ذكره- خرجت من رحم الأمم المتحدة بعد ما ظلت بداخله جنينا نحو خمسين عاما تقريبا، لذلك فقد نص م2 من الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة على "تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي, ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ", وعليه فنحن نرى أن هذه المحكمة كونها هيئة قضائية فهي مستقلة من الناحية القانونية، لها شخصية قانونية دولية في مجال وحدود ممارسة سلطاتها ووظائفها، ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وهي في ذات الوقت مستقلة في أداء سلطاتها وممارسة وظائفها المنوطة، ومما يؤكد تبعية هذه المحكمة للأمم المتحدة ما ورد عن النص 2,1/123 من نظامها الأساسي التي أعطت الأمين العام للأمم المتحدة حق النظر في أية تعديلات لهذا النظام بعد مرور سبع سنوات من بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي عن طريق مؤتمر استعراضي للدول بناء على طلب أي دولة طرف، وبموافقة أغلبية الدول أطراف الجمعية العمومية لهذه المحكمة.[1]

وبالتالي فإن نظام روما الأساسي قد أخفق فيما أخفقت فيه اتفاقية الإبادة 1948 فيما يتعلق بنظر القضاء الوطني لجريمة الإبادة المنصوص عليها في النظام الأساسي و في الاتفاقية.

بل ويتعدى إخفاق النظام الأساسي ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها فيه, حيث أن النظم العقابية الداخلية مختلفة من دولة إلى أخرى، وبالتالي فإن محاكمة متهمين عن جريمة إبادة مثلا، أمام قضاء داخلي قد تختلف عن محاكمة متهمين آخرين عن نفس الجريمة أمام قضاء داخلي آخر[2].

وقد نصت المادة الأولى من الباب الأول من النظام الأساسي لهذه المحكمة على إنشاء المحكمة ، على أن تكون هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ، وأن اختصاص هذه المحكمة مكمّل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية .[3]

[1]- أنظر: منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق , ص159

[2]- أنظر: عادل محمد سعيد (شاهين)- مرجع سابق , ص822

[3]- أنظر: منتصر سعيد حمودة –مرجع سابق, ص155

لكن يجب أن نلفت النظر إلى أن الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ".I.C.C" لا تعدو كونها اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها فقط ، حيث لا يلتزم بما ورد فيها من التزامات ولا يتمتّع بما جاء فيها من حقوق غير الدول الأطراف فيها .

ومع ذلك يبقى نظام روما الأساسي أهم المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي ، حيث يتضمن أكثر الجرائم الدولية خطورة ، وجعل ".I.C.C" مختصة بمحاكمة وعقاب مرتكبي تلك الجرائم.[1]

2- عوائق ممارسة المحكمة لاختصاصها :

ولكي لا يبقى الجناة دون عقاب ولكي لا تتواصل الانتهاكات ولتعزيز الحماية الدولية للجماعات العنصرية والإثنية المستهدفة جاءت مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بقرار الجمعية العامة رقم: 3074 بتاريخ 1973 الذي يؤكد على ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

وفيما يتعلق بكيفية ممارسة الاختصاص, حدد نظام روما الاساسي عدة طرق لقيام المحكمة بممارسة اختصاصها بالمحكمة, حيث نصت المادة 13- قانون".I.C.C" على: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذا الجرائم قد ارتكبت.

[1]- أنظر: محمد عادل محمد سعيد(شاهين)- مرجع سابق، ص794.

[2]- أنظر: أمير فرج يوسف- مرجع سابق،ص1136

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة15.[1]

لكن التعدد في مرجعية القمع الجنائي الدولي و الداخلي أثار ومازال يثير مشاكل عدة أبرزها هو الدور المتزايد الذي يمكن أن تلعبه المحاكم الوطنية في قمع الجرائم الدولية والمكرس ابتداء في المعاهدات الدولية.

ذات الصلة ثم في القوانين الوطنية التي نصت على الاختصاص الشامل. وهذا الأمر وحسبما نعتقد سيقود إلى حدوث فوضى قانونية عارمة، وكذلك فإن القوى العظمى سوف تتحرك باسم المجتمع الدولي لأجل حماية مصالحها الخاصة تحت غطاء القمع الجنائي للجرائم الدولية[2].

وقد أثبتت التجارب، قبل قضية " بنوشيه " وبعدها أنه لا يمكن التعويل على دولة القانون التي تتمتع بقضاء سليم لملاحقة المجرمين الدوليين في الأحيان كلها بسبب السياسة التي تلعب دورا حاسما في المسألة أحيانا. وبسبب بعض العوائق أو القانونية في أحيان أخرى، فحتى بلجيكا اضطرت تحت ضغوطات إدارة "بوش" الدبلوماسية والاقتصادية –وبشكل خاص التهديد بنقل مركز قوات حلف الشمال الأطلسي إلى دولة أخرى– إلى مراجعة قانونها الوضعي المتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي[3].

رغم أنه من المفترض أن تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[4]

ويبدو أن عدم انضمام أمريكا أو غيرها من الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعفيها من الخضوع للعقاب الدولي.

[1]– أنظر: محمد عادل محمد سعيد (شاهين)–مرجع سابق, ص807

[2]– أنظر: صفوان مقدود خليل – مرجع سابق , ص302

[3]– أنظر: قيدا نجيب حمد– مرجع سابق،ص25.

[4]– أنظر: أمير فرج يوسف– مرجع سابق،ص1137.

وذلك لأنها ارتكبت جرائم حرب وانتهكت القوانين والمواثيق والاتفاقيات وهي ملزمة لأمريكا سواء وقعت عليها أم لم توقع لأنها تشكل جزءاً من النظام العام القانوني الدولي الآمر الذي لا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال, إضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان, كاتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبرمة عام 1966 واتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام 1972.[1]

ورغم بطء الإجراءات إلا أن المنظومة الدولية تسير في الاتجاه الصحيح لمواجهة الهاربين من العقاب والمساءلة الدولية الجزائية.[2]

[1]– أنظر: حسين حنفي عمر– مرجع سابق،ص353

[2]– أنظر: أحمد سي علي– دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص793.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الجهود الدولية في حماية الأقليات والتي كرست من خلال الحركية المتسارعة للتشريع الدولي حول الموضوع ، التدخل الدولي الإنساني، آليات الرقابة و القضاء الجنائي الدولي .

في البداية أظهر استطلاع محتوى التشريع الدولي المتصل بحماية الأقليات سواء المباشرة أو غير المباشرة ، ثراء وتنوع النصوص الدولية والإقليمية ف هذا المجال .

لقد اجتهدت الأمم المتحدة بصفة خاصة في إقرار الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات في مجالات مثل منع التمييز والاستغلال وفي مجال إقامة العدل وغيرها ، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، معاهدات السلام بعد نشأة الهيئة الأممية المتحدة، إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام1947 ...وصولا إلى إعلان الأمم المتحدة حول الأقليات لعام 1992. كما أن الأقليات وجدت حماية ولو نسبية عبر الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان مع سبق وريادة النظام القانوني الأوروبي .

وتبين أن النصوص الدولية الخاصة ممثلة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وأحكام القضاء الدولي العادي ، نظام التقارير، التصريحات والمذكرات الرسمية إضافة إلى المعاهدات الدولية الخاصة، لعبت كلها كمصادر ثانوية للقانون الدولي عامة وللقانون الدولي الإنساني خاصة دورا فعالا في تعزيز وتجذير هذه الحماية الإنسانية.

لقد كان ومازال التدخل الإنساني يلعب دورا حاسما في تقرير مصير الأقليات عبر العالم والتي تكون عرضة الاضطهاد والتطهير العرقي والتمييز العنصري. وكآلية دولية متجذرة في التاريخ عرف منعطفا خطيرا بعد نهاية الحرب الباردة ، وتفرد الأمم المتحدة وحلفائها على الساحة الدولية وما نتج عنه من توظيف مصلحي للقانون الدولي الإنساني حيث حدث خلط كبير بين أنواع التدخل ولم تراع غالبا ضوابطه وحدود ممارسته المتمثلة في إسناده إلى قواعد القانون الدولي العام وعدم مخالفة الالتزامات الدولية وأن يكون عبر منظمات دولية أو الإقليمية وفي الحدود المقبولة الدولية لذلك برزت الولايات المتحدة الأمريكية بامتياز من أكثر الدول الممارسة للتدخل غير المشروع دون مراعاة لأحكام المادة 2 (الفقرتين 4 و 7) من الميثاق.

وبين نصوص القانون الدولي الإنساني والواقع الميداني أظهرت آليات الرقابة الانتهاكات الصارخة والجسيمة لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة عامة والأقليات خاصة .

وكل هذا رغم العدد الهائل لهذه الهيئات الرقابية سواء تلك التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،المفوض الأعلى للأقليات القومية في أوروبا أوتلك المتمثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية لصليب الأحمر، هذه الاخيرة التي كانت وما تزال رائدة في تقديم المساعدة الإنسانية ورصد الخروقات وانتهاك حقوق الأقليات بصفة خاصة .

ولما كان دور القانون الدولي الإنساني هو الرقابة والتخفيف من الانتهاكات لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة جاء القضاء الجنائي الدولي مكملا له وذلك بالردع الجنائي الوقائي والعقابي

إن أبرز ما ميّز التطور القضائي الدولي هو التكريس التدريجي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعدم الاعتداء بصفتهم الرسمية. فقد قدّم المجتمع الدولي سوابق قضائية ولو متواضعة وغير مكتملة ابتداء من القرن 14 ميلادي حسب البعض، وفي العصر الحديث شكلت محاكمة "ميلوزوفيتش" نقلة نوعية في هذا المضمار .

وأخيرا تمّ إنشاء قضاء جنائي دولي دائم متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 وذلك بعد تجارب سابقة مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة ،إضافة لممارسة بعض المحاكم الوطنية للاختصاص الجنائي العالمي .

لقد كرّس نظام روما عبر مادته 27 نهائيا مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد، في الوقت نفسه الذي نادى بعض الفقهاء بإرساء المسؤولية المدنية والجنائية الدولية للدولة في آن واحد. لكن من ناحية أخرى ظهرت المحكمة ضعيفة وغير مستقلة في علاقتها مع الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، حتى أن هذا الأخير له أن يوقف التحقيق والمتابعة لمدة قابلة للتجديد. فأين هي العدالة الدولية؟.

الخاتمة

الخـــاتـــــمة :

يعد موضوع حماية الأقليات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني أحد الموضوعات المهمة في المجتمع الدولي المعاصر، فإن اعتماد قواعد أممية على مستوى هيئة الأمم المتحدة هي من الصعوبة بمكان(200 عضوا تقريبا) ، حيث أن تضارب المصالح يؤدي إلى ميلاد قواعد ضعيفة أو عديمة الفعالية.

وقبل الوصول إلى اقتراحات حول الموضوع محل البحث علينا تقديم النتائج المستخلصة من الدراسة:

- يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الأقليات من خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها.
- تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها لعام 1977 ولوائح لاهاي (1907) أهم مصادر القانون الدولي الإنساني.
- تخاطب معظم قواعد القانون الدولي الإنساني الأفراد, الدول، المنظمات الدولية الحكومية (.G.O), وغير الحكومية (.N.G.O) وحركات التحرير.

- تبين من الدراسة أن حماية الأقليات من خلال القانون الدولي الإنساني لها جذور تاريخية "حضارات قديمة..."
- كشفت الدراسة عن عناية الشريعة الإسلامية بالأقليات.
- تبين أن أهم مبدأين يحكمان تطبيق القانون الدولي الإنساني هما "التمييز و عدم التمييز"*.
- حددت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق و الواجبات للأقليات زمن النزاعات المسلحة وحتى خلال الاضطرابات وجعلت لها ضمانات لدعم جواز التنازل عنها وأبطلت أي اتفاق مخالف لها كقواعد آمرة
- ارتباط مركز الأقليات بالمدنيين والعسكريين أي حماية عامة في إطار مبدأ عدم التمييز.
- اتضح من خلال الدراسة عدم مشروعية الاحتلال ,العدوان، التفرقة التمييز العصري، الاستغلال والتطهير العرقي بكل صوره بناء على النصوص القانونية الدولية والوقائع الميدانية
- كشفت الدراسة الواقع المر للصراعات العرقية المعاصرة عبر العالم وخاصة في إفريقيا, آسيا وأمريكا.

- اتضح من الدراسة ريادة النظام الإقليمي الأوروبي في مجال حماية الأقليات بتقديمه نموذجي الاتفاقية– الإطار لحماية الأقليات القومية و المفوض الأعلى للأقليات القومية.
- وبالمقابل أبانت الدراسة ضعف وتقهقر النظامين الإفريقي والعربي لحماية الأقليات بانعدام نص قانوني حول الموضوع وغياب أية آلية رقابية أو ردعية ؟!
- تأكد الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه النصوص الدولية الخاصة (خاصة، التقارير الدولية والمعاهدات الدولية الخاصة) في استكمال وتعزيز هذه الحماية وسد ثغراتها واحترام خصوصيات كل مجتمع.
- أعطت الدراسة الوجه المشرق للتدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة كما لم تخف التوظيف المصلحي والسياسي لهذه الآلية المتجذرة في التاريخ رغم عناية الفقه والقانون الدوليين بوضع ضوابط تضفي عليها الشرعية.
- لاحظنا تطوير آليات جديدة في مطلع القرن 21 مثل الفريق العامل المعنى بالأقليات ,وذلك من شأنه أن يساهم في تعزيز حماية الأقليات .
- الإشادة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,حيث تقوم بدور فعال في تكريس وتدوين القانون الدولي الإنساني.
- تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطور الحاصل على الساحة الدولية بمواكبتها واستحداثها لآليات الرقابة والرصد وآليات الردع الجنائي الدولي (الوقائي والعقابي).
- أكدت الدراسة على تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من خلال السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة والدائمة وكذا للمحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي (بلجيكا، فرنسا ...).
- أعطت الدراسة أمثلة عن مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مثل عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأفراد وأثر ذلك في محاربة الافلات من العقاب .
- غير أنه لم تدرج نصوص تلزم الدول الأطراف بمتابعة المجرمين الدوليين ولم يرد في البروتوكولين جديد فيما يتعلق بالأقليات كما لم تهتم اتفاقيات جنيف وما تلاها بالآثار المتوسطة والبعيدة المدى للنزاعات المسلحة على الأقليات.
- اجتهدت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية مع محدوديتها في الزمان والمكان وغلبة الاعتبارات السياسية والانتقائية والازدواجية...

يجب الإقرار بأنه لا يمكن لأية جهة علمية أكاديمية، أو حتى رسمية، أن تحدد حلًّا جامعًا مانعًا لمشكلات الوحدة الوطنية بأبعادها المختلفة بشكل عام، وبعدها الإثني المتعلق بالأقليات بشكل خاص.

وذلك لأن الحلول أو المعالجات تختلف باختلاف الظروف الذاتية والموضوعية المحيطة بكل حالة من جانب، واختلاف ظروف الزمان والمكان من جانب آخر.

غير أن هذا الواقع الدولي والمحلي لا يمنعنا من تقديم الاقتراحات التالية :

- تشجيع الانضمام للاتفاقيات الإنسانية وإعادة صياغة كل الإعلانات المتعلقة بالأقليات خاصة, في شكل معاهدات دولية ملزمة (إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد العام 1981- إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لعام 1992...) مع جعل البروتوكولات الملحقة كلها إجبارية (لا اختيارية كما هي الآن) لصلتها الوثيقة بالاتفاقيات واحتوائها على آليات فعالة مكملة لها.
- وتشجيع -تحت طائلة تحمل النتائج- الدول على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني وكل الاتفاقيات التي تنص على الوقاية ومحاربة وقمع جرائم التمييز، التعصب، الفصل العنصري.
- وجوب تجسيد الاتجاه الفقهي القائل بمسؤولية الدولة مدنيا وجنائيا في نفس الوقت عن الجرائم التي تقترفها، خاصة بعد انحسار مبدأ "السيادة المطلقة" (التعويض، الغرامة...)، مما يؤسس للمطالبة الملحة من الجزائر، ومن في وضعها بالتعويض عن جرائم الإستدمار الفرنسي...
- إضافة إلى الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان الردع الجنائي الدولي الذي لا ينعكس دائما في القصاص أو الردع المباشر، بل يترجم أيضا في وقاية ردعية "une prévention dissuasive" والتي تناط عادة بالمنظمات غير الحكومية ولجان دولية متخصصة...
- رفع اللبس والغموض بين الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتوضيح أركانها وتوسيع ذلك ما أمكن لفعالية أكبر في التطبيق.
- بإمكان الدول العربية تعديل أنظمتها القضائية الجنائية وتبني الاختصاص الجنائي العالمي لملاحقة مجرمي الحرب من أي جنسية وعدم الخضوع للضغوط الدولية وعقد الاتفاقيات

القضائية والأمنية الثنائية المشبوهة (الاتفاقية الأمريكية الأردنية حول عدم تسليم الجنود الأمريكيين للمحاكمة كمثال).

- رفع النموذج الإسلامي الحضاري في تعامله مع الأقليات الدينية وغيرها إلى المستوى الدولي نحو رؤيا عالمية لمسألة الأقليات, يتولى ذلك جهابذة القانون الدولي العرب والمسلمين.
- رغم أن الإسلام لا يقر المبدأ القانوني الدولي "المعاملة بالمثل" على إطلاقه، غير أن التلويح به واستغلاله قد يخدم قضايا أقلياتنا في الخارج وذلك بعقد الاتفاقيات الثنائية الخاصة في مجال حماية حقوق الأقليات بشكل متبادل مع احترام الخصوصيات.
- محاكاة النظام القانوني الأوروبي لحماية الأقليات بإصدار اتفاقيات متعددة الأطراف عربيا وإسلاميا تختص في حماية الأقليات في السلم وزمن النزاعات المسلحة واستحداث آليات مثل المفوض الإسلامي لحقوق الأقليات...

الملاحق

الملحق 1: مقتبس من كتاب "علم الاجتماع السياسي " للدكتور شعبان الطاهر الأسود ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص: 71- 73

الأثنيات اللغوية في الوطن العربي

الجماعة، الأقلية متغيرات اللغوية، أثنية أخرى	مناطق التواجد الحالية
الأكراد	العراق ـ سوريا
الأرمن	لبنان ـ سوريا ـ العراق ـ مصر
الأراميون والسريان	سوريا ـ العراق
التركمان والشركس	لبنان ـ الأردن ـ سوريا
الأتراك	سوريا ـ العراق
الإيرانيون	العراق ـ أقطار الخليج العربي
اليهود الغربيون	فلسطين المحتلة (إسرائيل)
القبائل الزنجية	جنوب السودان – جنوب المغرب
النوبيون	جنوب مصر ـ شمال السودان
البربر	المغرب ـ الجزائر ـ تونس ـ ليبيا

الأقليات الدينية غير الإسلامية في الوطن العربي

الأقليات الدينية غير الإسلامية	مناطق التواجد الحالية
1- المسيحيون	سوريا ـ لبنان ـ الأردن
أ- اليونان (الروم) الأرثوذوكس	فلسطين ـ مصر
ب ـ السناطرة (الآشوريون)	سوريا ـ العراق ـ لبنان
جـ ـ المنوفيزيون	
(الأقباط الأرثوذوكس)	مصر ـ السودان
(اليعاقبة الأرثوذوكس)	سوريا ـ لبنان ـ العراق
(الأرمن الأرثوذوكس)	سوريا ـ لبنان ـ العراق ـ مصر
د ـ الكاثوليك	السودان ـ سوريا ـ لبنان ـ
(أتباع الكنيسة الغربية ـ اللاتين)	فلسطين ـ مصر
	سوريا ـ لبنان
(السريان ـ الروم ـ الكاثوليك)	سوريا ـ لبنان
(الأرمن ـ الروم - الكاثوليك)	مصر ـ سوريا
(الأقباط ـ الروم - الكاثوليك)	العراق ـ سوريا ـ لبنان
(الكلدان ـ الروم الكاثوليك)	لبنان ـ سوريا
(الموارنة ـ الروم الكاثوليك)	السودان ـ لبنان ـ سوريا ـ مصر
هـ ـ البروتستانت	فلسطين المحتلة (إسرائيل) ـ أقطار المغرب
2- اليهود	فلسطين المحتلة (إسرائيل)
أ- الربانيون	أقطار المشرق
ب ـ القرائون	فلسطين المحتلة (إسرائيل)
جـ ـ السامريون	العراق
3- الديانات التوفيقية وغير السماوية	العراق
أ ـ الصابئة (المانديون)	فلسطين المحتلة (إسرائيل)
ب ـ اليزيدية والشوابك	العراق
جـ ـ البهائية	السودان
الديانات القبلية الزنجية	

جدول (3) الطوائف الإسلامية غير السنية في الوطن العربي

الطوائف الإسلامية غير السنية	مناطق التواجد الحالية
1- الشيعة الاثنى عشرية	العراق ـ لبنان ـ أقطار الخليج العربي
2- الشيعة الزيدية	اليمن ـ جنوب الجزيرة العربي
3- الشيعة الإسماعيلية	سوريا ـ لبنان ـ العراق أقطار الخليج
4- الدروز (الموحدون)	سوريا ـ لبنان ـ فلسطين المحتلة (إسرائيل)
5- العلويون (النصيرية)	سوريا
6- الخوارج	عمان ـ الجزائر ـ تونس ـ ليبيا

الملحق 2 : مقتبس من كتاب "الصراعات العرقية". للدكتور أحمد وهبان ص208، 209

روسيا الإتحادية	لاتزال حرب الشيشان الثانية مشتعلة منذ منتصف سبتمبر ١٩٩٩ وحتى يومنا هذا (نوفمبر ٢٠٠٠) بين القوات الفيدرالية الروسية من جهة ، وقوات الانفصاليين الشيشان بزعامة أصلان مسخادوف من جهة أخرى . ويشار إلى أن حرب الشيشان الأولى (١٩٩٤ - ١٩٩٦) قد أودت بحياة ماسانة ألف شخص من الروس والشيشانيين ، فضلا عن تشريد عشرات الآلاف من الشيشان، وكانت هذه الحرب قد انتهت بخروج مذل للقوات الروسية من شيشينيا على إثر تكبد الروس خسائر فادحة . أما الحرب الدائرة حاليا فقد بدأت كحرب نظامية فى سبتمبر عام ١٩٩٩ثم مابرحت أن حولها الشيشانيون - إثر تمكن الروس من دخول العاصمة الشيشانية جروزنى - إلى حرب عصابات شعواء يشنونها من معاقلهم الجبلية الجنوبية التى كانوا قد انسحبوا إليها بحلول أول فبراير عام ٢٠٠٠م. وتشير التقديرات الرسمية الروسية إلى أن خسائر القوات الروسية فى الحرب تقدر - حتى أكتوبر ٢٠٠٠ - بحوالى ٢٥٠٠ قتيل ، وزهاء ٧١٠٠ جريح، غير أن المصادر المحايدة تؤكد أن خسائر الروس الحقيقية تقدر بما يربو على أربعة أضعاف هذه الأرقام الرسمية. وبطبيعة الحال فقد قتل فى هذه الحرب آلاف الشيشانيين ، وكانت غالبية القتلى من المدنيين الذين دكت منازلهم ومدنهم حيث جندت الحكومة الروسية لحرب الشيشان مايزيد على مائة ألف عسكرى مسلحين بالأسلحة الثقيلة تدعمهم الطائرات الحربية . ولم يتورع الروس خلال هذه الحرب عن ضرب المدن الأهلة ، وتدمير مقومات البنية التحتية فى شيشينيا ، على نحو استحالت معه العاصمة الشيشانية جروزنى إلى أطلالا يمسكها الخراب بعد أن كانت واحدة من أجمل مدن الدنيا ، كما دمرت فى الحرب ثانية المدن الشيشانية أو أوروس مارتان ، وغر مايربو على ٢٠٠ ألف شيشانى إلى أنجوشتيا كلاجئين . ويشار إلى أن القوات الروسية قد ارتكبت فى هذه الحرب - فضلا عما تقدم - جرائم بشعة فى حق الإنسانية حيث عمدت إلى اغتصاب النساء وقتلهن ، وإقامة معسكرات لتعذيب الشيشانيين هى من البشاعة بحيث شبهها البعض بمعسكرات هتلر وستالين . على أية حال لايزال المقاتلون الشيشانيون يشنون حرب عصابات شعواء فى مواجهة القوات الروسية ، وقد تصاعدت عملياتهم خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٠ الذى شهد العشرات من العمليات الموجعة التى طالت الروس .

الملحق 3 : مقتبس من كتاب "الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية "، للأستاذ كمال السعيد حبيب ، ط1 ،مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 469 ، 470

ملحق رقم (٤)

الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٥٦ / ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ فى عهد السلطان عبد المجيد ،

من أهم أفكارنا السامية ، ... أحوال كافة صنوف التبعة التى أودعها الله إلى يدنا الملوكية المؤيدة ، ولما بذلنا من همتنا الملوكية فى هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون باليمن قد تزايد عمار وثروة مملكتنا العلية يومًا فيومًا وشوهدت جملة فوائد نافعة ولكون تأييد وتوسيع دائرة النظامات الجديدة التى توفقنا إلى الآن لوضعها وتدوينها بالموافقة الموقع العالى الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتمدنة مطلوبنا إيصالها إلى درجة الكمال ، وقد تأيدت بعناية الله تعالى ، وبمساعى عموم تبعتنا الملوكية الجميلة وبهمة ومعاونة الدول المتحابة ، حقوق دولتنا العلية الخارجية ، ولذا فهذا العصر يعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدأ زمن الخير ، وبما أمن أهم رغائبنا المجبولة على الشفقة تقدم الأسباب والوسائل الداخلية المتلازمة تزايد قوة سلطنتنا العلية وعمار ممالكنا السنية وحصول تمام سعادة أحوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية والمتساوية الماهية فى نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجود ، قد أصدرنا إرادتنا الملوكية هذه بإجراء الأمور الآتية بالذكر .

وهى اتخاذ التدابير المؤثرة نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من أى دين ومذهب كانوا بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس وإخراج جميع التأمينات التى وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكى السامى تلاوته فى الكلخانة من حيز القوة إلى حيز الفعل وتقرير وإبقاء كافة الامتيازات والمعافيات الروحانية التى منحت وأحسن بها فى السنين الأخيرة والتى منحت من قبل أحدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامى بممالكنا المحروسة الملوكية وقد صار الشروع فى رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة غير المسلمة فى مهلة معينة بحيث واثار المدنية المكتسبة وموافقة إرادتنا الملوكية ويصير توثيق الرخصة التى أعطيت لأساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبى الفتح محمد خان الثانى وخلفائه العظام وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة بصير إجراء كافة الأصول اللازمة فى نصبهم وتعيينهم بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالى مدى الحياة ، ويصير استيفاء أصول تحليف البطاركة والمطارنة والأساقفة والحاخامات بالتطبيق للصورة التى تتقرر بين بابنا العالى وجماعة الرؤساء الروحانية المختلفة ... وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرر وبحسب أهمية رُتب ومناصب سائر الرهبان ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة والغير منقولة ، بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة الغير مسلمة والبلاد والقرى والمدن التى تكون جميع أهاليها من مذهب واحد لا يحصل إحداث موانع فى بناء سائر المحلات التى تكون مثل مكاتب وإستبالیات ومدافن مختصة بإجراء عادتهم حسب هياتها الأصلية ، وعند لزوم إنشاء هذه المحلات مجدداً بحسب استصواب البطاركة ورؤساء الملة يلزم رسمها وبيان صفة إنشائها وتقديم ذلك إلى بابنا العالى ، وإما أن يجرى المقتضى فيها بموجب إرادتنا السنية الملوكية المتعلقة بقبول الصُوَر السابق عرضها ، وإما أن يصير بيان المعارضات المختصة بذلك فى ظرف مدة معينة وإذا وجدت طائفة من مذهب منفردة بمحل وليست مختلطة مع مذاهب اخرى فلا تصادف ، معوبات في إجراء الخصائص المتعلقة بنافذ عوائدها فى هذا المحل علنًا وإذا كانت قرية أو بلدة أو مدينة مركبة أهاليها من أديان مختلفة يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها واستبالياتها ومقابرها بحسب الأصول الموضحة

الملحق 4 :

"إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992من الموقع :

http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند

إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنيه وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية:

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية أو لغوية.

المادة 1

1على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1.يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2.يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3.يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4.يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

5.للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1.يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2.لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1.على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2.على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3.ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

4.ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5. ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1.تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2.ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1.ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2. لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3. إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4.لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

الملحق 05 :

نظـام رومـا الأساسـي المعمّـم بوصـفه الوثـيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و 8 أيار/مايو 2000، و 17 كانون الثاني/يناير 2001، و 16 كانون الثاني/يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

المادة 27

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1 - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الملحق 07 :

المادة 3 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع (القانون الدولي الإنساني)

سجلت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدمًا حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية, والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة .

وتنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها, حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة , وتُطبق على النزاعات غير الدولية :

- تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل, والتشويه, والتعذيب, والمعاملة القاسية , واللاإنسانية, والمهينة, واحتجاز الرهائن, والمحاكمة غير العادلة .
- تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم .
- تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع .
- تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة ."
- تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية, فإن تطبيق المادة 3 المشتركة أمر في غاية الأهمية, ويقتضي احترامها بالكامل.

من الموقع : www.un.org

المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
2. أحمد سي علي:

- حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية ،الجزائر، 2010/ 2011.
- دراسات في التدخل الإنساني، ط1، الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، 2010/ 2011.
- دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.

3. أحمد وهبان، الصراعات العرقية وإستقرار العام المعاصر دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
4. أسماء جابر، أحمد وسف، حقوق المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط1، مكتبة وفاء الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2010.
5. أحمد عبد الله أبو العلا, تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين " مجلس الأمن في عالم متغير", دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , مصر , 2008
6. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003 " دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب"، خبراء الكتاب الأكاديمي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
7. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
8. حسن قرة ولي، الحلول العملية، المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات " في إطار القانون الدستوري و الدولي"، الطبعة الأولى، دار الفرابي، بيروت، لبنان، 2004.

9. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
10. حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة " على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
11. دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
12. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة آليات الحماية) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
13. سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة " أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، ط2، شركة نهضة مصر، 2005.
14. سوسن كمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، للمنشروات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
15. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
16. شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي (قضايا الاقليات بين العزل والادماج)، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2003.
17. صفوان مقدود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر)، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2010.
18. طارق أبو سعيد، حقوق الإنسان في الحياة التربوية الواقع والتطلعات، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
19. الطاهر بن أحمد : الأقليات في ظل النزاعات المسلحة (بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة)، ط1، كنوز الحكمة، الأبيار، الجزائر، 2011.
20. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
21. عبد الرحمان إبن خلدون ,المقدمة , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت , لبنان , 2007 .

22. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000.
23. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
24. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
25. عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية (انكسار دائم أم انحسار مؤقت)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
26. عبد الكريم علوان خضير، الوسط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997.
27. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني " مصادره، مبادؤه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
28. عصام نورية سرية، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004.
29. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
30. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف؟، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، 1999.
31. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية " نحو العدالة الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
32. قيس محمد سليمان الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
33. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2006.
34. كمال السعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية " من بداية النبوة وحتى نهاية الدولة العثمانية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2002.

35. مجدي الداغر، الصحافة العربية وقضايا ومشكلات الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.
36. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008.
37. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
38. محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
39. محمد فهاد "الشلالدة"، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.
40. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة ،منشأة المعارف الإسكندرية ،1970.
41. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
42. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدول الإنساني)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
43. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.
44. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
45. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب (في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية)، ط1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
46. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. عبد العزيز العشاوي، جرائم الأبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه دولة في القانون، ، جامعة الجزائر، 1995.
2. فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2005، 2006.

3- المقالات والبحوث والدوريات والمداخلات :

1- سلسلة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، 2008، منشورة الموقع الإلتكتروني للحوار المتمدن، www.ahewar.org

2- دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الخامس، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، نوفمبر 2009.

3- دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد الخامس(نوفمبر 2009) دار الخلدونية ، القبة، الجزائر.

4- المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 28 لعام 2010، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

5-مجلة الحكمة، دورية مستقلة محكمة، تصدر عن مؤسسة "كنوز الحكمة "للنشر والتوزيع ،العدد 2012/11(السنة الثالثة)،الأبيار ، الجزائر.

6-مجلة الحكمة، دورية مستقلة محكمة، تصدر عن مؤسسة "كنوز الحكمة "للنشر والتوزيع ،العدد 2012/12(السنة الثالثة)،الأبيار ، الجزائر.

7- آفاق علمية، دورية محكمة نصف سنوية ، يصدرها المركز الجامعي بتمنراست ، الجزائر العدد الأول سبتمبر 2008.مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

8- النذير بومعالي، التوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة، المداخلة 10 (الملتقى الوطني الوطني الأول حول العولمة حقوق الإنسان)، معهدا العلوم القانون والإدارية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، ماي 2008.

9- حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، (القانون الإنساني، حتى الحروب لها حدود)، Exploring humanitarian law .education modules for young people, 2002. منشورة **على الموقع : http://www.icrc.org**

10- حقوق الأقليات : المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها، دراسة بعنوان :" نحو استراتيجيات للبلدان النامية تعني بالأقليات، إعداد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2010، على موقع www.onu.org .

11- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، HR/pub/11/01، نيويورك وجنيف، 2012 على الموقع www.un.org

4- الاتفاقيات والقرارات الدولية:

أ- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

1- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

2- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار, المؤرخة في 12 أوت 1949.

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- "الملحق" البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جويلية 1977.

6- "الملحق" البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جويلية 1977.

ب- اتفاقيات حقوق الإنسان:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10.

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها , المؤرخة في 1948/12/09.

3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/01.

4-القواعد النموذجية لمعاملة السجناء معتمد في عام 1955.

ج- القضاء الجنائي الدولي:

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 1998/07/17.

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (1993).

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (1994).

د-القرارات الدولية:

1- جانيت ساروفيم وسناء حمودي، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد السادس، (1999- 2004)، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2007.

2- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

3- أحكام القضاء الدولي.

5- تقارير وأوراق عمل

1- التقرير الاستراتيجي العربي، 1992، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 1993.

2- التقرير الاستراتيجي العربي (2005،2006)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، مصر 2006.

3- تقرير اللجة المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الدورة 84 المنعقدة في الفترة ما بين 11إلى 29 جويلية 2005 م ، نيويورك 2005

6- المعاجم والموسوعات

1- أمير فرج يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

2- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي " القانون الدولي الإنساني"، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
3- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول " الوثائق العالمية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.
4- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني " الوثائق الإقليمية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.
5- وائل أنو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان (منع التمييز العنصري وحقوق الاقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009.
6- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2007.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

I- Les livres et ouvrages:

1. Peter KOVACS, La protection internationale des minorités nationales aux aletours du millénaire, édition A, pedone Paris, France, 2005.
2. Anne f. Bayfsky, Self-determination in international law, quebec and lessons learned, Kluwer law international, TORONTO, canada, 2000.
3. Benjamin Augé et autres, Les conflits dans le monde (approche géopolitique), ARMAND COLIN, 2012.
4. Pascal-PIERRE Raimbeaud,Le moyen-orient (une region sous tension), Ellipses, 2012.
5. John Baylis et autres, La globalisation de la politique mondiale (une introduction aux relations internationales), MODULO édition, 2012.
6. Raymond goy, la cour internationale de justice et les droits de l'homme, édition Nemesis, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.

7. Antonio Cassese et autres, les grands arrêts de droit international public, édition DALLOZ, Paris, France, 2010.
8. André Huet et Renée Koering-Joulin, Droit Penal international, 2eme édition, Presses universitaires de France, Paris, France, 2001.
9. Gérard Gonzalez, droit international public, ellipses édition marketing, Paris, France, 2004.
10. Emanuel Decaux et autres, droit international public, 3eme édition, édition DALLOZ, Paris, France, 2002.
11. Said Hamdouni, institutions internationales, 2eme, Ellipses édition marketing, Paris, France, 2007.

II-Etudes et periodiques:

1- Laszlo Trocsanyi et Laureline Congrnard, Statut et protection, des minorités (exemples en Europe occidental et centrale ainsi que dans les pays méditerranéens), bruylant, bruselles, Belgique, 2009.
2- Revue trimestrielle des droits de l'homme, 19-20 année, N0 75-78, 2008-2009, édition : N emesis-Bruylant, bruxelles, Belgique.
3- Promoting and protecting minority rights, a guide for advocates, office of the high commissionner, new york, 2012 in the site www.un.org.

ثالثا: مواقع الأنترنت

www.un.org

www.ahewar.org

http://www.icrc.org

www.europarl.europa.en/sides/get doc? pub réf

http//www.achr.news/und 83 htm

http://ara .amnesty.org/liprarg/print/aramde/400/2006:

http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx

www.icc.org

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

الفهرس :

مقدمة	1
الفصل الأول : الأقليات في القانون الدولي الإنساني	7
المبحث الأول : مفهوم ونشأة الأقليات و القانون الدولي الإنساني	8
المطلب الأول : مفهوم الأقليات والقانون الدولي الإنساني	8
الفرع الأول : مفهوم الأقليات	9
أولا : مدلول الأقليات وتمييزها عن غيرها من المصطلحات	9
1-مدلول الأقليات اصطلاحا	10
2-تميزها عن غيرها من المصطلحات المقاربة	13
ثانيا : خصائص الأقليات وتصنيفها	15
1-الخصائص العامة للأقليات	16
2-تصنيف الأقليات	18
الفرع الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني	20
أولا : مدلول القانون الدولي الإنساني ومصادره	20
1-مدلول القانون الدولي الإنساني	20
2-مصادر القانون الدولي الإنساني	24
ثانيا : طبيعة القانون الدولي الإنساني ونطاقه	27
1-الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني	27
2-نطاق القانون الدولي الإنساني	29
المطلب الثاني : نشأة وتطور حماية الأقليات	32
الفرع الأول : نشأة وتطور حماية الأقليات قديما وفي الشرائع السماوية	32
أولا : نشأة وتطور حماية الأقليات في الحضارات القديمة	32
1-في الحضارة المصرية القديمة	33
2-في الحضارات الأوربية القديمة	34
3-في الحضارة الهندية القديمة	37

4-في الحضارة الصينية القديمة	37
ثانيا : نشأة وتطور حماية الاقليات في الشرائع السماوية.	38
1-في الديانة اليهودية	38
2-في الديانة المسيحية	39
3-الاقليات في الشريعة الإسلامية	41
الفرع الثاني : نشأة وتطور حماية الأقليات في ظل القانون الدولي العام.	45
أولا : حماية الاقليات قبل عهد عصبة الأمم	45
1-حماية الاقليات في القرن الخامس عشر	45
2-حماية الاقليات في القرن السابع عشر	47
3-حماية الاقليات في القرن الثامن عشر	48
4- حماية الاقليات في القرن التاسع عشر	48
ثانيا : حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم	51
1-الضمانات الداخلية	52
2-الضمانات الدولية	53
ثالثا : حماية الاقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة	54
المبحث الثاني : حقوق وواجبات الأقليات في القانون الدولي الإنساني	58
المطلب الأول : حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني	58
الفرع الأول : الحق في منع التمييز والحق في الوجود	58
أولا: الحق في منع التمييز	59
1- مبدأ الإنسانية	60
2- مبدأ حماية ضحايا الحرب	60
ثانيا : الحق في الوجود	63
1-عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية	64
2-مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية	65
الفرع الثاني : الحق في المحافظة على الهوية والحق في تقرير المصير	67
أولا : الحق في المحافظة على الهوية	67

1-العقيدة و المعتقد و الشعائر الدينية و الشرف	69
2-الحقوق الثقافية (الأعيان الثقافية والتاريخية والتراثية وأماكن العبادة)	71
3-الحقوق العائلية وتربية ورعاية الأطفال	72
ثانيا : الحق في تقرير المصير	74
1-تعريف الحق في تقرير المصير	75
2-النصوص الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير	75
3-حق تقرير المصير للأقليات و الحق في الانفصال	77
4-خصائص الحركات العرقية	80
المطلب الثاني : واجبات الأقليات في القانون الدولي الإنساني	85
الفرع الأول : واجب الامتناع عن الدعاوى الطائفية والمساهمة في التنمية الوطنية	86
أولا : واجب الامتناع عن الدعاوى الطائفية	86
ثانيا : واجب المساهمة في التنمية الوطنية	91
الفرع الثاني : واجب احترام حقوق الآخرين والمحافظة على الوحدة الوطنية	94
أولا : واجب عدم الإضرار بحقوق الآخرين	94
ثانيا : واجب المحافظة على الوحدة الوطنية وصيانتها	98
خلاصة الفصل الأول	107
الفصل الثاني : الجهود الدولية لحماية الاقليات	110
المبحث الأول : دور التشريع الدولي والتدخل الإنساني في حماية الأقليات	111
المطلب الأول : دور التشريع الدولي في حماية الاقليات	111
الفرع الأول : النصوص الدولية العامة ودورها في حماية الأقليات	112
أولا : مجالات الحماية القانونية في ظل الأمم المتحدة	112
1-النصوص القانونية في مجال منع التمييز والاستغلال بكل صورة	112
2-النصوص القانونية في مجال إقامة العدل	117
ثانيا : النصوص الدولية الإقليمية لحماية الأقليات	121
1-النظام الأوربي والأمريكي لحماية الاقليات	121
2-النظام الأفريقي والعربي لحماية الاقليات	125

الفرع الثاني : النصوص الدولية الخاصة ودورها في حماية الأقليات	128
أولا: القرارات والتقارير الدولية ودورها في حماية الأقليات	128
1- القرارات الدولية	128
2-التقارير الدولية ودورها في حماية الأقليات	135
ثانيا: التصريحات والمعاهدات الدولية الخاصة	138
1-التصريحات والمذكرات	138
2-المعاهدات الدولية الخاصة	141
المطلب الثاني : التدخل الإنساني ودوره في حماية الأقليات	145
الفرع الأول: نشأة وتطور التدخل الإنساني لحماية الاقليات	146
أولا: الأصول التاريخية للتدخل الإنساني	146
1-التدخل الإنساني قبل الحرب الباردة	147
2-التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة	148
ثانيا: حماية الأقليات بين الاختصاص الداخلي و الالزام الدولي	150
1-نظرة الفقه الدولي للتدخل الإنساني لحماية الأقليات	150
2-التدخل الانساني من الناحية القانونية	152
الفرع الثاني: مفهوم وضوابط التدخل الإنساني لحماية الأقليات	155
أولا: مدلول التدخل الإنساني بين النظرية والقانون	156
1- تعريف التدخل الإنساني في الفقه الدولي	156
2- تعريف التدخل الإنساني وفق القانون الدولي	157
ثانيا: ضوابط التدخل الإنساني لحماية الأقليات	158
1- توصيف التدخل الإنساني لحماية الأقليات	160
2- ضوابط أخرى للتدخل الإنساني	162
3- معايير شرعية التدخل الإنساني	162
ثالثا: التدخل الإنساني في التطبيق والممارسة	164
المبحث الثاني : دور الرقابة والقضاء الجنائي الدولي في حماية الاقليات	168

المطلب الأول : آليات الرقابة و رصد الانتهاكات	168
الفرع الأول : آليات الرقابة في هيئة الأمم المتحدة	169
أولا : الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	170
1- اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات	171
2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	171
3- لجنة القضاء على التمييز العنصري	172
4- ولاية المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية	172
ثانيا : طرق عمل آليات الأمم المتحدة في مجال الرقابة	173
1- تقارير الدول	173
2- بلاغات الدولة	173
3- البلاغات الفردية (إجراءات الشكاوى)	174
4- آليات الإنذار المبكر	174
ثالثا: الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان	175
1- المفوض السامي لحقوق الإنسان	175
2- الفريق العامل المعني بالأقليات	176
3- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات	176
4- المحفل المعني بقضايا الأقليات	177
5 - الإجراءات الخاصة الأخرى	177
الفرع الثاني : آليات المنظمات غير الحكومية و الإقليمية	178
أولا : المنظمات غير الحكومية و رصد الانتهاكات	178
ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (نموذجا)	180
1- تلقي ونقل الشكاوى (طبقا للإجراء 1503)	181
2- طلبات التحقيق	181
ثالثا : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	182
رابعا : المفوض الأعلى للأقليات القومية (مجلس الأمن والتعاون الأوروبي)	184

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأقليات وردع الانتهاكات.	184
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	185
أولا: الأصول التاريخية للقضاء الجنائي الدولي	185
ثانيا :مكافحة الجرائم الدولية من المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة	188
ثالثا: المحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية	192
رابعا: ميلاد المحكمة الجنائية الدولية.	193
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق	194
أولا : تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	195
1- الاختصاص الموضوعي	195
2- الاختصاص الشخصي	198
ثانيا : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	198
ثالثا: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة وعوائق ممارسة اختصاصها	199
1- علاقة المحكمة بالأمم المتحدة	200
2- عوائق ممارسة المحكمة لاختصاصها	201
خلاصة الفصل الثاني	204
الخاتمة	207
الملاحق	212
المراجع	225
فهرس المحتويات	234